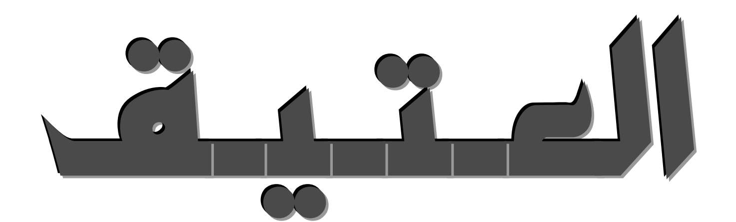




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب السادس والعشرون:

كتاب المواريث والوصايا

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

باب الأمر بتعلم الفرائض

وقول الله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)

- الترمذي [2091] حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺتعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس، فإني مقبوض.اهـ ثم قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

وقال ابن ماجة [2823] حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي[1]اهـ تفرد به حفص العدني، وهو ضعيف.

- أبو داود [2887] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺقال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة.اهـ ضعفه الألباني.

- سعيد بن منصور [1] حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مورق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا الفرائض واللحن والسنة، كما تَعَلّمون القرآن. ابن أبي شيبة [31691] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق قال:

---

[1] - البيهقي [12546] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: إنما قيل الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم.اهـ سند صحيح.

قال عمر: تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن. الدارمي [2906] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم عن مورق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن. البيهقي [12538] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر: تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن. ورواه في الشعب [1554] من طريق علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله أبو يحيى حدثنا مروان حدثنا عاصم الأحول عن مورق العجلي قال: قال عمر: تعلموا السنة والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن.اهـ مرسل جيد.

وروى ابن أبي شيبة [31681] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. الدارمي في السنن [2907] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.اهـ رواه أبو نعيم عن سفيان في الفرائض. سعيد [2] حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. البيهقي [12539] من طريق محمد بن نصر المروزي قال وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.اهـ مرسل حسن.

وقال الحاكم [7952] حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي والحسين بن الفضل البجلي قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض. قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفا فإنه صحيح الإسناد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.اهـ وصححه الذهبي. كذا قالا رحمة الله عليهما.

ورواه البيهقي [12540] من طريق محمد بن نصر قال وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: كتب عمر: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.اهـ أبو هلال ضعيف.

- سعيد [3] حدثنا أبو الأحوص قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله** قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض. ابن أبي شيبة [31679] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبد الله؟ فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم آتاه الله إياه، وإن كان لا يحسن فيقول: فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين؟ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بنحوه. البيهقي [12541] من طريق محمد بن نصر المروزي حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبد الله أأعرابي أم مهاجر؟ فإن قال مهاجر، قال: إنسان من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه؟ فإن علم كان خيرا أعطاه الله إياه وإن قال: لا أدرى قال: فما فضلكم علينا؟ إنكم تقرءون القرآن ولا تعلمون الفرائض.اهـ

وقال الدارمي [2914] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال نعم قال: تفرض؟ فإن قال نعم فهو زيادة وخير وإن قال لا قال: فما فضلك علي يا مهاجر. الطبراني [8743] حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي، فقال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فيقول: نعم، فيقول الأعرابي: وأنا أقرأ، فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإذا قال: نعم، قال: زيادة وخير، وإن قال: لا أحسنه،

قال: فما فضلك علي يا مهاجر؟ ورواه البيهقي [12542] من طريق محمد بن نصر حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن قال: نعم قال: وأنا أقرأ القرآن. فإن قال: تفرض؟ قال: نعم. كان ذلك وإن قال لا قال: فما فضلك علي. الحاكم [7953] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق، وحدثنا أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فيقول: نعم فيقول: و أنا أقرأ القرآن فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال: نعم قال: زيادة خير، وإن قال: لا حسبته قال: فما فضلك علي يا مهاجر.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

ورواه البيهقي [12543] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق أرى عن أبي عبيدة عن أبيه نحوه. أظن أبا إسحاق سمعه قديما من الوجهين، وأبو خيثمة زهير بن معاوية سماعه متأخر.

وقال ابن أبي شيبة [31687] حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون. الدارمي [2909] أخبرنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون. الطبراني [8926] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره. وهو مرسل جيد، له شاهد يأتي إن شاء الله في كتاب العلم.

وقال الدارمي [2912] أخبرنا أبو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن القاسم بن الوليد الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض والطلاق والحج، فإنه من دينكم. رواه البيهقي [12544] من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود: تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم.اهـ وهو مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31682] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل عن أبي موسى قال: مثل الذي يقرأ القرآن، ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس. الدارمي [2910] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال قال أبو موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل البرنس لا وجه له أو ليس له وجه.اهـ مرسل فيه ضعف.

- وقال البخاري: قال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن. رواه ابن وهب في رواية أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عنه قال [196] أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: تعلموا الفرائض قبل الظانين.اهـ صحيح.

- البيهقي [12545] أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض.اهـ صحيح، علقه البخاري في باب التوثق ممن تخشى معرته، من الخصومات. يأتي في كتاب العلم إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [31683] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن ابن عباس قال: من قرأ سورة النساء، فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض.اهـ فيه ضعف.

- الدارمي [2913] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن الحسن قال: كانوا يُرَغّبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك.اهـ سند حسن، كثير هو ابن شنظير.

باب في أهل الفرائض من أصحاب رسول الله

- قال أحمد [12904] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

- ابن أبي شيبة [33567] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازنا وقاسما، وذكر الحديث. رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه ويعقوب الفسوي وغيرهم عن علي بن رباح مرسلا. وصححه الحاكم.

وقال أحمد [15905] حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال: أخبرنا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية، وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال، وقاسمه له، ثم قال: بل الله يقسمه، فذكر الحديث، ولم يذكر قوله في تصنيف العلم. وهو سند صحيح.

وقال الفسوي [1/ 481] حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد قال: سمعت علي بن رباح يقول: حدثني ناشرة ابن سمي اليزني قال: كنت أتبع معاذ بن جبل أتعلم منه القرآن، وآخذ منه، فلما كنت بالمدينة وصليت في مسجد الرسول ﷺفقرأت القرآن، فمر بي رجل فضرب كتفي قال لي: ليس كما تقرأ فلما فرغت أتيت معاذا فأخبرته بقول الرجل. فقال معاذ بن جبل: أتعرفه؟ قلت: نعم. وأريته إياه، فانطلق إليه معاذ فقال: أخبرني هذا أنك رددت عليه ما قرأ. قال: نعم وهو أبي بن كعب نعم يا معاذ بعثك نبي الله ﷺإلى اليمن فأنزل بعدك قرآن ونسخ بعدك قرآن، فأتني بأصحابك يعرضون علي القرآن. فقال معاذ: يا ناشرة إن أعلم الناس بفاتحة آية وخاتمتها أبي بن كعب، وإن أقدر الناس على كلمة حكمة أبو الدرداء، وإن أعلم الناس بفريضة وأقسمه لها عمر بن الخطاب.اهـ ورواه عثمان بن صالح السهمي وقتيبة عن ابن لهيعة. وهو حديث حسن.

وقال يعقوب بن سفيان [1/ 486] حدثنا أبو بكر بن عبد الملك قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس.اهـ كذا قال جعفر، وفيه ضعف.

وقال الدارمي [2908] أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا يوسف الماجشون قال قال ابن شهاب: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما. ورواه البيهقي [12553] من طريق محمد بن نصر حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عارم حدثنا يوسف بن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول: لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهمافي بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة، جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [12561] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض.اهـ سند جيد.

وقال أحمد في العلل [1776] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن الأعمش قال قال لي إبراهيم: خذ فرائض عبد الله. قال: فأخذتها. قال: ثم قال: خذ فرائض علي. قال: فأخذتها. قال: خذ فرائض زيد. قلت: حسبي. قال: خذ فرائض زيد، ودع ما سوى زيد.اهـ سند حسن.

وقال سفيان الثوري في الفرائض [9] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت جالسا مع ابن مسعود وحذيفة بن اليمان عند السدة فجاء رجل فسألهما عن فريضة، فنظر أحدهما إلى صاحبه فقلت: تأذنان أن أخبره بقول أخيكم فيها عبد الله بن مسعود، قالا: نعم، فأخبرته، فقالا: إن كنا لنراها كما ذكرت، ولكنا خشينا أن نكون قد نسينا.اهـ كذا وجدته، وهو من رواية خلاد بن يحي[1]، ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [31684] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: إي والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض. سعيد بن منصور [287] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: سئل مسروق: أكانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض. ابن سعد [10892] أخبرنا أبو معاوية الضرير حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: أي والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض. الطبراني [291] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن

---

[1] - هذا الكتاب الفرائض هو من جمع أبي بكر الباغندي رحمه الله، رواه عن شيوخه أبي نعيم وقبيصة بن عقبة وخلاد بن يحيى عن الثوري، وكان الباغندي ربما صحف.

يوسف ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض. الفسوي [1/ 489] حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان عن سليمان عن مسلم عن مسروق قال يحلف: لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون عائشة عن الفرائض. حدثنا عمرو بن حفص قال: ثنا أبي قال: حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق أنه سئل عن عائشة كانت تحسن الفرائض؟ فقال: لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض. أحمد في العلل [2842] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل هل كانت عائشة تحسن الفرائض فقال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض. أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [494] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مسلم عن مسروق أنه سئل عن عائشة هل تحسن الفرائض؟ قال: لقد رأيت أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض. الدارمي [2915] أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا عقبة بن خالد عن الأعمش عن مسلم قال: سألنا مسروقا: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31689] حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا أبو سنان قال: حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها.اهـ ثقات، أبو سنان اسمه سعيد بن سنان.

وقال ابن أبي شيبة [31685] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحدا أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة. ابن أبي شيبة [26048] حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام قال: سمعت أبي يقول: تركتها يعني عائشة قبل أن تموت بثلاث سنين، وما

رأيت أحدا أعلم بكتاب الله ولا بسنة عن رسول الله ﷺولا بشعر ولا فريضة منها.اهـ صحيح.

- ابن سعد [9086] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا: حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة، فقال: ائت سعيد بن جبير فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض منها ما أفرض.اهـ رواه أبو بكر الباغندي عن قبيصة عن سفيان الثوري في الفرائض، سند صحيح.

وقال سعيد بن منصور [290] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال: لا بأس.اهـ ثقات.

وقال أحمد في العلل [4292] حدثنا عبد الرحمن مهدي عن حماد بن زيد عن داود بن أبي هند قال قال مجاهد: أعيتني الفرائض أن أحسنها.اهـ ثقات.

جماع الفرائض

قال الله تعالى في سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبآؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بهآ أو

دين غير مضآر وصية من الله والله عليم حليم. تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم)

وقال سبحانه في آخرها (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)

- البخاري [6732] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺقال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[1]اهـ تابعه روح بن القاسم ومعمر ويحيى بن أيوب عن ابن طاووس، رواه مسلم.

- البخاري [6739] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [7/ 381] جعل الله جل ذكره مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا مما أجمع عليه أهل العلم. وفرض الله جل ذكره للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين، ولم يفرض للبنتين فرضا منصوصا في كتابه، فأجمع أهل العلم أن للبنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى يومنا هذا، وقال بعضهم: إنما يثبت للبنتين من البنات الثلثين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ ثم قال: أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئا. وأجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه. وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اختُلف فيه من أبواب ذوي الأرحام. وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر. فإن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين. فأما الابنة ففرضها في كتاب الله جل ذكره وأما بنات الابن فلحديث عبد الله بن مسعود الذي ذكرته. فإن ترك ابنة وابن ابن، فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن. فأما الابنة فلقول الله جل ذكره (وإن كانت واحدة فلها النصف)، وأما ابن الابن فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر. فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف وللتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة. وكل هذا مما أجمع عليه أهل العلم.اهـ

أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.اهـ

وقال عبد الرزاق [19030] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: الميراث للولد فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد.اهـ سند صحيح.

- سعيد بن منصور [5] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت إن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى ورثها زوجها الربع، لا ينقص من ذلك شيئا، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن.

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى، أو ترك اثنين من الإخوة فصاعدا، ذكورا أو إناثا من أب وأم، أو من أب، أو من أم، السدس، فإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث كاملا، إلا في فريضتين، وهما: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة فتترك زوجها وأبويها، فيكون للزوج النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال[1].

وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى، شيئا، ولا مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب، وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد

---

[1] - قوله: الثلث كاملا أي من جميع الميراث، بخلاف قوله: ثلث ما بقي، أي حتى لا تفضل الأم الأب في الحصة، على خلاف بينهم في القضية، يأتي ذكره إن شاء الله.

منهم السدس، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعدا، ذكورا أو إناثا، فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثى.

وميراث الأب من ابنه وابنته إذا توفي أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس، وإذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكرا، فإن الأب يخلف، ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس وأكثر كان للأب، وإن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

وميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم، أنه إذا توفي رجل أو امرأة، فترك ابنة واحدة، كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد إن شركهن بفريضة فيعطى فريضته، فإن بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد وولد الابن، فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن، فيرد على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل، فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس، تتمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة، ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء، وإن كان لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئا، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله، إناثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب، ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت فتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى.

وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء، ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب، فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن، فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم، وإن كان بنو

الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب، إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم.

وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئا، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة. وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيه أفضل لحظ الجد، الثلث مما يحصل له والإخوة، أم أن يكون أخا يقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغا، فأي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك.

الأكدرية[1] وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثا، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث.

وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم، فيمنعونه بهم

---

[1] - هذا من تفسير أبي الزناد، على معاني مذهب زيد.

كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب، ولا يكون لبني الأب، إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئا، لا مع الأب، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة، ليس دونهم أم ولا أب، فالسدس بينهن ثلاثتهن، وهن أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب. وقال أبو الزناد: فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونها أب ولا أم، فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس من دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما كان السدس بينهما نصفين.

كتاب ولاية العصبة[1]: الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم والأب، وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم والأب، وابن الأخ للأب أولى من العم

---

[1] - قال الخليل في العين: والعصبة ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد. فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة يأخذ ما بقي من الفرائض ومنه اشتقت العصبية. وقال عبد الرزاق [19036] أخبرنا الثوري قال: لا يرث من النساء إلا ست ابنة وابنة ابن وأم وامرأة وجدة وأخت. وأدنى العصبة الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم بنو العم الأقرب فالأقرب. قال: وجد الجد بمنزلة الجد إذا لم يكن دونه أب بمنزلة ابن الإبن.اهـ

أخي الأب للأم والأب، والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخي الأب للأب، والعم أخو الأب - أراه قال: للأب - أولى من ابن العم أخي الأب للأم والأب، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب، وكل ما سئلت عنه من ميراث العصبة فإنها على نحو هذا، ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية من عصبته، فإن وجدت منهم أحدا يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك، فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن أب قط فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان الأطراف من أم وأب، فإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنين بني أب أو بني أب وأم، فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأمه وأبيه، وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه قط، فإن الميراث لبني الأب والأم، والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأم والأب[1].

ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا، ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا، ولا العم أخو الأب للأم برحمه تلك شيئا، ولا الخال برحمه تلك شيئا، ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب، ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب، لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا.اهـ

هذه صحيفة مشهورة، يرويها عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه، جمع فيها أبو الزناد مذهب زيد بن ثابت في المواريث. وقد رواها عبد الله بن وهب ومحمد بن

[1] - هذا من تأويل قول الله تبارك وتعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) قاله مالك.

نصر المروزي وابن المنذر والحاكم وصححها والبيهقي وغيرهم. وقد ذكر البخاري بعضها في الصحيح معلقا.

- ابن أبي شيبة [32294] حدثنا عبيد الله قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه كتبها له الشعبي: قضى زيد بن ثابت وابن مسعود أن الأخوة من الأب والأم شركاء الإخوة من الأم في بنيهم ذكرهم وأنثاهم، وقضى علي أن لبني الأم دون بني الأب والأم.

وقضى علي وزيد أنه لا ترث جدة أم أب مع ابنها، وورثها عبد الله مع ابنها السدس.

امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا ومملوكين، قضى علي وزيد لأمها الثلث ولعصبتها الثلثين كانا لا يورثان كافرا ولا مملوكا من مسلم حر، ولا يحجبان به، وكان ابن مسعود يحجب بهم ولا يورثهم، فقضى للأم السدس وللعصبة ما بقي.

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، ولها ابن مملوك قضى علي وزيد لزوجها النصف، ولإخوتها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى عبد الله للزوج الربع، وما بقي فهو للعصبة.

امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا ومملوكين قضى علي وزيد لأمها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى عبد الله لأمها السدس وللعصبة ما بقي.

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، ولا عصبة لها، قضى زيد للزوج النصف وللإخوة الثلث، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما بقي على الإخوة من الأم، لأنهما كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئا ويردانها على أدنى رحم يعلم.

امرأة تركت أمها قضوا جميعا للأم الثلث، وقضى علي وابن مسعود برد ما بقي على الأم.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه، وأمه، قضوا جميعا لأخته لأبيه وأمه النصف، ولأمه الثلث، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما بقي وهو سهم، عليهما على قدر ما ورثا، فيكون للأخت ثلاثة أخماس ويكون للأم خمسا المال.

رجل ترك أخته لأبيه وجدته وامرأته، قضوا جميعا لأخته النصف ولامرأته الربع، ولجدته سهم، ورد علي ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم، وأما عبد الله فرده على الأخت لأنه كان لا يرد على جدة، إلا أن لا يكون وارثا غيرها.

امرأة تركت أمها وأختها لأمها قضوا جميعا لأمها الثلث ولأختها السدس، ورد علي ما بقي عليها على قسمة فريضتهم فيكون للأم الثلثان، وللأخت الثلث وقضى عبد الله أن ما بقي يرد على الأم، لأنه كان لا يرد على إخوة لأم مع أم، فيصير للأم خمسة أسداس، وللأخت سدس.

امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها قضوا جميعا، لأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها السدس، ورد ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع، وللأخت للأب ربع، ورد عبد الله ما بقي على الأخت من الأب والأم فيصير لها خمسة أسداس المال، وللأخت للأب سدس المال، كان لا يرد على أخت لأب مع أخت لأم وأب.

امرأة تركت إخوتها لأبيها وأمها، وأمها، قضوا جميعا لأمها السدس ولإخوتها الثلث، ورد ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلث وللإخوة الثلثان، وأما عبد الله فإنه رد ما بقي على الأم، فيكون للأم الثلثان وللإخوة الثلث.

امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها قضوا جميعا لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

امرأة تركت ابنتها وجدتها قضوا جميعا للابنة النصف، وللجدة السدس، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها قضوا جميعا أن لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس ولأمها السدس، ورد ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة والأم، وأما زيد بن ثابت فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال، لا يرد على وارث شيئا، ولا يزيد أبدا على فرائض الله شيئا.

امرأة تركت إخوتها من أمها رجالا ونساء وهم عصبتها يقتسمون الثلث بينهم بالسوية، والثلثان لذكورهم دون النساء.اهـ مرسل جيد. يأتي مفرقا إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [31846] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: يرث من النساء ست نسوة الابنة وابنة الابن والأم والجدة والأخت والمرأة، ويرث النساء من الرجال سبعة نفر ترث أباها وابنها وابن ابنها وأخاها وزوجها وجدها، وترث من ابن ابنتها سدسا إلا أن يكون له عصبة غيرها. ابن أبي شيبة [31847] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال: يرث الرجل ست نسوة ابنته وابنة ابنه وأمه وجدته وأخته وزوجته، وترث المرأة سبعة نفر ابنها وابن ابنها وأباها وجدها وزوجها وأخاها، وترث من ابن ابنتها سدسا، ولا يرث هو منها شيئا في قولهم كلهم.اهـ حسن.

جماع ميراث الأبناء

- البخاري [6733] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضا، فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺيعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن

تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك. فقلت: يا رسول الله أأخلف عن هجرتي. فقال: لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله، إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعل أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.اهـ

- النسائي في الكبرى [6278] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حجاج الأحول قال: حدثنا سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه، فماتت وليس لها وارث غيره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي كانت من أحب الناس إلي، وأعزهم علي، وإني تصدقت عليها بأرض لي عظيمة، فماتت وليس لها وارث غيري، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قال: قد أوجب الله لك أجرك، ورد عليك أرضك، فاصنع بها كيف شئت.اهـ رواه الطبراني من طريق مسدد عن يزيد بن زريع، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

- الحاكم [7955] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إذا توفي الرجل أو المرأة و ترك ابنة واحدة كان لها النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك كان لهن الثلثان و إن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم و يبدأ بأحد أن يشركهن بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الحاكم: أقاويل زيد بن ثابت حجة عند كافة الصحابة.اهـ صححه الذهبي، وعلقه البخاري.

- البيهقي [12746] أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ: إذا ترك المتوفى ابنا فالمال له فإن ترك ابنين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية. فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك ولدا للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد. وإذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء. قال: وإن ترك أباه ولم يترك أحدا غيره فله المال وإن ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس وما بقي فللابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن.اهـ مرسل صحيح، أظنها صحيفة يرويها جرير عن مغيرة في اختلاف الفقهاء في الفرائض عبد الله وعلي وزيد.

- أحمد [14840] حدثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺبابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال فقال: يقضي الله في ذلك. قال: فنزلت آية الميراث. فأرسل رسول الله ﷺإلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه والحاكم.

- البخاري [6734] حدثني محمود حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن أشعث عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.اهـ يأتي في ميراث الإخوة.

- البخاري [6736] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وات ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.اهـ

في ميراث أولاد الابن مع البنتين

قال ابن المنذر [385/7] اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ابنتين، وبني ابن وبنات ابن، فروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعائشة أنهم جعلوا ما فضل من الثلثين بين بني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم قال: وكان عبد الله بن مسعود يقول: الفاضل عن حق البنتين للذكران من ولد الابن دون البنات.اهـ

- عبد الرزاق [19012] أخبرنا الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق في بنتين وبني بن ذكورا وإناثا قال مسروق: كانت عائشة تشرك بينهم. ثم قال: وكان ابن مسعود يقول: للذكران دون الإناث، والأخوات بمنزلة البنات. ابن أبي شيبة [31726] حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين. الدارمي [2950] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة أنها كانت تشرك في ابنتين وابنة ابن وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشريكهم. وكان عبد الله لا يشرك يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات. الطحاوي [7419] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن، وفي أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، أنها أشركت بين بنات الابن

وبني الابن، وبني الإخوة والأخوات من الأب فيما بقي. قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهما. البيهقي [12683] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن، وأختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن، وبين الإخوة والأخوات للأب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكور دون الإناث.اهـ صحيح، معبد هو الجدلي.

وقال الدارمي [2952] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أنه كان يشرك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون، في ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين.اهـ صحيح.

وقال الدارمي [2951] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي سهل عن الشعبي أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس.اهـ تفسيره في ما روى البيهقي [12685] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي عن إبراهيم والشعبي: هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد: ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين. ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد: للابنة النصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [31743] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالا ونساء، فلابنتيه الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، وكان عبد الله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين، وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. قال أبو بكر: فهذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعا.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [31732] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش قال: كان عبد الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن، وبني[1] أخت لأب وأم وأخت وإخوة لأب، أن ابن مسعود كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس، لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها، لم يلزمها الضرر، وكان غيره من أصحاب محمد ﷺ يقول: لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. قال أبو بكر: هذه أصلها من ستة أسهم.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31850] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال في قول عبد الله للابنة النصف، وما بقي لبني الابن وبنات الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بنات الابن على السدس.اهـ مندل ضعيف. يأتي من هذا الباب في مسائل الإخوة.

باب منه

- ابن أبي شيبة [31731] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن أسفل منها، فلابنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقه ومن معه من البنات في قول علي وزيد للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرد على من أسفل منه. وفي قول عبد الله: لابنتيه الثلثان، ولابن ابنه ما بقي، لا يرد على أخته شيئا،

---

[1] - كذا، وصوابه وفي أخت لأب وأم، يأتي في بابه.

ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين. قال أبو بكر - ابن أبي شيبة -: فهذه من تسعة في قول علي وزيد: فيصير للابنتين الثلثان، وتبقى ثلاثة أسهم، فلابن الابن سهمان، ولأخته سهم. وفي قول عبد الله: من ثلاثة أسهم، للبنتين الثلثان سهمان، ولابن الابن ما بقي وهو سهم.اهـ مرسل صحيح. ورواه مندل عن الأعمش نحوه.

وقال ابن المنذر [6757] حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عمرو قالا: أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن إبراهيم والشعبي وأصحاب إبراهيم في قول علي وزيد: فإن ترك ثلاثَ بناتِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، وسقطت الثالثة.اهـ مرسل صحيح.

باب ميراث الأبوين

- قال ابن المنذر [7/ 390] قال الله جل ذكره (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) ففرض الله جل ذكره لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء. رجل مات وترك ابنا وأبوين، فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فلأقرب العصبة وهو الأب، وذلك لقول رسول اللهﷺ: ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر، ولأنهم لا يختلفون أن الله جل ذكره يجعل للأم الثلث، وللأب الثلثين، إذا لم يكن للميت وارث غيرهما، فإذا ذهب من المال البعض وبقي البعض، قسم الذي يبقى بينهم على ثلاثة أسهم على أصل فرضهم. فإن ترك بنين وبنات وأبوين، فللأبوين السدسان، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن ترك ابنتين وأبوين، فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكورا كانوا أو إناثا على ما وصفنا من ميراثهما مع الولد. فإن ترك ابنة وابنة ابن وأبوين، فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأبوين السدسان. فإن ترك بنتا، وابنتي ابن أو ثلاث بنات ابن، وأبوين، فللابنة النصف، ولبنات الابن ما كان عددهن السدس، وللأبوين السدسان. فإن ترك ابنة، وابن ابن،

وأبوين، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فلابن الابن، وذلك أنه أقرب العصبة. فإن ترك ابنة، وابن ابن، وابنة ابن، وأبوين، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فبين ابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا كله قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال: قال الله جل ذكره (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث). فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث، ودل بقوله (وورثه أبواه) وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا ما لا اختلاف فيه.اهـ

ميراث الأبوين مع الزوج أو المرأة

هل ترث الأم الثلث من جميع الميراث أم من الباقي

- عبد الرزاق [19015] أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله كان عمر إذا سلك طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا، قضى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل. ابن أبي شيبة [31700] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: أتي عبد الله في امرأة وأبوين، فقال: إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، وإنه أتي في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك. سعيد [54/1] حدثنا هشيم قال: أنا الأعمش قال: نا إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، وإنه أتي في امرأة وأبوين، فجعلهما من أربعة أسهم، للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي، وهو سهمان. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: أتي عبد الله في امرأة وأبوين فقال: إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا طريقا سلكناه، وأنه أتي في امرأة وأبوين، فجعلهما من أربعة أسهم، أعطى المرأة الربع، وأعطى الأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك. الدارمي [2921] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. الدارمي

[2928] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك طريقا اتبعناه فيه وجدناه سهلا، وإنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، والأب سهمين.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31708] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله: إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، وأنه أتي في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب. وقال [31701] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن عمر بمثله. ابن المنذر [6766] حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا، وأنه أتي في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، وأعطى الأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سهمين. رواه البيهقي [12668] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم، فذكره.

وقال ابن أبي شيبة [31703] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عمر بمثله، إلا أنه قال: أتي في امرأة وأبوين. حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. سعيد [54/1] نا سفيان بن عيينة قال: أنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا، وإنه سئل عن امرأة وأبوين، فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. ابن المنذر [6765] حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وأنه أتي في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي. البيهقي [12667] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا منصور وسليمان عن إبراهيم عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وإنه أتي في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي. ورواه الحاكم [7963] من طريق آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الذهبي.

وروى الثوري في الفرائض - رواية قبيصة - [13] عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما جعلاها من أربعة امرأة وأبوين، للمرأة سهم الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي ؛ في امرأة وأبوين. ورواه البيهقي [12672] من طريق محمد بن نصر حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين، للأم ثلث ما بقي. قال وقال علي بن أبي طالب: لها الثلث من جميع المال[1]اهـ

---

[1] - من جعل لها الثلث من الباقي فلأنه كره أن يكون نصيبها أكبر من نصيب الأب. بخلاف من جعله من مجموع التركة وإن زاد على نصيب الأب. فيقسم الميراث على قول عمر أربعة أرباع إذا كانت زوجة مع أب وأم، للزوجة الربع، بقي ثلاثة أسهم، للأم ثلث الباقي وهو سهم، و الباقي للأب سهمان. وهذا الخلاف أظهر في زوج وأبوين، فقد قال ابن أبي شيبة [31706] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهما، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب خمسة أسهم.اهـ سند صحيح، فعلى القولين في زوجة وأبوين من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأم الثلث أربعة أسهم، والباقي للأب خمسة أسهم، فنصيبه أكبر من نصيب الأم. لكن في زوج وأبوين، من ستة، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث المجموع سهمان، يبقى سهم واحد للأب، فأعطاها عمر ثلث الباقي عن الزوج لا ثلث المجموع. والله أعلم. وقد حكى ابن المنذر [7/ 397] خلاف الناس في المسألة ثم قال: وفيه قول ثالث قاله محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته، وأبويه: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وقال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث. قال: وهذا قول لا نعلم أحدا قال به. قال: ومن حجة من قال بقول عثمان بن عفان، وزيد أن الله جل ذكره جعل المال بين الأبوين إذا انفردا بالمال أثلاثا للأم ثلثه، وللأب ثلثاه، فسوى بين فرضهما إذا كانا منفردين بالميراث، وبين فرض الابنة والابن، والأخ والأخت، فجعل للأب مثلي ما للأم، كما جعل للابن مثلي ما للابنة. وقد أجمعوا أن الابن والابنة إذا شاركهما أحد من أصحاب الفرائض، أعطى من شاركهما فرضه، وكان الباقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين. فكذلك حكم الأبوين إذا شاركهما في المال زوج أو امرأة، فما يفضل عن الزوج والمرأة كحكمهما في الجميع، يكون للأم ثلث ما بقي، وللأب ثلثاه، قياسا على ما أجمعوا عليه من ميراث الابن والابنة، كشريكين بينهما مال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه، فاستحق بعض المال، فإنهما يقتسمان باقي المال على ما كان لهما في الأصل، فيأخذ أحدهما ثلث ما بقي والآخر ثلثيه، لأن الذي استحق من حقهما جميعا.اهـ

كذا قال الأعمش، وفي الرواية عن علي نظر.

وقال الثوري في الفرائض رواية قبيصة [15] عن أبيه سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على أب. عبد الرزاق [19019] عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب. ابن أبي شيبة [31707] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: ما كان الله ليراني أفضل أما على أب. الدارمي [2930] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال كان يقول: ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [19016] أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان قضى بمثل قول عمر. ورواه قبيصة عن الثوري في الفرائض [12] عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان جعلها من أربعة، قال هي من أربعة. ابن المنذر [6769] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان جعلها من أربعة أسهم. إسماعيل بن إسحاق في أحاديث أيوب [11] حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال: شهدت عثمان أتي برجل ترك امرأته وأبوين فأخذها من أربعة أسهم، جعل للمرأة سهما وللأم سهما وللأب سهمين. ابن أبي شيبة [31697] حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان سئل عنها، فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وسائر ذلك للأب. الدارمي [2923] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [6768] حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان جعلها من أربعة أسهم، للمرأة سهم، وللأم سهم، وللأب سهمان. الدارمي [2924]

أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان بن عفان أنه قال: للمرأة الربع سهم من أربعة، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب سهمان. ورواه البيهقي [12669] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة قال سمعت أيوب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين أنها جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي.اهـ أبو المهلب اسمه معاوية بن عمرو.

وقال عبد الرزاق [19014] أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا توفي وترك امرأته وأبويه في خلافة عثمان فجعلها عثمان من أربعة أسهم أعطى امرأته سهما وأمه ثلث الفضل وأباه ما بقي. سعيد [55/1] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن عثمان بن عفان أتي في امرأة وأبوين، فجعلهما من أربعة. نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان بن عفان في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع سهما، وأعطى الأم ثلث ما بقي سهما، وأعطى الأب ما بقي سهمين.اهـ صحيح، محفوظ من الوجهين.

وقال سعيد بن منصور [16] نا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن علي أنه كان يقول: للأم ثلث الأصل. الدارمي [2934] حدثنا حجاج بن منهال أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علي قال: للأم ثلث جميع المال. في امرأة وأبوين وفي زوج وأبوين.اهـ تقدم عند البيهقي من طريق أبي عوانة، وهو مرسل، وفيه نظر، ولم يذكر

الأعمش سماعا، وقد كان إبراهيم يقول: خالف الناسَ ابنُ عباس في زوج وأبوين. فلو كان عنده عن علي هذا لما ذكر تفرد ابن عباس[1].

وقال ابن أبي شيبة [31713] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، قال: قال: للأم ثلث ما بقي.اهـ هذا أولى، ومندل بن علي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [31702] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. ابن أبي شيبة [31699] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين، قال: الربع، وثلث ما بقي. سعيد [15] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عليا قال: للأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [6770] حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي مثله. الدارمي [2927] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن علي في امرأة وأبوين قال: من أربعة، للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.اهـ ابن أبي ليلى ضعيف الحفظ فقيه.

وقال سعيد بن منصور [13] نا هشيم عن حجاج بن أرطأة قال: نا شيخ من همدان عن الحارث عن علي أنه قال في زوج وأبوين، فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمين.اهـ

وقال سعيد [17] نا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: علمني الحارث الأعور في زوج وأبوين للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. البيهقي [12670] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن

[1] - قال ابن أبي شيبة [31711] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان قال: كان إبراهيم يفرضها كما فرضها زيد.اهـ صحيح.

الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ﷺ للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان. وقال الدارمي [2925] أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن حجاج عن عمير بن سعيد أنه سأل الحارث الأعور عن امرأة وأبوين، فقال مثل قول عثمان.اهـ حجاج ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [14] نا أبو شهاب عن حجاج عمن سمع عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه قال: في زوج وأبوين، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [6771] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا أبو شهاب قال: حدثني الحجاج بن أرطاة عمن سمع عبد الله بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي بن أبي طالب نضر الله وجهه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.اهـ

وروى البيهقي [12671] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ﷺ في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.اهـ الحسن بن عمارة متروك. والقول الأول أصح عن علي رحمه الله.

- عبد الرزاق [19021] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل. ابن أبي شيبة [31698] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب. الدارمي [2926] أخبرنا أبو نعيم حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [6772] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.اهـ سند صحيح.

وقال أحمد في العلل [5480] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن يزيد الرشك عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قسم امرأة وأبوين من أربعة أسهم.اهـ ذكره في سياق ما زاد همام في الإسناد عن قتادة. وقال أحمد في العلل [5448] حدثني بهز قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن يزيد الرشك أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه قال قسمها زيد من أربعة أسهم. وقال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن يزيد الرشك أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه. قال: قسمها زيد من أربعة أسهم، سهم للمرأة وسهم للأم وسهمين للأب. قال همام: فلا أدري سمعته من يزيد أم لا؟ قال عفان: تحفظه لنا همام من كتابه.اهـ يزيد هو ابن أبي يزيد الرشك.

وقال الدارمي [2922] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا همام حدثنا يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة. البيهقي [12678] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا يحي أخبرنا يزيد أخبرنا همام بن يحي عن يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال: قسمها زيد من أربعة أسهم: للمرأة سهم وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال.اهـ همام بن يحي له أغلاط.

وقال سعيد بن منصور [55/1] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال في زوج وأبوين، فجعلها من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي سهما، وما بقي فللأب سهمان.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [19017] عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك. الدارمي [2929] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك.اهـ سند جيد، عيسى أظنه ابن أبي عزة.

وقال سعيد [55/1] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [31714] حدثنا عبدة عن الأعمش أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: هذا رأيي والله أعلم.اهـ

وقال عبد الرزاق [19020] أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل. فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه لا أرى أن أفضل أما على أب. وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال. ابن أبي شيبة [31710] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: أكره أن أفضل أما على أب، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال. الدارمي [2931] أخبرنا سعيد بن عامر أخبرنا شعبة عن الحكم عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي.اهـ كذا رواه الحكم، وسياق ابن الأصبهاني أجود. ورواه البيهقي [12674] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم

الثلث كاملا. لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح: وللأم ثلث ما بقي وهو السدس. فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب. قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال. ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة بمثله قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال: ارجع إليه فقل له: أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال: فأتيته فقال: برأيي. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته. فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملا.اهـ صحيح.

- الدارمي [2932] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن الشعبي وحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنهما قالا في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب. ابن المنذر [6774] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن الشعبي والحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنهما قالا في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب.اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف، وهو صحيح عن ابن عباس.

وروى الثوري في الفرائض رواية قبيصة [14] عن أبي عبد الله عن فضيل عن إبراهيم قال: خالف الناسَ ابنُ عباس في زوج وأبوين. عبد الرزاق [19018] أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي. البيهقي [12676] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس فيها الناس. ورواه من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي عبد الله، فذكره. أبو عبد الله هو إدريس بن يزيد الأودي، رواه عنه ابنه عبد الله.

قال ابن أبي شيبة [31705] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن فضيل عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج، قال: للأم الثلث من جميع المال. الدارمي [2935] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال.اهـ صحيح.

ميراث الجد

- قال ابن المنذر [7/ 433] أجمع أهل العلم من أصحاب رسول اللّٰه ﷺعلى أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث، إذا لم يترك الميت أبا أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الإخوة والأخوات، فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق ﵁، فأما في حياته حيث جعل الجد أبا فلا نعلم أحدا اعترض عليه في خلافته بخلاف قوله.اهـ

وقال أبو داود [2898] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي ﷺفقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السدس. فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة. قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه. قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.اهـ رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وقال أبو داود [2899] حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول اللّٰه ﷺالجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا ورثه رسول اللّٰه ﷺالسدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني إذا؟.اهـ رواه الحاكم من طريق وهيب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار. وصححه والذهبي.

وقال النسائي في الكبرى [6299] أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال: أخبرنا النضر يعني ابن شميل قال: أخبرنا يونس يعني ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجد، فنشدهم من سمع رسول الله ﷺ ذكر من الجد شيئا، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثا أو سدسا، فقال له عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري، فركله عمر بقدمه، ثم قال: لا دريت.اهـ كذا رواه أبو إسحاق، ورجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [6831] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن بكار بن الريان قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان الأنصاري عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكور، ومع ابن الابن يفرض له السدس، وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، وإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة. قال: وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم أنهم يخلفون، ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض ويعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيها أفضل لحظ الجد، الثلث مما يحصل له وللإخوة، أم يكون أخا ويقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغا، فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة، لكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وجدها، وأختها لأبيها، قال: فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولأختها النصف، قال: ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ويقسم كله أثلاثا، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث.

قال: وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم، كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء، فإنه يكون لبني الأب والأم خاصة دون بني الأب، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأب والأم إنما هي امرأة واحدة، وإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يجاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.اهـ صحيح، تقدم. وهذا عمل أهل المدينة.

من جعل الجد أبا

وقول رسول الله: أنا ابن عبد المطلب.

- سعيد بن منصور [42] حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا. البخاري [6738] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل. أو قال: خير، فإنه أنزله أبا. أو قال قضاه أبا.اهـ

وقال سعيد [40] نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء قال: نا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا. البيهقي [12793] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا هشيم ح وأخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر حدثنا

يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الأب.اهـ كذا رواه هشيم.

وقال سعيد [41] نا خالد بن عبد الله بن[1] خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر يجعل الجد أبا. ابن أبي شيبة [31853] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر كان يرى الجد أبا. الدارمي [2961] أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا خالد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وعن عكرمة أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا. الدارمي [2966] حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي نضرة وعن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا. وذكره ابن حزم في المحلى [8/ 313] من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أبا.اهـ هذا أشبه، وهو حديث صحيح.

وقال ابن المنذر [6819] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان: كان أبو بكر يجعل الجد أبا.اهـ سند صحيح.

وقال الدارمي [2964] أخبرنا الأسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة عن مروان عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا.اهـ سند صحيح.

وقال سعيد [44] نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعل الجد أبا.اهـ هذا حديث خطأ.

---

[1] - كذا وجدته، وهو تحريف، صوابه خالد بن عبد الله هو الواسطي الطحان، عن خالد الحذاء.

وقال سعيد [43] نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أباه. الدارمي [2965] أخبرنا عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر؟ قال قلت: ولو كنت أنت لم تنكر. قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب. الدارقطني [4183] أخبرنا علي بن محمد المصري أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان أخبرنا عمرو بن خالد أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن مروان عن عثمان بن عفان قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أباه. البيهقي [12791] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أباً.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31854] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن كردوس بن عباس الثعلبي عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أباه. الدارمي [2962] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن كردوس عن أبي موسى عن أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أباه. الدارمي [2963] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب عن الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى عن كردوس عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أباً.اهـ حسن.

- سعيد [47] نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أباه. الدارمي [2968] أخبرنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أباه. البيهقي [12790] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة

أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أتخذ أحدا خليلا لاتخذته. فإنه أنزله أبا يعني أبا بكر ﷺ.اهـ

ورواه ابن المنذر [6818] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق: إن الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا حين ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا. فكان يجعل الجد أبا، قال: وكان ابن الزبير يجعله أبا[1]اهـ ابن أبي شيبة [31855] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: إن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد أبا، يعني أبا بكر. البيهقي [12789] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق إن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا جعل الجد أبا.اهـ صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [31856] حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة: إن أبا بكر كان يجعل الجد أبا. ورواه وكيع القاضي [405/2] حدثنا الرمادي أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال: حدثنا سفيان عن فرات مثله. الطبراني [291] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفرح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي قالا: حدثنا زياد بن الحسن بن فرات قال: حدثني أبي عن جدي فرات عن سعيد بن جبير قال: كتب عتبة بن فرقد إلى عبد الله بن الزبير يستفتيه في الجد، فكتب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لو كنت متخذا خليلا من أمتي دون ربي،

---

[1] - رواه عبد الرزاق في المصنف، ووقع في المطبوع تحريف.

لا تخذت أبا بكر خليلا، ولكنه أخي في الدين وصاحبي في الغار. وإن أبا بكر كان ينزله منزلة الوالد.اهـ رواية سفيان أصح. وإسناده صحيح.

وقال الطبراني [320] حدثنا عبد الله بن ناجية قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان قال: كتب عبد الله بن عتبة إلى ابن الزبير، وكان استعمله على العراق يسأله عن الجد، فكتب إليه: إن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا، جعل الجد أبا، يجوز إليه المال.اهـ وهذا إسناد ضعيف.

وقال سعيد [45] نا هشيم قال: أنا منصور ويونس عن الحسن أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد.اهـ مرسل صحيح.

وقال الدارمي [2969] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن الحسن قال: إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجد أبا، ولكن الناس تحيروا.اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف، له شواهد تأتي.

وقال ابن أبي شيبة [31861] حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء عن أبي بكر قال: الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه، وابن الابن بمنزله الابن ما لم يكن ابن دونه. البيهقي [12649] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن صبيح حدثنا عطاء قال كان أبو بكر ﷺ يقول: الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن.اهـ ربيع ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [31862] حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال: قال رجل لأبي وائل: إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجد أبا؟ فقال: كذب، لو جعله أبا لما خالفه عمر.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [19050] عن معمر عن الزهري وقتادة أن أبا بكر جعل الجد أبا. قال معمر: وكان قتادة يفتي به. قال معمر: ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أبا.اهـ مرسل.

- ابن حبان في الثقات [3280] حدثنا عمر بن محمد الهمداني قال ثنا محمد بن أشكاب قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب جعل الجد أبا.اهـ على رسم ابن حبان، يأتي ما فيه.

- ابن أبي شيبة [31858] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن أبي بكر وابن عباس وعثمان أنهم جعلوا الجد أبا[1]. سعيد [46] نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا. وقال ابن عباس: يرثني ابني دون أخي، ولا أرث ابني دون أخيه. ابن المنذر [6823] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم عن طاوس أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس قالا: الجد بمنزلة الأب.اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [19057] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عليا كان يجعل الجد أبا. فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق.اهـ مرسل جيد. رواه البيهقي ثم قال: الصحيح عن علي ﵁: أنه كان يشرك بين الجد والإخوة ولعله جعله أبا في حكم آخر والله أعلم.اهـ يأتي إن شاء الله في الباب بعده.

---

[1] - وقال البخاري: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب. وقرأ ابن عباس (يا بني آدم) (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب). ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون. وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟ ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.اهـ

- البيهقي [12796] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحي بن يحي أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي ﷺ قال: الدية لمن أحرز الميراث والجد أب.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [19056] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد أبا. وقال عبد الرزاق [19055] قال ابن جريج وأخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله. الدارمي [2982] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أبا.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [19054] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يجعل الجد أبا. رواه ابن المنذر [6821] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يرى الجد أبا، ويتلو هذه الآية (ملة آبائي إبراهيم وإسحاق).اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [19053] عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أبا ويتلو هذه الآية (ملة آبائي إبراهيم وإسحاق) قال وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا (تعالى جد ربنا). سعيد [49] نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، وقرأ (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب). البيهقي [12794] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: الجد أب وقال: لو علمت الجن أن في الناس جدودا ما قالوا (تعالى جد ربنا) وقرأ سفيان (يا بني آدم) (واتبعت ملة آبائي).اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31859] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جعله أبا. سعيد [50] نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: من

شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة إن هم إلا الآباء ثم تلا (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب).اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31857] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد، فقال له ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، فقلت أنا: آدم، فقال ابن عباس: إن الله يقول: (يا بني آدم). الدارمي [2980] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن العبسي هو عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال: سئل ابن عباس عن الجد فقال: أي أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم. فقال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى (يا بني آدم). ابن المنذر [6822] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن مغفل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فسأله عن الجد، فقال ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، قال: قلت أنا: آدم. قال: ألا تسمع أن الله يقول: (يا بني آدم).اهـ صوابه ابن معقل. البيهقي [12795] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق من كتابه حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عيي عن جوابه فقلت: أنا آدم. قال: أفلا تسمع إلى قول الله (يا بني آدم).اهـ حسن صحيح.

وقال سعيد [51] حدثنا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: جاءه رجل يسأله عن الجد، فقال: ما اسمك؟ فقال: فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، فقال: ما أراك تعد إلا آباء. ثم تلا هذه الآية (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب). قال: فبدأ بجديه قبل أبيه.اهـ هذا سند ضعيف.

وقال سعيد [52] نا هشيم قال: أنا سليمان الأعمش قال: نا عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فسأله عن الجد فقال: ما اسمك؟ قال: فلان. قال: ابن من؟ قال: ابن فلان. قال: ابن من؟ قال: ابن فلان. قال: ما أراك تعد إلا آباء.اهـ سند جيد.

وقال الدارمي [2981] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل بن سميع عن رجل عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفوني في الجد تلاعنا أينا أسوأ قولا.اهـ

وقال أبو بكر الباغندي في ما رواه الأكابر عن الأصاغر [14] أنا أحمد بن المقدام نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس ﵄: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لإن شاء باهلته عند الحجر، أيجعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟!.اهـ سند صحيح.

يأتي من هذا الباب.

في ميراث الإخوة مع الجد ومن جعل الجد بمنزلة الأخ

- عبد الرزاق [19058] عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال: كان عمر يكره الكلام في الجد حتى صار جدا فقال له: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ وأنه لا بد من الكلام فيه فخطب الناس ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله ﷺفيه شيئا؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله ﷺأعطاه الثلث. قال: من معه؟ قال: لا أدري. قال: ثم خطب الناس أيضا فقال رجل: شهدت رسول الله ﷺأعطاه السدس. قال: من معه؟ قال: لا أدري. فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان قال فذكر شيئا لا أحفظه فجعل له الثلث قال الثوري وبلغني أنه قال له: يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟ قال: ثم سأل عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل. فجعله أخا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس. وبلغني عنه أن عليا حين سأله

عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا؟ قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث. وكان علي يجعله أخا ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم.اهـ عيسى هو ابن أبي عيسى الحناط لا يحتج به. ورواه البيهقي [12802] من طريق ابن المبارك أخبرنا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي، فذكر نحوه. ورواه أبو معشر عن عيسى مرسلا.

وقال عبد الرزاق [19041] عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال: عمر أول جد ورث في الإسلام. الدارمي [2970] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر. أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن عاصم عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله فأتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين. البيهقي [12798] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب ﵁، مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته فقال له علي وزيد ﵄: ليس لك ذلك. فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه.اهـ قال البيهقي: مرسل جيد.

وقال سعيد بن منصور [53] نا هشيم عن أبي بشر قال: نا سعيد بن جبير قال: مات ابن ابن لعمر بن الخطاب ﵁، وترك جده عمر وإخوته، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فجعل زيد يحسب، فقال له عمر: شغب ما كنت مشغبا، فلعمري إني لأعلم أني أحق به منهم. أحمد في العلل [1868] حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر: لزيد بن ثابت إن ابنَ ابنٍ لي مات فاقسم ميراثه. فقال عمر: شعث ما كنت مشعثا - كذا قال غندر - قد عرفت أنه لي دونهم. قال شعبة يعني أن يقسم ميراثه بينه وبين

إخوته. قال أحمد: وقال وكيع عن شعبة بإسناده، وقال: شعب خالف غندرا وهو الصواب يعني شعب.اهـ مرسل جيد.

وروى الحاكم [7982] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي أن الإخوة أولى بالميراث من الجد، وكان عمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن أبيه من إخوته. قال زيد: فحاورت أنا عمر فضربت لعمر في ذلك مثلا، وضرب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس لعمر مثلا يومئذ السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.اهـ وصححه الذهبي.

ورواه البيهقي [12800] من طريق يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها: ولقد كنتُ كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في شأن الجد والإخوة من الأب كلاما شديدا وأنا يومئذ أحسب أن الإخوة أقرب حقا في أخيهم من الجد، ويرى هو يومئذ أن الجد هو أقرب من الإخوة، فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بذيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغتاظ فقال: والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيته اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت أنه أولى به ولكن لعلهم أن يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم، وسوف أقضي بينهم إن شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذ فحسبته وأستغفر الله أن ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والإخوة ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت أني قد وعيت ذلك فيما حضرت من

قضائهما. وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته قال: زيد فضربت لعمر في ذلك مثلا فقلت له: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد: اضرب له أصل الشجرة مثلا للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للإخوة.اهـ

وروى ابن حزم [8/ 320] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة؟ قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد؟ وعمر يومئذ يرى الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلا، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: فأنا أعيد له، وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ويقول: والله لو أني قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكني لعلي لا أخيب سهم أحد، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق، وضرب علي بن أبي طالب، وابن عباس يومئذ لعمر مثلا، معناه: لو أن سيلا سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان. وذكره [8/ 307] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا إسماعيل بن أبي أويس أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إن الجد أبا الأب معه الإخوة من الأب لم يكن يقضي بينهم إلا أمير المؤمنين، يكثر

الإخوة حينا ويقلون حينا، فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة إلا أن أمير المؤمنين كان إذا أتي يستفتى فيهم، يفتي بينهم بالوجه الذي يرى فيهم، على قدر كثرة الإخوة وقلتهم.اهـ

وقال عبد الرزاق [19059] أخبرنا معمر عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فقال علي: له الثلث على كل حال وقال زيد: له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له. وقال ابن عباس: هو أب فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى (ملة أبيكم إبراهيم) وبيننا وبينه آباء قال: فأخذ عمر بقول زيد.اهـ مرسل حسن.

وقال الدارقطني [4184] أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا بحر بن نصر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال عمر دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك. فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لننظر في أمر الجد. فقال زيد: لا والله ما نقول فيه. فقال عمر: ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص فيه، إنما هو شيء نراه، فإن رأيته وافقتني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد. فخرج مغضبا. وقال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن آخر فالساق يسقي الغصن فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد أمضيته. قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب ﵁.اهـ سليمان وثقه ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [31880] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب، فأراد أن يحتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنهم شجرة دونك. يعني بني بنيه.اهـ شهر ليس بالقوي.

- الدارمي [2972] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن الشعبي قال: كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.اهـ الحناط ضعيف.

- عبد الرزاق [19061] عن معمر عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ويجعل له الثلث مع الأخوين وما كانت المقاسمة خيرا له قاسم ولا ينقص من السدس في جميع المال. قال: ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه.اهـ

وقال مالك [1074] عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم. ابن أبي شيبة [31860] حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم، قلت له: يعني: قول زيد بن ثابت؟ قال: نعم.اهـ مرسل جيد.

وروى الدارقطني [4185] من طريق ابن وهب قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم ما كانت. وقال أخبرنا علي بن محمد المصري أخبرنا القاسم بن عبد الله بن مهدي حدثنا عمي محمد بن مهدي أخبرنا عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب الزهري عن الجد والإخوة من الأب والأم فقال أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فإن كثر الإخوة فأعطى الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ

الأنثيين. وقضى أن بني الأب والأم هم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم ونساءهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجد ببني الأب والأم فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. ورواه البيهقي [12804] من طريق محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى أن الجد يقاسم الإخوة، فذكره. وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31874] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث. وقال حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد، فأعطه الثلث مع الإخوة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31868] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم، فأخذ به عبد الله. سعيد بن منصور [59] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: إني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم. فأخذ بذلك عبد الله. رواه البيهقي [12810] من طريق محمد بن نصر

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله.اهـ ورواه [12809] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة أن علي بن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [12808] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق من كتابه أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال: كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد، فأعطه الثلث. فلما قدم علي ها هنا أعطاه السدس. فقال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة.اهـ إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31869] حدثنا ابن علية عن أبي العلاء عن إبراهيم عن علقمة قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة، فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خاثر، فمررت بعبيد بن نضيلة فقال: ما لي أراك خاثرا؟ قال: قلت: كيف لا أكون خاثرا، فحدثته، فقال: صدقاك كلاهما، قلت: لله أبوك وكيف صدقاني كلاهما، قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.اهـ كذا وجدته أبو العلاء، وأظنه تصحيفا من أبي المعلى هو يحيى بن ميمون.

وقد قال الفسوي في المعرفة [2/ 556] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبي المعلى العطار عن إبراهيم قال: كنت عند عبيدة فسئل عن قول عبد الله في الجد، فقال: كان عبد الله يورثه إلى السدس لا ينقصه شيئا فأخذني ما قدم وما حدث. فقلت: والله إن كان حديث علقمة كله هذا ما أدري ما أحسب حديث علقمة، وما عبيدة عندي بمتهم، فمررت بعبيد بن نضلة وهو على بابه فقال: يا أعور ما لي أراك مكتئبا؟ قال: قلت لا والله إلا إني كنت عند عبيدة فسئل عن قول عبد الله في الجد فقال: كان عبد الله يورثه إلى السدس لا ينقصه شيئا فأخذني ما قدم وما حدث، فقلت: والله إن كان حديث علقمة هكذا كله ما أدري ما أحسب حديث علقمة، وما عبيدة عندي بمتهم، وكان قال علقمة عن عبد الله إنه كان يورثه إلى الثلث. قال: فقال لي: قد صدقا جميعا. قلت: وكيف ذاك؟ قال: إن عبيدة كان نائي الدار عن عبد الله، وكان عبد الله يقول إلى السدس، وكان علقمة ألزمهما إليه، فقال عبد الله بعد إلى الثلث، فأخبر علقمة بقوله الآخر وعبيدة بقوله الأول.اهـ سند صحيح.

وروى سعيد بن منصور [60] نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث.اهـ هذا مرسل جيد، قد يكون أمير المؤمنين كتب به إلى البصرة والكوفة.

وقال سعيد بن منصور [61] نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: أنا الهيثم بن زيد عن شعبة بن التوأم الضبي قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث؟ فقال عبد الله: إنما

نقضي بقضاء أئمتنا.اهـ صوابه الهيثم بن بدر، كذلك رواه ابن المنذر [6830] حدثنا محمد قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: حدثنا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوءم الضبي، وذكره. وذكره ابن حزم [8/ 311] من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة هو ابن مقسم عن الهيثم بن بدر الأسدي أخبرني شعبة بن التوأم، فذكره. وهو حديث حسن لا بأس به.

- مالك [1075] أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث.اهـ

وقال سعيد بن منصور [58] حدثنا هشيم قال: أنا عوف عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [31886] حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد بن سيرين قال: أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد، وقال: إن عمر قد ورث الأخت معه، فقال عبد الله بن عتبة: إني لست بسبئي ولا حروري، فاقتفر الأثر، فإنك لن تخطئ في الطريق ما دمت على الأثر.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [19045] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال: إني قد قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق.اهـ هذا مرسل.

وقال عبد الرزاق [19043] عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سألته عن فريضة فيها جد، فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة. قال قلت: عن عمر؟ قال: عن عمر. وقال عبد الرزاق عن هشام بن حسان

عن عبيدة مثله. ابن أبي شيبة [31915] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: حفظت عن عمر مئة قضية في الجد مختلفة. ابن سعد [2518] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن محمد قال: سألت عبيدة عن شيء من الجد، فقال: ما تريد إليه؟ لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر. قلت: كلها عن عمر؟ قال: كلها عن عمر. البيهقي [12783] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا. ومن طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد عن عبيدة قال: حفظت عن عمر مائة قضية في الجد. قال وقال: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها. ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [668] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: سألت عبيدة عن الجد، فقال: قد حفظت عن عمر فيه مئة قضية مختلفة. حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا ابن عون عن محمد عن عبيدة قال: قال عمر: لقد قضيت في الجد قضايا مختلفة، وأن أعش إلى الصيف أقضي فيه قضية تقضي به المرأة على أدنى؟ ذيلها هـ صحيح.

وقال الدارمي [2957] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أشعث عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة: حدثني عن الجد. فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة.اهـ أخطأ أشعث بن سوار.

وقال ابن أبي شيبة [31914] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبيدة قال: إني لأحيل الجد على مئتي قضية.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [19051] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عروة حدثه عن مروان أن عمر حين طعن استشارهم في الجد. فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال: إني كنت قضيت في الجد قضاء، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا. فقال عثمان: إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. الدارمي [2973] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان. البيهقي [12792] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة حدثنا ابن أبي أويس حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة حدثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب ﷺ حين طعن قال: إني قد رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال عثمان بن عفان ﷺ: إن نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. الحاكم [7983] حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إسماعيل بن أبي إويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال: ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه، فذكره ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.اهـ وصححه الذهبي.

وقال عبد الرزاق [19183] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي، فلم يدر أحد ما كان فيه. فقال: إني كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه. ابن أبي شيبة [31920]

حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر كتب في أمر الجد والكلالة في كتف، ثم طفق يستخير ربه، فلما طعن دعا بالكتف فمحاها، ثم قال: إني كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة، وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه، فلم يدروا ما كان في الكتف. ابن جرير [10878] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا، فمكث يستخير الله فيه يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحي فلم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه.اهـ صحيح.

وقال الدارمي [2956] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى عن سعيد أن عمر كان كتب ميراث الجد حتى إذا طعن دعا به فمحاه، ثم قال: سترون رأيكم فيه.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [12785] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب ﷺ كتفا وجمع أصحاب محمد ﷺليكتب الجد وهم يرون أنه يجعله أبا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه.اهـ ثقات، وفيه نكارة. يأتي في الكلالة.

وقال البيهقي [12786] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا علي بن الحسن القافلائي حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ حين طعن فذكر القصة وفيها، فقال عمر ﷺ: يا عبد الله ائتني بالكتف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس. وقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه. فقال عبد الله: نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين قال: لا. فأخذها فمحاها بيده.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [19046] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال: أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاء.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [19047] عن معمر عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر: أجرأكم على جراثيم جهنم أجرأكم على الجد.اهـ كذا وجدته عن ابن عمر، وحكاه ابن حزم كذلك في المحلى. وفي كنز العمال عن نافع قال قال عمر. وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال: أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط: واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، فثبت أنه قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار. ثم رواه [6824] من طريق وهيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار.اهـ

وذكر ابن حزم في المحلى [8/ 306] من طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن حميد بن هلال قال: سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد؟ فقال: ما تصنع إلى هذا أو تريد إلى هذا إن عمر بن الخطاب قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار.اهـ إسناد جيد. وهو يوهن الرواية المرفوعة عن سعيد.

وذكر ابن حزم في المحلى [8/ 314] من طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن إسحاق بن سويد أنه سمع عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول: إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد: إني قد رأيت أن أنتقص الجد؟ فقال له عمر: لو كنت منتقصا أحدا لأحد لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي، فما بالي لا أرثهم دون إخوتهم، لئن أصبحت لأقولن فيه؟ قال: فمات من ليلته. قال ابن حزم: فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه، وإسناده في غاية الصحة.اهـ

- ابن أبي شيبة [31879] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة، فأعطاه الثلث.اهـ جابر ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [64] حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث، فإذا اجتمع الإخوة أعطي الجد الثلث، وأعطي الإخوة ما بقي. وكان يورث الجد مع ابنٍ السدس. عبد الرزاق [19065] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد، وكان لا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد. وكان يقول: لا يقاسم أخ لأب أختا لأب وأم مع جد وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد: للأخت للأب والأم النصف وما بقي فللجد وليس للأخ للأب شيء. البيهقي [12815] أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا إبراهيم أخبرنا إسماعيل حدثنا الحسن أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أخا لأب وأم ولا يورث ابن أخ مع الجد وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف وأعطى الجد النصف ولا يعطى الأخ شيئا وإذا كان له إخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضته فإن كان ثلث ما يبقى خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [19076] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله كان يقول في جد وأخت لأب وأم وأخوين للأب: للأخت النصف وما بقي للجد، وليس للأخوين شيء.اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [12817] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: من أربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهم وللأخت سهم. وإن كانت أختين فمن ثمانية للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث أخوات فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا ما بقي وللأخوات سهم سهم.اهـ سند صحيح.

وقال سعيد بن منصور [73] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة وأختين وجد، فقال: للابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين، له نصف ولهما نصف.اهـ صحيح.

وقال سعيد [74] نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة وثلاث أخوات وجد، فأعطى الابنة النصف، وجعل للجد خمسي ما بقي، وأعطى للأخوات خمسا خمسا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31881] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في أخت وجد: النصف، والنصف.اهـ صحيح.

وقال الدارمي [2983] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: دخلت على شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث. قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني إلا بذلك، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن

بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها. قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ففرض، فسألته فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، وللأم ثلث ما بقي السدس من رأس المال، وللأخ سهم وللجد سهم. قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب.اهـ سند صحيح. وهذه رواية عبيدة عن عبد الله[1].

سعيد بن منصور [76] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس. ابن أبي شيبة [31867] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس.اهـ مرسل صحيح، كأنه هنا جعله أبا.

وروى البيهقي [12816] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي في ابنة وأخت وجد في قول علي ﵁ للابنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي، وكذا قال في ابنة وأختين وجد وفي ابنة وأخوات وجد.اهـ

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [439/7]: المعروف عند أهل العلم بالفرائض أن عبد الله بن مسعود كان يقاسم بالجد الإخوة للأب والأم ذكورا كانوا أم ذكورا وإناثا إلى الثلث، وكان لا يدخل الإخوة من الأب مع الإخوة للأب والأم في المقاسمة، ولا يعتد بهم. فإن لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم، أقام الإخوة من الأب ذكورا كانوا أم ذكورا وإناثا مقام الإخوة من الأب والأم، فقاسم بهم الجدة كمقاسمته إياه بالإخوة للأب والأم، وكان يعطي الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر فرائضهن ولا يقاسم بهن الجد، وكان لا يورث الإخوة من الأب ذكورا كانوا أو ذكورا وإناثا مع الأخت أو الأخوات لأب والأم والجد شيئا يجعل الفاضل بعد نصيب الأخت والأخوات للجد. وإذا كان مع الجد أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، وقاسم بالجد الإخوة ذكورا كانوا أو ذكورا وإناثا، فأعطى الجد أي الخصال الثلاث كان خيرا له: المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، وكان لا يفضل أما على جد، وكان يسوي بين الأخت الواحدة، والجد مع الابنة أو البنات فيصير الفاضل بعد نصيب الابنة أو البنات بين الأخت والجد نصفين، فإذا زاد الأخوات على واحدة جعل ما بقي بعد نصيب الابنة أو البنات بينهن وبين الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، إلى أن يكون السدس خيرا له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس.اهـ

وقال سعيد بن منصور [77] نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في ابنة وأخت وجد قال: للابنة النصف، وللجد السدس، وما بقي فللأخت.اهـ حسن، كان ابن سالم فارضا.

وقال عبد الرزاق [19064] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخا للأم مع الجد ولا أختا للأم، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأب والجد، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت، وإذا كانت أخت لأب وأم وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس. ابن أبي شيبة [31875] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين السدس. الدارمي [2979] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، يعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخا لأم مع جد ولا أختا لأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب أعطى الأخت النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس. البيهقي [12814] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة هو سادسهم فإذا كثروا أعطاه السدس ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أخا لأب وأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ. وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة

للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ للأب سهمان وللأخت للأب سهم.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [6828] ومن حديث بندار محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة أن علي بن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس، ثم تحول إلى الثلث.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [31872] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه: أن اجعله كأحدهم، وامح كتابي. البيهقي [12811] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي ﷺيسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليه اجعله كأحدهم، وامح كتابي. الدارمي [2974] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة: إني أتيت بجد وستة إخوة. فكتب إليه علي: أن أعط الجد سبعا ولا تعطه أحدا بعده. البيهقي [12812] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي ﷺمن البصرة في ستة إخوة وجد فكتب إليه علي ﷺ أن أعطه سبع المال. ابن حزم في المحلى [8/ 308] كتب إلي علي بن إبراهيم التبريزي قال: نا محمد بن عبد الله بن اللبان أنا القاضي أحمد بن كامل بن شجرة أنا أحمد بن عبيد الله أنا يزيد بن هارون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي طالب في سبعة إخوة وجد، فكتب إليه علي اقسم المال بينهم سواء، وامح كتابي ولا تخلده.اهـ صحيح.

وقال الدارمي [2975] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن إسماعيل عن الشعبي في ستة إخوة وجد قال: أعط الجد السدس. قال أبو محمد: كأنه يعني عليا، الشعبي يرويه عن علي. ابن أبي شيبة [31871] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن علي أنه أتي في ستة إخوة وجد، فأعطى الجد السدس.اهـ صحيح، ولا يخالف ما قبله.

وقال ابن المنذر [6827] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثني عيسى المديني عن الشعبي في الجد قال: كان علي يجعله إذا ما بينه وبين ستة هو سادسهم، فإذا زاد على ستة يعطيه السدس، وصار ما بقي بينهم.اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [31870] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس. الدارمي [2976] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا. الدارمي [2978] حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسا. البيهقي [12813] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا.اهـ حسن صحيح.

وقال الدارمي [2977] أخبرنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا يونس عن الحسن أن عليا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس. ابن حزم [8/ 309] من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئا.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [19048] عن معمر قال أخبرني أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال سمعت عليا يقول: من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

سعيد بن منصور [56] نا هشيم قال: أنا أبو بشر قال: نا سعيد بن جبير قال: أخبرني شيخ من مراد عن علي أنه قال: من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ من مراد عن علي مثله. ابن أبي شيبة [31917] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال: سمعت عليا يقول: من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. ابن أبي شيبة [31921] حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد قال: حدثني رجل من مراد عن علي قال: من أحب أن يتقحم في جراثيم جهنم فليقض بين الإخوة والجد. الدارمي [2960] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع عليا يقول: من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. البيهقي [12787] من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد مثله. المرادي مبهم.

وقال ابن أبي شيبة [31916] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو الخارفي أن رجلا سأل عليا عن فريضة، فقال: هات إن لم يكن فيها جد. الدارمي [2958] أخبرنا أبو غسان حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو الخارفي عن علي قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها. حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال: جاء رجل إلى علي فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها.اهـ عبيد وثقه ابن حبان[1].

---

[1] - قال ابن المنذر [734/4] المعروف عند أهل العلم بالفرائض من قول علي أنه كان يقاسم بالجد الإخوة للأب والأم، إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا إلى السدس، ولا ينقصه من السدس، فإن اجتمع إخوة لأب وأم ذكورا أو ذكورا وإناثا، وإخوة لأب، وجد، قاسم بالجد الإخوة للأب والأم، ولم يدخل الإخوة للأب في المقاسمة، ولم يعتد بهم، فإن لم يكن للميت إخوة لأب وأم، وكان له إخوة لأب ذكورا أو ذكورا وإناثا، أقامهم مقام الإخوة للأب والأم مع الجد، فإن لم يترك الميت إخوة لأب وأم، وترك أخوات لا ذكر معهن أعطاهن فرائضهن ولم يقاسم بهن الجد وجعل ما فضل عنهن للجد، وكذلك إن كان معهن أصحاب فرائض، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، وجعل ما فضل للجد إن كان الفاضل السدس أو أكثر من ذلك، فإن كان أقل من السدس ضرب له بالسدس معهم. فإن ترك

- عبد الرزاق [19066] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي، ولم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ أفقه أصحابا من عبد الله بن مسعود. البيهقي [12691] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى أخبرنا يزيد أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثت أن عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم، ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفعله غيره.اهـ لم يسم الشعبي من أفاده عن علي. وهذا في جد مع بني الأخ، هل يحجبهم[1].

وروى البيهقي [12689] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم أن عليا وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجد. ومن طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: ما ورث أحد من الناس أخا لأم ولا ابن أخ مع جد شيئا.اهـ هذا أجود.

- مالك [1073] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد، والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه

أصحاب فرائض وإخوة لأب وأم، أو لأب، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، وقاسم بالجد الإخوة إن كانوا لأب وأم أو لأب فيما بقي، إلى أن يكون السدس خيرا له، فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس، فإن ترك أختا، أو أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، أعطى الأخت أو الأخوات من الأب والأم فرائضهم، وقاسم بالجد الأخوة للأب ذكورا كانوا أو ذكورا وإناثا فيما بقي، إلى أن يكون السدس خيرا له، وكان لا يزيد الجد مع الولد ذكرا كان أو أنثى على السدس، إلا أن يكون معه غيره من الإخوة والأخوات، فإذا لم يكن معه غيره منهم جعل ما بقي للجد.اهـ

[1] - قال أحمد في مسائل إسحاق الكوسج [3022] في بني الأخ وجد، لا يكونوا بمنزلة الآباء، لم ينزلهم بمنزلة الآباء إلا علي رضي الله عنه.اهـ وقال عبد الرزاق [19067] عن الثوري قال: لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده.اهـ

النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الإثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث[1]اهـ

ورواه عبد الرزاق [19062] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول: الله أعلم وحضرت الخليفتين قبلك يريد عمر وعثمان يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف ومع الاثنين الثلث فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئا.اهـ

وقال البخاري [د 1131] حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد ومن كبراء آل زيد بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك تسألني عن ميراث الجد والإخوة - فذكر الرسالة - ونسأل الله الهدى والحفظ والتثبت في أمرنا كله ونعوذ بالله أن نضل أو نجهل أو نتكلف ما ليس لنا به علم والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وكتب وهيب يوم الخميس لثنتي عشرة بقيت من رمضان سنة اثنتين وأربعين.اهـ حسنه الألباني. ورواه الطبراني [4860] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ويحيى بن أيوب العلاف قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والأخوة وإن الكلالة وكثيرا مما يقضى به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها إلا

---

[1] - أي جعلوه بمنزلة أحدهم ما لم ينزل عن الثلث.

الله وقد كنا نحضر من ذلك أمورا عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺفوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نفتي به بعد من استفتانا في المواريث[1]اهـ

ورواه البيهقي [12805] من طريق يعقوب بن سفيان حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت: بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت، فذكر الرسالة بطولها وفيها، إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر ﷺ بين الجد والإخوة من الأب إذا كان أخا واحدا ذكراً مع الجد قسم ما ورثا بينهما شطرين فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة فلذلك حسبت نحوا من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والإخوة من الأب ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئا. قال: ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ كان يقسم بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [19063] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخا لأم مع جد شيئا، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئا وإذا كان

[1] - عبد الرزاق [19060] أخبرنا معمر عن الزهري قال: إنما هذه فرائض عمر، ولكن زيدا أثارها بعده وفشت عنه.اهـ صحيح، تقدم.

أخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهن الثلثان، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف. ابن أبي شيبة [31873] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن زيدا كان يقاسم بالجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث. الدارمي [2985] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه. ابن أبي شيبة [31888] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد لا يورث أخا لأم، ولا أختا لأم مع جد شيئا. ابن أبي شيبة [31912] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للأخوة والأخوات ما بقي، ولا للأخ لأم، ولا للأخت لأم مع جد شيء، ويقاسم الأخوة من الأب الإخوة من الأب والأم، ولا يورثهم شيئا، فإذا كان أخ لأب وأم وجد، أعطى الجد النصف، وإذا كانا أخوين أعطاه الثلث، فإن زادوا أعطاه الثلث، وكان للإخوة ما بقي وإذا كانت أخت وجد أعطاه مع الأخت الثلثين، وللأخت الثلث، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف ما دامت المقاسمة خيرا له، فإن لحقت فرائض امرأة وأم وزوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قاسم الإخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن كانت المقاسمة خيرا له أعطاه المقاسمة، وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة. البيهقي [12818] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ولا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد شيئا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للإخوة من الأب مع الإخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئا وإذا كان أخا لأب وأم وجد أعطاه

النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجدا أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للإخوة وإذا كانت أخت وجد أعطاها الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كانت أختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين أن يبلغن خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بقي فللأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الإخوة والأخوات فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم. وفي الأكدرية إذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الأم ستة أسهم وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31877] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن زيدا كان يقول: يقاسم الجد مع الواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نظر له، فإن كان الثلث خيرا له أعطيه، وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم، ولا ينتقص من سدس جميع المال. الدارمي [2984] أخبرنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا يونس عن الحسن أن زيدا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [19042] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: خذ من شأن الجد بما اجتمع عليه الناس. ابن أبي شيبة [31919] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: خذ في أمر الجد بما اجتمع عليه الناس. يعني: قول زيد. الدارمي [2972] أخبرنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال: قال عامر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه. قال أبو محمد: يعني قول زيد.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [22031] أخبرنا أبو عبد الله أنبأنا أبو الوليد حدثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال: الجد أولى من ابن الأخ والعم، والناس على ذلك.اهـ سند لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [31878] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللإخوة الثلثين، وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمه وأختيه لأبيه وأمه وجده، قال: كان علي يجعلها أسهما أسداسا للجد السدس، لم يكن علي يجعل للجد أقل من السدس مع الإخوة، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والإخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في خمسة إخوة وجد، قال: فللجد في قول علي السدس، وللإخوة خمسة أسداس، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث، والإخوة الثلثين.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31882] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه، فللجد النصف ولأخيه النصف في قول علي وعبد الله وزيد، قالوا في رجل ترك جده وأخويه لأبيه وأمه: فللجد الثلث وللإخوة الثلثان في قولهم جميعا. قال أبو بكر ابن أبي شيبة: فهذه من سهمين إذا كانت أخت، أو أخ وجد، فللجد النصف، وللأخت أو الأخ النصف، وإن كانا أخوين فللجد الثلث، وللأخوين الثلثان. وقال حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده، وابن أخيه لأبيه وأمه، فللجد المال في قضاء علي، وعبد الله وزيد. قال ابن أبي شيبة: فهذه من سهم واحد وهو المال كله. وقال حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه: فللجد النصف، ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول علي وعبد الله، وكان زيد يعطي الجد الثلث، والأخ من الأب والأم الثلثين، قاسم بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم، ولا يرث شيئا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31885] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسم بالجد الأخوة إلى الثلث، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الأخوة من الأم مع الجد، ولا يقاسم بالأخوة للأب الأخوة للأب والأم مع الجد، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وجد، أعطى الأخت من الأب والأم النصف، والجد النصف. وكان علي يقاسم بالجد الأخوة إلى السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الأخوة من الأم مع الجد، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره، فإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد، أعطى الأخت من الأب والأم النصف، وقاسم بالأخ والأخت الجد. قال أبو بكر ابن أبي شيبة: فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31907] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمِّها وجدَّها، فلأختها لأبيها وأمها النصف في قول علي وعبد الله، وكان زيد يعطي الأخت الثلث والجد الثلثين. قال أبو بكر ابن أبي شيبة: فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد: من ثلاثة أسهم. حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم: في رجل ترك جده، وأخته لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فللجد في قضاء زيد الخمسان من عشرة، أربعة أسهم، ولأخته من أبيه وأمه النصف، خمسة، ولأخيه لأبيه سهم، يرد الأخ من الأب في قضاء زيد على الأخت من الأب والأم، كان لها ثلاثة أخماس المال فأعطيت النصف من أجل أن ثلاثة أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحدة وإن قاسمها أكثر من النصف. وكان ابن مسعود يعطي الأخت من الأب والأم النصف، والجد النصف، ولا يعتد بالأخوة من الأب مع الأخوة من الأب والأم. وكان علي يجعل للأخت من الأب والأم النصف، ويقسم النصف الباقي بين الأخوة والجد، الجد كأحدهم ما لم يكن نصيب الجد أقل من السدس، إن كان أخ واحد فالنصف الذي بقي بينهما، وإن كانا أخوين فالنصف بينهما، وإن كانوا ثلاثة، فللجد

السدس، وما بقي فللأخوة. قال أبو بكر - ابن أبي شيبة -: فهذه في قول زيد من عشرة أسهم، وفي قول عبد الله: من سهمين، وكان علي يجعلها من ستة إذا كثر الأخوة.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [31911] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في أخت لأم وأب، وأخ وأخت لأب، وجد، في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الجد والأخت والأخ من الأب على الأخماس: للجد خمسان، وللأخت خمس. وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من ثمانية عشر سهما: للجد الثلث ستة، وللأخ من الأب ستة، وللأخت من الأب ثلاثة وللأخت من الأب والأم ثلاثة، ثم ترد الأخت والأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهما ثلاثة أسهم: للأخ سهمان وللأخت سهم.

وفي أختين لأب وأم، وأخ لأب، وجد في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الجد والأخ، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ من الأب شيء. وفي قول زيد: هي ثلاثة أسهم: للجد سهم، وللأخ سهم وللأختين سهم، ثم يرد الأخ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، فتستكملان الثلثين، ولم يبق له شيء.

وفي أختين لأب وأم، وأخت لأب، وجد، في قول علي وعبد الله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجد، وليس للأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من خمسة أسهم: للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، ثم ترد الأخت من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، ولم يبق لها شيء.

وفي أختين لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخت والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من خمسة عشر سهما: للجد الثلث خمسة أسهم، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان وللأختين من الأب والأم أربعة أسهم، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأختين من الأب والأم نصيبهما، يستكملان الثلثين ولم يبق لهما شيء.

وفي أختين لأب وأم، وأختين لأب، وجد في قول علي وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأختين من الأب شيء. وفي قول زيد: من ستة أسهم: للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأختين من الأب سهمان، ثم ترد الأختان من الأب على الأختين من الأب والأم سهميهما، فيستكملان الثلثين، ولم يبق لهما شيء.

وفي أخت لأب وأم، وثلاث أخوات لأب، وجده: في قول علي وعبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، وللجد ما بقي، وفي قول زيد: ثمانية عشر سهما: للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخوات من الأب تسعة أسهم، ثم ترد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهن سهم سهم.

وفي أختين لأب وأم، وأخ وأختين لأب، وجد: في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخ والأختين من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأختين من الأب شيء.

وفي أم وأخت وجد في قول علي: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجد ما بقي. وفي قول زيد: من تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، جعله معهما بمنزلة الأخ، وفي قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي، ليس للأخت شيء، لم يكن يورث أخا وأختا مع جد شيئا.اهـ حسن.

وروى البيهقي [12821] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي: أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد، في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد. وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم. أخت لأب وأم وأختان لأب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد، وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا. وفي قول زيد للجد خمسان وللأخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لأب مع أخت لأب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئا وكان للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخوات للأب. أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد في قول على رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويبقى الأخ من الأب ولا نجعل له شيئا. وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخ وسهمان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم. أخت لأب وأم، وأخ لأب وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماسا في القسمة. وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وما بقي

للجد ليس للأخت والأخ من الأب شيء. وفي قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة أسهم وللأخ ستة وللأختين لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم. أختان لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي ﷺ للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان. وفي قول عبد الله للأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي للجد ويطرح الأخ. وفي قول زيد من ثلاثة أسهم للجد سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء. أختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله ﷺجميعا للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الأخت من الأب. وفي قول زيد من عشرة أسهم للجد أربعة أسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئا. أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد في قول علي ﷺ للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد السدس وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأختين الثلثان وما بقي للجد وسقط الأخ والأخت من الأب. وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للأختين من الأب والأم قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا.اهـ حسن.

- سعيد بن منصور [78] نا أبو معاوية قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من زعم أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺورث إخوة من أم مع جد فقد كذب. ابن أبي شيبة [31887] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺإخوة من أم مع جد. البيهقي [12630] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من زعم أن أحدا من أصحاب محمد ﷺورث إخوة من أم مع جد فقد كذب. ومن طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ما ورث أحد من

أصحاب النبي ﷺالإخوة من الأم مع الجد شيئا قط. قال وأخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم نحوه.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [19077] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: لم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺيورث أخا لأم مع جد.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31889] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي وعبد الله لا يورثان الإخوة من الأم مع الجد شيئا. قال أبو بكر: فهذه من سهم واحد لأن المال كله للجد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31842] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: يحجبني بنو بني دون إخوتي، ولا أحجبهم دون إخوتهم. وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: يرثني ابن إبني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن إبني؟.اهـ تقدم في أول باب الجد. وقد علقه البخاري بهذا اللفظ، وليث بن أبي سليم ليس بالقوي. مراده أن الجد يحجب الإخوة كابن الإبن، وكان يراه أبا.

في ميراث الجد مع الزوج والأم والأخت (الأكدرية)

قال سفيان في الفرائض رواية أبي نعيم [10] سألت الأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له أكدر، فأخطأ فيها، فسميت الأكدرية. وقال ابن أبي شيبة [31893] حدثنا وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها الأكدرية. قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها، لم يفسر قوله.اهـ

وقال الثوري رواية قبيصة [11] عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله في الأكدرية في ثمانية: الأخت النصف، وللزوج النصف، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال علي بن أبي طالب: من تسعة : للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث، وللجد سهم. وقال زيد بن ثابت: من سبعة وعشرين. ورواه عبد الرزاق [19074] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد: هي من ثمانية للأخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأم سهم وللجد سهم. وقال علي: هي من تسعة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم سهمان وللجد سهم. وقال زيد هي من سبعة وعشرين وهي الأكدرية يعني أم الفروج جعلها من تسعة أسهم ثم ضربها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة. ابن أبي شيبة [31890] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد. قال: وكان علي يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد. وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة، والأم ستة، ويبقى اثنا عشر، فيعطي الجد ثمانية، ويعطي الأخت أربعة. حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بمثل حديث أبي معاوية، وزاد فيه: وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد والدا، لا يرث الإخوة معه شيئا، ويجعل للزوج النصف وللجد السدس: سهم، وللأم الثلث: سهمان. حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد مثل حديث أبي معاوية.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [12820] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي: أم وأخت وزوج وجد في قول علي للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة. وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه

ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرون للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة، وهي الأكدرية أم الفروخ.اهـ ثقات.

وقال سعيد بن منصور [65] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي في زوج، وأم، وأخت لأب وأم، وجد. قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم. وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم. وقال فيها زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة، فيكون سبعة وعشرين سهما، للزوج من ذلك تسعة، وللأم ستة، ويبقى اثنا عشر سهما، وللجد من ذلك ثمانية، وللأخت أربعة. نا هشيم قال: أنا المغيرة عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك، وزاد هشيم عن ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء. نا خالد بن عبد الله قال: أنا مغيرة عن علي وعبد الله وزيد وابن عباس مثل ذلك. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد مثل ذلك.اهـ مرسل صحيح.

- الدارمي [2987] أخبرنا سعيد بن عامر عن همام عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد قال: جعلها من سبع وعشرين، للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقد تقدم في اقتصاص أبي الزناد مذهبَ زيد: الأكدرية وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس،

وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثا، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث[1].

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [5/ 344]: وكان علي وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس، الفريضة من ستة، عالت إلى تسعة، إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجد وهي سبعة فيجعلها بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للجد وسهم للأخت عملها أن تضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهمان في ثلاثة ستة وتبقى اثنا عشر للأخت ثلثها أربع للجد ثلثاها ثمانية. وقال الشعبي: سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني الأكدرية فقال: والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله. وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد لأنهما عنده عصبة مع الجد يقاسمانه.اهـ

في ميراث الجد مع الأم والأخت ومن لم يفضل الأم على الجد

- عبد الرزاق [19073] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر قضى في جد وأم وأخت، فجعل للأخت النصف وللأم سهما وللجد سهمين لم يفضل أما على جد. ابن أبي شيبة [31897] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر في أخت وأم وجد، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد.اهـ هذه من ستة. مرسل صحيح.

- سعيد بن منصور [70] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي في رجل ترك جده وأمه وأخته، فجعل للأخت النصف، وللأم الثلث وللجد السدس. وإن ابن مسعود جعل للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث، وإن زيد بن ثابت جعلها من تسعة، فجعل للأم الثلث، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين. ابن أبي شيبة [31895] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وجدها، وأمها، فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأمها الثلث، وللجد السدس في قول علي. وكان عبد الله يقول: للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف، وكان عبد الله يقول: لم يكن الله ليراني أفضل أما على جد في هذه الفريضة ولا في غيرها من الحدود. وكان زيد يعطي الأم الثلث، والأخت ثلث ما بقي، قسمها زيد على تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة أسهم، وللأخت ثلث ما بقي سهمان، وللجد أربعة أسهم. وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثا: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث. وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب.اهـ مرسل جيد.

وقال سفيان في الفرائض رواية أبي نعيم [26] عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أما على جد. رواه عبد الرزاق [19068] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أما على جد. سعيد بن منصور

[69] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أما على جد. ابن أبي شيبة [31913] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا لا يفضلان أما على جد. البيهقي [12831] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر ﷺ في أم وأخت وجد: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي. قال وأخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله ﷺلا يفضلان أما على جد.اهـ مرسل صحيح.

وروى الحاكم [7964] من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على جد.اهـ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

- عبد الرزاق [19069] عن رجل عن الشعبي قال: اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جد، وأم، وأخت لأب وأم. فقال علي: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس. وقال ابن مسعود: للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث. وقال عثمان: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث. وقال زيد: هي على تسعة أسهم للأم الثلث وما بقي فثلثان للجد والثلث للأخت. وقال ابن عباس: للأم الثلث وما بقي فللجد وليس للأخت شيء.اهـ سند ضعيف، له شاهد.

قال ابن أبي شيبة [31894] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم. وعن سفيان عمن سمع الشعبي قال في أم، وأخت لأب وأم، وجد: إن زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. وإن عليا قال: للأخت النصف: ثلاثة، وللأم الثلث: سهمان، وما بقي فللجد وهو سهم. وقال ابن مسعود: للأخت النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، وما بقي فللجد وهو سهمان. وقال عثمان: أثلاثا: ثلث للأم، وثلث للأخت، وثلث للجد، وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما

بقي فللجد. قال وكيع: وقال الشعبي: سألني الحجاج بن يوسف عنها، فأخبرته بأقاويلهم فأعجبه قول علي، فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب، ففطن الحجاج، فقال: إنا لم نعب على علي قضائه، إنما عبنا كذا وكذا.اهـ

وقال سعيد بن منصور [71] نا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال: أتي الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إلي، فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟ قال: أم وجد وأخت. قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال فيها عمر بن الخطاب وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث. وقال فيها علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فقال الحجاج: ليس هذا بشيء، وقال فيها زيد بن ثابت: هي من تسعة أسهم، للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. وقال فيها ابن عباس وابن الزبير: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.اهـ عبيدة بن معتب فيه ضعف.

وقال البيهقي [12828] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا هلال بن العلاء الرقي حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عباد بن موسى حدثنا الشعبي ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي أنه أتي به الحجاج موثقا فلما انتهى إلى باب القصر قال: لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال: إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحري أن تنجو. ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد. فلما دخلت على الحجاج. قال: وأنت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر فقلت: أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الخوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء. قال: صدقت

واللّه ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجروا، أطلقا عنه. ثم احتاج إلي في فريضة فأتيته فقال: ما تقول في أم وأخت وجد فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺعبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود. قال: ما قال فيها ابن عباس إن كان لمقنبا وفي رواية الرقي إن كان لمنقبا. قلت: جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث. قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين. قال: فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت: جعلها أثلاثا. قال: فما قال فيها ابن مسعود. قلت: جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والأم سهما. قال: فما قال فيها أبو تراب يعني عليا رضي الله عنه قلت: جعلها من ستة أسهم فأعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم سهمين وأعطى الجد سهما. وذكر الحديث بطوله. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلي حدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني أبو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي فذكر هذا الحديث.اهـ عباد العكلي مجهول، وأبو بكر الهذلي منكر الحديث.

- ابن أبي شيبة [31896] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عمرو بن مرة قال: كان عبد الله يقول في أخت وأم وجد: للأخت النصف، والنصف الباقي بين الجد والأم.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31903] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمِّه وجدا، فلابنته النصف، ولجده السدس، وما بقي فلأخته في قول علي، لم يكن يزيد الجد مع الولد على السدس شيئا، وفي قول عبد الله لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد. فإن كانتا أختان فما بقي بين الجد والأختين في قول عبد الله وزيد، وفي قول علي: للجد السدس، وللأختين ما بقي، وإن كن ثلاث أخوات مع الابنة والجد، فللابنة النصف وللجد خمسا ما بقي، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبد اللّه

وزيد. قال أبو بكر ابن أبي شيبة: فهذه في قول علي من ستة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من عشرة أسهم: خمسة للبنت وسهمان للجد وللأخوات سهم، سهم.اهـ مرسل صحيح.

وقال محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي: وفي أم وأخت وجد في قول علي: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجد ما بقي. وفي قول زيد: من تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، جعله معهما بمنزلة الأخ، وفي قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي، ليس للأخت شيء، لم يكن يورث أخا وأختا مع جد شيئا. رواه ابن أبي شيبة [31911] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم. وقد كتبت بطوله في باب الجد والإخوة، وهو حديث حسن.

في ميراث الجد مع البنت والأخت

- سعيد بن منصور [72] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف ولها نصف. ابن أبي شيبة [31898] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في ابنة وأخت وجد: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف، ولها نصف. وسئل عن ابنة، وأختين، وجد، فأعطى البنت النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين، له نصف ولهما نصف. وسئل عن ابنة وثلاثة أخوات وجد، فأعطى البنت النصف، وجعل للجد خمسي ما بقي وأعطى الأخوات خمسا خمسا.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [19072] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جد وبنت وأخت: فريضتهم من أربعة للبنت سهمان وللجد سهم وللأخت سهم. وإن كانت أختان جعلها من ثمانية للبنت النصف أربعة وللجد سهمان

وللأختين لكل واحدة منهما سهم. فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم للبنت النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخوات ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم. الطحاوي [7414] حدثنا علي بن شيبة قال: أنا يزيد بن هارون وأبو نعيم قالا: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: من أربعة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31904] حدثنا وكيع عن فطر قال: قلت للشعبي: كيف قول علي في ابنة وأخت وجد؟ قال: من أربعة، قال: قلت: إنما هذه في قول عبد الله.اهـ صحيح.

في أحوال متفرقات للجد

- ابن أبي شيبة [31906] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحا فسألناه عن زوج، وأم، وأخ، وجد؟ فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، ثم سكت، ثم قال الذي على رأسه: أنه لا يقول في الجد شيئا، قال: فأتينا عبيدة فقسمها من ستة في قول عبد الله، فأعطى الزوج ثلاثة، والأم سهما، والجد سهما، والأخ سهما. فهذه في قولهم جميعا من ستة أسهم.اهـ صحيح. جعل الجد أخا، وأورث الأم ثلث ما بقي.

وقال ابن أبي شيبة [31905] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد سهم في قول علي وزيد، وفي قول عبد الله: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللجد سهم، وللأخ سهم، وإن كانا أخوان أو أكثر من ذلك: فللزوج النصف وللأم سهم، وللجد سهم، وبقي سهم فهو لاخوته في قول علي وزيد وعبد الله.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31909] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم: في امرأة تركت أمها، وأختها لأبيها وأمها، وأخاها لأبيها، وجدها، قضى فيها زيد: أن للأم

السدس، وللجد خمسا ما بقي، وللأخت ثلاثة أخماس ما بقي، رد الأخ على أخته ولم يرث شيئا، وقضى فيها عبد اللّٰه: أن للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وقضى فيها علي: أن للأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأم سهما، وبقي سهمان: للجد سهم، وللأخ سهم. فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد اللّٰه من خمسة.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [19075] عن الثوري عن الأعمش قال قال عبد اللّٰه في امرأة وأم وأخ وجد هي من أربعة لكل إنسان منهم سهم. وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد اللّٰه قال: هي من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللمرأة الربع ستة وما بقي بين الجد والأخ سبعة سبعة.اهـ هذا أشبه، وفيه الرجل المبهم.

باب الكلالة

- قال ابن قتيبة في غريب الحديث [1/ 226] الكلالة هو أنْ يموتَ الرجلُ ولا يترك ولداً لا والداً. قال أبو عُبيدة: هو مصدر تكلَّله النَّسب أي أحاطَ به فالأُّم والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلّفهما فقد مات عن ذهاب طرَفيْه فسُمّيَ ذهاب الطرفين كَلالة وكأنها اسم للمُصيبة من تكلّل النَّسَب مأخوذٌ منه.اهـ وقال الخليل في العين [5/ 279] والكَلّ: الرجل الذي لا ولد له، والفعل: كل يكل كلالة وقلما يتكلم به.اهـ

- أحمد [14337] حدثنا سفيان عن ابن المنكدر أنه سمع جابرا يقول: مرضت فأتاني النبي ﷺيعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ فصبه علي فأفقت. فقلت: يا رسول اللّٰه كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل اللّٰه يفتيكم في الكلالة) كأن ليس له ولد وله أخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت).اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه. نزول الآية وسياقها شهده أبو بكر الصديق رحمه اللّٰه.

وقال البخاري [6744] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ قال: آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة). وقال مسلم [4238] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة أنزلت براءة. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة.اهـ

- عبد الرزاق [19191] عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد. قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له. فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد. سعيد بن منصور في التفسير [591] حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قال عمر: الكلالة ما عدا الولد، وقال أبو بكر ﷺ: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر ﷺ، قال: إني لأستحي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر ﷺ: الكلالة ماعدا الولد والوالد.اهـ كذا قال ابن عيينة طعن، ورواه الدارمي [3031] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر.اهـ رواه البيهقي من طريق يزيد. ابن جرير [8745] حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال حدثني علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال: قال أبو بكر رحمه الله عليه: إني قد رأيت في الكلالة رأيا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء أن الكلالة ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عاصم الأحول قال حدثنا الشعبي أن أبا بكر رحمه الله قال في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن كان

صوابا فمن الله: هو ما دون الولد والوالد. قال: فلما كان عمر رحمه الله قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر. حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر وعمر بن الخطاب ﷺقالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد.اهـ مختصر. ابن المنذر [6775] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن عامر الشعبي أن أبا بكر الصديق قال: إني قد رأيت في الكلالة رأيا، فإن رأيتم أن تقبلوه، رأيت أن ما عدا الوالد والولد كلالة. فلما استخلف عمر بن الخطاب أخبر بذلك فقال: إني أستحيي أن أخالف رأيا رآه أبو بكر.اهـ هذا أشبه، وهو مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [32261] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السميط قال: كان عمر يقول: الكلالة ما خلا الولد والوالد. ابن جرير [8748] حدثنا ابن وكيع قال حدثني أبي عن عمران بن حدير عن السميط قال: كان عمر رجلا أيسر، فخرج يوما وهو يقول بيده هكذا، يديرها، إلا أنه قال، أتى علي حين ولست أدري ما الكلالة، ألا وإن الكلالة ما خلا الولد والوالد. البيهقي [12640] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب قال: أتى علي زمان وما أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد.اهـ سميط وثقه ابن حبان.

- مسلم [4235] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺوذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺفي شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: يا

عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء[1]. وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.اهـ

وقال البخاري [5588] حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر ﷺ قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺفقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺلم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا. الحديث، كتبته في البيوع والأشربة.

وقال أبو داود الطيالسي [60] حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال: قال عمر رضي الله عنه: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺبينهن أحب إلي من حمر النعم: الخلافة والكلالة والربا، فقلت لمرة: ومن يشك في الكلالة هو ما دون الولد والوالد؟ قال: إنهم يشكون في الوالد.اهـ رواه ابن ماجة، وهو مرسل صحيح. وصححه الحاكم والذهبي.

وقال ابن جرير [10888] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن جابر عن الحسن بن مسروق عن أبيه قال: سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة، الكلالة، الكلالة! وأخذ بلحيته، ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله ﷺفقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرات.اهـ ضعيف.

وقال إسحاق [المطالب العالية 1537] أخبرنا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺكيف نورث الكلالة فقال صلى الله عليه

---

[1] - قال عياض في المشارق: (ص ي ف) قوله تكفيك آية الصيف تفسيره في الحديث التي أنزلت في الصيف أي في زمنه وحينه.اهـ

وسلم: أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟ ثم قرأ (وإن كان رجل يورث كلالة) إلى آخرها فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم، فأنزل الله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) إلى آخر الآية فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم فقال لحفصة رضي الله عنها: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فاسأليه عنها، فرأت منه طيب نفس، فسألته عنها، فقال صلى الله عليه وسلم: أبوك كتب لك هذا ! ما أرى أباك يعلمها أبدا. فكان عمر رضي الله عنه يقول: ما أراني أعلمها أبدا. وقد قال ﷺ ما قال.اهـ قال ابن حجر: صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها.اهـ له شاهد جيد.

قال عبد الرزاق [19194] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه فسألته فأملها عليها في كتف. فقال: عمر أمرك بهذا ما أظنه أن يفهمها، أو لم تكفه آية الصيف. فأتت بها عمر فقرأها، فلما قرأ (يبين الله لكم أن تضلوا) قال: اللهم من بينت له فلم تبين لي.اهـ ورواه سعيد بن منصور عن سفيان، ورواه معمر عن ابن طاووس عن أبيه مختصرا. وهو مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [19193] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: نزلت (قل الله يفتيكم في الكلالة) والنبي ﷺ في مسير له وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبي ﷺ حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله إنك لأحمق إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رحمك الله. قال معمر فأخبرني أيوب عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ (يبين الله لكم أن تضلوا) قال: اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي. ابن جرير [10876] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ﷺ ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة. قال: ونزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) فلقاها رسول الله ﷺ حذيفة، فلقاها حذيفة عمر. فلما

كان بعد ذلك، سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله فلقيتكها كما لقانيها، والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا! قال: وكان عمر يقول: اللهم من كنت بينتها له، فإنها لم تبين لي.اهـ هذا مرسل جيد، وفي القصة اختصار، وقد نزلت أول نزولها في مرض جابر، ولم يكن ثَمّ عمر، ولكن أبو بكر، ثم لقاها رسول الله الناس بعد.

وقال ابن جرير [10882] حدثنا أبو كريب قال حدثنا عثام قال حدثنا الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب محمد ﷺ ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن. فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه.اهـ ثقات، وفيه نظر.

وقال أحمد [129] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب كان مستندا إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال: اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئا، ولم أستخلف من بعدي أحدا. الحديث. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [19188] عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال: إني لأحدثهم عهدا بعمر فقال: الكلالة ما قلت. قال: وما قلت؟ قال: من لا ولد حسبت أنه قال ولا والد. وقال ابن أبي حاتم [4976] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت. قال: قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد.اهـ ورواه سعيد بن منصور في التفسير [589] حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس سمع ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له. ابن أبي شيبة [32254] حدثنا ابن عيينة عن سليمان عن طاووس عن ابن عباس قال: كنت

آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول: الكلالة من لا ولد له. ورواه سعدان بن نصر في جزئه [23] حدثنا سفيان، فذكره وقال: الكلالة من لا ولد له. ابن جرير [8767] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عيينة بمثله قال: الكلالة من لا ولد له. ورواه الحاكم [3187] من طريق أبي نعيم ثنا ابن عيينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس قال: سمعت ابن عباس فذكره، قال: الكلالة من لا ولد له. ثم صححه على شرط الشيخين. وذكر الوالد فيه غير محفوظ.

وقال عبد الرزاق [19186] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال لي عمر حين طعن: اعقل عني ثلاثا، الإمارة شورى، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الأمة عبدان، وفي الكلالة ما قلت. قال قلت لابن طاووس: ما قال؟ فأبى أن يخبرني.اهـ جوده ابن جريج.

قال عبد الرزاق [19187] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال: الكلالة كما قلت. قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد.اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [19189] أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي قال سمعت ابن عباس يقول: الكلالة من لا ولد ولا والد. زاد بن عيينة قال حسن بن محمد قلت لابن عباس: فإن الله يقول (إن امرؤ هلك ليس له ولد) قال: فانتهرني. ابن أبي شيبة [32256] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال: قال لي ابن عباس: الكلالة من لا ولد له، ولا والد. سعيد بن منصور في التفسير [588] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلالة، قال: هو ما عدا الولد والوالد. فقلت له: (إن امرؤ هلك ليس له ولد)؟ فغضب وانتهرني. سعدان بن نصر [10] حدثنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: سألت

ابن عباس عن الكلالة، فقال: هو ما عدا الولد والوالد، قال: قلت: فإن الله يقول (إن امرؤ هلك ليس له ولد) فقال: فغضب وانتهرني. الدارمي [3033] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد. ابن جرير [8750] حدثني يونس قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد. البيهقي [12643] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال: سألت ابن عباس عن الكلالة فقال: من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) فغضب وانتهرني وقال: من لا ولد له ولا والد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [32260] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد. سعيد في التفسير [590] نا هشيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة ما عدا الوالد والولد.اهـ صوابه سليم بن عبد. ابن المنذر [6777] حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي أنه سمع ابن عباس يقول: الكلالة الذي لم يدع ولدا ولا والدا. ابن جرير [8753] حدثنا ابن بشار وابن وكيع قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبي[1] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن ابن عباس بمثله. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل

---

[1] - كذا وجدته، وأظنه تصحيفا، صوابه: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن وكيع ثنا أبي كلاهما - وكيع وابن مهدي - عن إسرائيل.

عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد. وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. ابن أبي حاتم [4977] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن ابن عباس بمثله. وقال ابن جرير [8756] حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أن من مات ولم يدع ولدا ولا والدا، أنه كلالة. حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أن الكلالة الذي ليس له ولد ولا والد. وقال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: أدركتهم وهم يقولون، إذا لم يدع الرجل ولدا ولا والدا، ورث كلالة.اهـ

وقال ابن جرير [8758] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.اهـ هذا أصح، ليس فيه ذكر ابن عباس.

وقال ابن أبي شيبة [32262] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن رجل عن ابن عباس قال: الكلالة هو الميت.اهـ ضعيف.

- ابن جرير [8755] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) قال: الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [32257] حدثنا المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء

ما أعضلت بهم الكلالة. الدارمي [3032] أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺشيء ما أعضلت بهم الكلالة. ابن جرير [10890] حدثني محمد بن خلف قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أن رجلا سأل عقبة عن الكلالة، فقال: ألا تعجبون من هذا، يسألني عن الكلالة، وما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺشيء ما أعضلت بهم الكلالة[1]اهـ صحيح.

تقدم في باب الجد مع الإخوة من هذا الباب.

جماع ميراث الإخوة

- قال ابن المنذر [7/ 402] اتفق أهل العلم على أن الله جل ذكره أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم.

---

[1] - قال مالك [1079] الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى، فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للام هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم.اهـ

واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكرا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى، ولا مع أب، ولا مع جد أبي أب وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحدا ممن ذكرنا أنهم يحجُبون الإخوة من الأم وترك أخا أو أختا لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخا وأختا من أمه، فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهم على الأنثى، وإن ترك إخوة وأخوات من الأم فالثلث بينهم سواء، لا فضل للذكر منهم على الأنثى، وكل ذلك إجماع.اهـ

ثم قال: وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا، لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب. وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات، وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.اهـ

وقال ابن المنذر [7/ 404] قال الله جل ذكره: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ففرض الله جل وعز في كتابه للواحدة والثنتين من الأخوات، ولم يفرض لما فوق الثنتين من الأخوات فرضا منصوصا، وأجمع أهل العلم أن ما فوق الثنتين من الأخوات حكم الثنتين، ولهن وإن كثرن الثلثين. وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما أجمع عليه أهل العلم من ذلك.اهـ وذكر حديث جابر. ثم قال: قال الله جل ذكره: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)، واتفق أهل العلم على أن الأخ من الأب والأم يحوي جميع المال، فإن ترك أخا وأختا أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك كله إذا لم يكن معهم أحد ممن له سهم معلوم، فإن كان معهم أحد ممن له سهم معلوم بدئ بسهمه فأعطيه، ثم جعل الباقي من المال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئا. وقد روي عن النبي ﷺأنه قال: وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات[1]اهـ ثم قال: وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم.

وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فإن كان معهن ذكر كان الفاضل من الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في قول ابن مسعود.

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات من أب وأم فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب، فإن ترك أختا لأب وأم، وأختا أو أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.اهـ

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: وميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئا، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله، إناثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. فإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب، ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات

[1] - يرويه أبو إسحاق عن الحارث عن علي، ولا يثبت. يأتي إن شاء الله في الوصايا.

فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت فتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى. قال: وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء، ذكورهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب، فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن، فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم، وإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب، إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم.اهـ صحيح، تقدم.

ما روي في قراءة "لأم"

- ابن جرير [8772] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم عن سعد أنه كان يقرأ (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة

وله أخ أو أخت) قال سعد: لأمه. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن ربيعة يقول: قرأت على سعد (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) قال سعد: لأمه.اهـ رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي وابن المنذر والبيهقي وغيرهم، والقاسم وثقه ابن حبان.

وروى البيهقي [12323] من طريق محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة أن أبا بكر الصديق ﷺ قال في خطبته: ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب.اهـ منقطع.

وقال ابن أبي حاتم [4981] قرئ على يونس بن عبد الأعلى أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب أن ميراث الأخوة من الأم بينهم للذكر فيه مثل الأنثى، قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺولهذه الآية التي قال الله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث).اهـ صحيح.

ما جاء في ميراث الأخوات مع البنات ومن جعل الأخت عصبة لهن

- قال ابن المنذر [404/7] واختلفوا في توريث الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر مع البنات، فجعل أكثر أهل العلم الأخوات مع البنات عصبة إلا ابن عباس ﷺ.

قال ابن أبي شيبة [31724] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي للأخت، وائت ابن مسعود فسله، فإنه

سيتابعنا، قال: فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.اهـ رواه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [31715] حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للأخت النصف، وللابنة النصف.اهـ رواه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [31721] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود قال: كان ابن الزبير قد هم أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث فحدثته أن معاذا قضى به فينا: ورث ابنة وأختا. ابن أبي شيبة [31717] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن وبرة بن عبد الرحمن عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الابنة شيئا حتى حدثته أن معاذا قضى باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للابنة النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك. الدارمي [2937] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنت حتى حدثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فأخبره بذلك وكان قاضيه بالكوفة[1]اهـ صححه الحاكم والذهبي.

ورواه الطحاوي [7417] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى للابنة النصف، وأعطى للعصبة سائر المال. فقلت: إن معاذا قضى فينا

[1] - ابن أبي شيبة [31720] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة في ابنة وأخت، قال: النصف، والنصف.اهـ صحيح.

باليمن، فأعطى للابنة النصف، وأعطى للأخت النصف. فقال عبد الله بن الزبير: فأت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث، وكان قاضي الكوفة. ورواه البيهقي [12705] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة سائر المال. فقلت له: إن معاذا قضى فيها باليمن فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف. فقال عبد الله بن الزبير: فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة.اهـ صحيح. كان ابن الزبير يقضي فيها بقضاء ابن عباس، حتى جاءه قول من هو فوقه.

وقال ابن أبي شيبة [31723] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والأخت في الميراث، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الأخت مع الابنة شيئا، فإني لأصلح بينهما عنده إذا جاء الأسود بن يزيد، فقال: إني شهدت معاذا باليمن قسم المال بين الابنة والأخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن آتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه، فقال: يا أسود، إنك عندنا لمصدق فأته فأعلمه ذلك فليقض به.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [3894] حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا أبو عميس قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمن عن الأسود بن يزيد أنه شهد عند عبد الله بن الزبير أن معاذا قضى باليمن في ابنة وأخت أعطى الابنة النصف وما بقي فللأخت.اهـ صحيح.

ورواه الدارقطني [4150] من طريق ابن وهب حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي عن المسيب بن رافع عن الأسود بن يزيد قال: قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول

الله ﷺيقسم فينا، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف، ولم يورث العصبة شيئا.اهـ ابن يحيى ضعيف.

وقال الدارقطني [4152] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أبو حسان الأعرج عن الأسود بن يزيد الكوفي أن معاذ بن جبل أتي باليمن في ميراث رجل ترك ابنته وأخته، فأعطى ابنته النصف وأخته النصف، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم.اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي.

- ابن أبي شيبة [31719] حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين. الطحاوي [7412] حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال: أنا يحيى بن أيوب قال: أنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قسم المال شطرين، بين الابنة والأخت. ذكره ابن المنذر [6846] من حديث الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قسم المال بين الأخت والابنة شطرين. الدارقطني [4151] من طريق ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب أعطى البنت النصف وأعطى الأخت ما بقي.اهـ هذا مرسل صحيح.

وقال الطحاوي [7411] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين.اهـ ابن لهيعة تغير بأخرة.

وقال عبد الرزاق [19023] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابنَ عباس مرة رجلٌ فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته. فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف وللبنت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟! قال معمر: فلم أدر ما قوله أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له فقال ابن طاووس أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول قال الله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد. الطحاوي [7407] حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: أنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس قال أخبرني أبي عن ابن عباس أنه قال: قال الله عز وجل (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك). قال ابن عباس: فقلتم أنتم، لها النصف، وإن كان له ولد.اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي.

وقال عبد الرزاق [19024] عن معمر عن ابن طاووس قال أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي عمر العدني [المطالب العالية 1538] حدثنا سفيان ثنا مصعب بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس ﵄يقول: إنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيجدونه كلهم. فيقولون ما هو؟ فيقول: ميراث الأخت مع البنت النصف، وقد قال الله عز وجل (إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت) الآية.اهـ صوابه ابن الزبرقان، رواه ابن حزم [8/ 270] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثني سفيان هو ابن عيينة حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبرقان عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستجدونه في الناس كلهم

ميراث الأخت مع البنت. الحاكم [7971] أخبرنا يحيي أحمد بن محمد السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا يحيي بن يحيي و محمود بن آدم قالا: ثنا سفيان بن عيينة ثنا مصعب بن عبد الله عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: شيء لا تجدونه في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله ﷺوتجدونه في الناس كلهم، للإبنة النصف وللأخت النصف. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ وافقه الذهبي.

- الدارمي [2938] حدثنا بشر بن عمر قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك ابنة وأختا، فقال: لابنته النصف، ولأخته ما بقي، وقال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد أن **زيد بن ثابت** كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31722] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان **علي** و**ابن مسعود** و**معاذ** يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد ﷺإلا ابن الزبير وابن عباس. الطحاوي [7413] حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابنة وأخت، للابنة النصف وللأخت النصف. وقال أصحاب محمد ﷺمثل ذلك، إلا ابن عباس وابن الزبير.اهـ جابر الجعفي ضعيف، وقد رجع عنه ابن الزبير.

باب منه

قال الدارقطني [4167] حدثنا أبو عمر القاضي حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا الحسين بن واقد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في بنت بنت وبنت أخت المال بينهما نصفان. الصواب من قول علقمة.اهـ ابن واقد ليس بالقوي.

باب المُشَرَّكة (زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم)

هي على ستة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، تكاملت القسمة، هل يسقط الإخوة للأب والأم، أم يشتركون مع إخوتهم لأمهم لأن أمهم واحدة.

قال ابن أبي شيبة [31746] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمها السدس سهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئا في قضاء علي، وشرك بينهم عمر وعبد الله وزيد بن ثابت بين الإخوة من الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا، غير أنهم شركوا ذكورهم وإناثهم فيه سواء.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [19006] أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم فيه شركاء للذكر مثل حظ الأنثى.اهـ

وقال ابن المنذر [6788] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم في الثلث.اهـ رواه البيهقي من طريق محمد بن نصر المروزي بمثله. وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [354] نا أبو الأزهر نا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أشرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الإخوة من الأم، وبين الإخوة من الأب والأم في الثلث.اهـ قال ابن كثير في مسند الفاروق: هذا إسناد صحيح.

وقال سعيد بن منصور [62] نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن الحكم أن عمر بن الخطاب أتي في فريضة ففرضها، فلما كان في العام القابل شهدته أتي في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك، فقلت: شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك، فقال: تلك على ما فرضنا، وهذه على ما فرضنا. ورواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [353] نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن

وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم، فجعل الثلث بينهم. فقال له رجل: إنك لم تشرك فيها عام كذا وكذا. فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما يقضى اليوم. الدارقطني [4170] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج أخبرنا محمد بن حماد الطهراني أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. قال: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال عبد الرزاق وقال الثوري لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيرا. وقال أبو بكر النيسابوري [352] نا علي بن حرب نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن ابن منبه عن مسعود بن الحكم حضرت عمر ﷺ قضى في الشركة لبني الأم دون الإخوة من الأب والأم، فلما كان من قابل أشركهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ليس هذا قضاءك عام أول! قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما يقضى.اهـ

وفي المصنف رواية الدبري قال عبد الرزاق [19005] أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث. فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا. ابن أبي شيبة [31744] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل قال: سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل:

قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.اهـ

وقال يعقوب الفسوي [2/ 223] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل - خولاني- عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا. قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. حدثنا زيد بن المبارك عن ابن ثور عن معمر عن سماك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه. وقال حدثني يحي بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي بنحوه. وقال البخاري في التاريخ [2652] قال بشر بن محمد أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر سمع سماك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم فقال له رجل: قضيت عام أول فلم تشرك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وقال عبد الله الجعفي حدثنا هشام: حدثنا معمر مثله. وقال بعضهم: مسعود بن الحكم ولا يصح، ولم يتبين سماع وهب من الحكم.اهـ كذلك قال الفسوي في المعرفة صحح قول من قال الحكم بن مسعود. وذكره الذهبي في الميزان وقال: هذا إسناد صالح. قلت: هذا على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [19008] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها: لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم. وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم. قال: فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا

شيء لها. قلت: فكيف يقتسمون الثلث. قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا للذكر مثل حظ الأنثيين. قال ابن طاووس (فإن كان له إخوة فلأمه السدس).اهـ صحيح.

- سفيان الثوري في الفرائض رواية قبيصة [22] عن منصور عن إبراهيم أن عمر وعبد الله وزيد بن ثابت كانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قربا. عبد الرزاق [19009] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله وزيد يقولون في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها قالوا: لم يزدهم أبوهم إلا قربا. ابن أبي شيبة [31745] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قربا، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء. الدارمي [2939] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم قال: كان عمر وعبد الله وزيد يشركون، وقال عمر: لم يزدهم الأب إلا قربا. البيهقي [12852] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا سفيان الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد ﷺ أنهم قالوا: للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلا قربا. سعيد بن منصور [20] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا في المشركين: للزوج النصف، وللأم السدس وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه بين الأخوة والأخوات من الأب والأم والأخوة والأخوات من الأم، والذكر والأنثى فيه سواء. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون، وكان علي لا يشرك. ابن أبي شيبة [31752] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله وعمر يشركان، قال: وكان علي لا يشرك.اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [23] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشركا بينهم. البيهقي [12854] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما أشركا بينهم. ورواه من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأب وأم: للزوج النصف وللأم السدس وأشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وقالا ما زادهم الأب إلا قربا.اهـ صحيح.

وقال سعيد [24] نا هشيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهم وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قربا.اهـ صحيح.

- الدارمي [2944] أخبرنا محمد بن الصلت حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد بن فيروز عن أبيه أن عمر قال في المشركة: لم يزدهم الأب إلا قربا.اهـ حسن، وإسناد فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [31756] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كان لا يشرك، ويقول: تناهت السهام.اهـ هذا مختصر.

وقال سعيد بن منصور [28] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف وللأم السدس ولإخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام، قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم. البيهقي [12855] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: أتينا عبد الله في زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب وأم فقال: قد تكاملت السهام ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئا.

البيهقي [12856] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي قيس عن الهزيل قال قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها قال: للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث تكملة السهام ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها شيئا.اهـ خبر كوفي صحيح في فريضة كانت، ثم رجع عنه إلى قول عمر، وقوله الآخر هو الذي حكاه إبراهيم.

وروى البيهقي [12857] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشركة: يا ابن أخ تكاملت السهام دونك.اهـ حديث غلط.

- ابن أبي شيبة [31747] حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان شرك بينهم. الدارمي [2941] أخبرنا محمد حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان كان يشرك، وعلي كان لا يشرك. ابن المنذر [6789] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان أشرك بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث. البيهقي [12850] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث، وإن عليا رضي الله عنه لم يشرك بينهم.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [19011] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: كان علي لا يشركهم، وكان عثمان يشركهم. ابن أبي شيبة [31757] حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي مجلز عن علي أنه كان لا يشرك بينهم. سعيد بن منصور [22] نا هشيم قال: نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن علي أنه جعل للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي

للإخوة من الأم، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم.اهـ مرسل صحيح .

- ابن أبي شيبة [31755] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يشرك.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [31753] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان لا يشرك. ابن المنذر [6785] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا كان لا يشرك بينهم يعطي الزوج النصف، والأم السدس، والأخوات من الأم الثلث. البيهقي [12861] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي ﷺ عن الإخوة من الأم فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئا قالوا: لا. قال: فإني لا أنقصهم منه شيئا.اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [19010] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا.اهـ رواه ابن أبي شيبة والدارمي وابن المنذر، من طريق سفيان مثله. ورواه البيهقي [12860] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم، وقال: هم عصبة ولم يفضل لهم شيء.اهـ حسن.

وروى الحاكم [7970] من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبأ أبي عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد ﷺ في أم و زوج و إخوة لأب وأم وإخوة لأم أن الإخوة من الأب و الأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم و ذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلهم و لم يزدهم الأب إلا قربا فهم شركاء في الثلث.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [31759] حدثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى وأبيا كانوا لا يشركون، قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺإلا اختلفوا عنه في الشركة، إلا علي فإنه كان لا يشرك. ابن المنذر [6787] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا يحيى بن زكريا قال: حدثني إسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى قالا: لا يشركان. البيهقي [12862] من طريق محمد بن نصر المروزي مثله. وهو ضعيف.

وروى البيهقي [12858] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما: للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم. وقالا: هم عصبة، إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء. وقال سعيد بن منصور [26] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك. قال هشيم: فرددت ذلك عليه، فقلت: كان زيد يشرك بينهم قال: فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال علي، فقلت: بيني وبينك ابن أبي ليلى. ورواه البيهقي [12859] من طريق محمد بن نصر حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للإخوة للأم دون الإخوة من الأب والأم. قال هشيم: وقد رددت عليه فقلت: إن زيدا كان يشرك. قال: فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي. فرددت عليه أيضا فقال: بيني وبينك ابن أبي ليلى.اهـ وهنه البيهقي.

وقال ابن أبي شيبة [31758] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان لا يشرك.اهـ هذا ضعيف، والصحيح عن زيد كقول عمر.

قال أبو محمد الدارمي [2942] أخبرنا محمد حدثنا سفيان عن ابن ذكوان أن زيدا كان يشرك. وقال سعيد بن منصور [27] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة قال: سألت أبا الزناد عن قول زيد في ذلك، فقال أبو الزناد: كان زيد يشرك بينهم.اهـ

وقال الحاكم [7969] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو أمية بن يعلي الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: هبوا أن أباهم كان حمارا، ما زادهم الأب إلا قربا، وأشرك بينهم في الثلث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ وصححه الذهبي.

وقال ابن المنذر [6790] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت، قال: فإن كان مع الأخوات ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل فيها شيء، فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل شيء قال: فيشرك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون الذكر والأنثى فيه سواء، من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى.اهـ صحيح، تقدم.

ما جاء في ميراث الإخوة للأب مع الأختين

- قال ابن المنذر [7/ 407] واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو الأخوات من الأب والأم. فكان زيد بن ثابت يقول: وإن كان بنوا الأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن

يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، وإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. وكان ابن مسعود يجعل ما فضل عن الأخوات للأب والأم للذكور من الإخوة دون الأخوات من الأب. فإن ترك أختا لأب وأم، وإخوة وأخوات من أب، ففي قول زيد بن ثابت: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك روي عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة وسفيان الثوري والشافعي. وفي قول عبد الله بن مسعود للأخت من الأب والأم النصف، ويجعل الباقي بين الإخوة والأخوات ما لم يصبهن في المقاسمة أكثر من السدس، فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين، ولم يزدهن على ذلك، وبه قال أبو ثور.اهـ

- ابن أبي شيبة [31726] حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين. الطحاوي [7419] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في ابنتين وبنات ابن وبني ابن، وفي أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن، وبني الإخوة والأخوات من الأب فيما بقي. قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهما.اهـ صحيح، كتبته في ميراث الأبناء.

وقال سعيد بن منصور [18] حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات من الأب والأم الثلثان، وسائر المال للذكر دون الإناث. فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟

فقال: إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. الدارمي [2948] أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله أنه كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب قال: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث. فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فأعجبه فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ فقال: إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. قال أحمد فقلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟ قال: شرك بينهم.اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [19] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: كان يأخذ بقول عبد الله في الأخوات لأب وأم ويجعل ما بقي في الثلثين للمذكور دون الإناث، فخرج خرجة إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله؟ لقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه؟ قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم. ابن أبي شيبة [31728] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأم وأب، وإخوة وأخوات لأب، يجعل ما بقي على الثلثين للمذكور دون الإناث، فخرج خرجة إلى المدينة، قال: فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، قال: فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله؟ ألقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه؟ قال: فقال: لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم. حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: قدم فقال له علقمة: ما كان ابن مسعود بثبت؟ فقال له مسروق: كلا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [19013] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة فقال له علقمة: هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم، قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة

وهم يشركون بينهم. البيهقي [12684] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة: أكان أحد أثبت عندك من عبد الله قال: لا، ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم، في رجل ترك أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، وترك بنات وبنات ابن وبني ابن.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31727] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: يرث الرجال دون النساء. الدارمي [2949] أخبرنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب أنه كان يعطي الأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث. فقال حكيم قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، إن إخوتهن قد ردوا عليهن.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31730] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، ولإخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول علي وزيد، وفي قول عبد الله: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، وما بقي فللذكور من إخوته دون إناثهم. قال أبو بكر - ابن أبي شيبة -: وهذه في القولين جميعا من ثلاثة أسهم: للأخوات والبنات الثلثان، ويبقى الثلث فهو بين الإخوة والأخوات، أو بين بنات ابنه، وبني ابنه، للذكر مثل حظ الأنثيين.اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [12698] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي: أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب في قول علي وزيد للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للأخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخوات

من الأب تكملة الثلثين، وما بقي للأخ من الأب. أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب في قول علي وزيد للأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأختين للأب والأم الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يرى أن يزيد الأخوات على الثلثين.اهـ مرسل حسن.

في السدس الذي حَجَب الإخوةُ الأمَّ

قال ابن المنذر [391/7] وقال جل ذكره: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس). فحجب الأم عن الثلث بالإخوة، ولم يسم لهم ميراثا، فكان الباقي للأب، لقوله جل ذكره: (وورثه أبواه). وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الإخوة لا يورثون مع الأب شيئا، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: السدس الذي حجب الإخوة الأم عنه هو للإخوة.اهـ

- عبد الرزاق [19027] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة قال: لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة. قال ابن طاووس: وبلغني أن النبي ﷺأعطاهم السدس، قال: فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم.اهـ صحيح عن ابن عباس.

وقال عبد الرزاق [19029] أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول: السدس الذي حجزته الأم للإخوة. قلت: فالإخوة من الأم؟ قال: ما إخالهم إلا إياهم. قلت: أمثلهم الإخوة من الأب ومن الأب والأم. قال: فمه؟ وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك.اهـ هذا السؤال يشبه كلام ابن جريج. وهو سند صحيح.

في عدد الإخوة الذين يَحجُبون الأم عن الثلث

قال ابن المنذر [7/ 391] اختلف أهل العلم في العدد من الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث، فقال عامة أهل العلم: إذا كان للميت اثنان من الإخوة فصاعدا ذكورا أو إناثا، من أب وأم، أو من أب، أو من أم، حجبا الأم عن الثلث، وصار لها السدس، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه قال مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، وسائر أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس، فإنه قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا ثلاثة إخوة فصاعدا.اهـ

روى البيهقي [12664] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أنس بن سيرين أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه فقال: انطلق إلى زيد فسله ثم ارجع إلي فأخبرني ما يقول زيد فأتى زيدا فقال: حجبت الأم عن الثلث لها سدسها.اهـ صحيح.

وروى الحاكم [7961] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يقول: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا.اهـ صححه والذهبي.

وقال البيهقي [12663] من طريق يحيي بن آدم حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين. فقالوا له: يا أبا سعيد فإن الله يقول (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) وأنت تحجبها بأخوين، فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة. فقالوا له: يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين ومن المعز اثنين اثنين ومن الإبل اثنين من البقر اثنين اثنين فقال: لا إن الله يقول (فجعل

منه الزوجين الذكر والأنثى) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول: الذكر زوج والأنثى زوج.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [6764] حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن الشعبي وإبراهيم وعن غيرهما وعن فضيل وعن غيره عن إبراهيم في قول علي وعبد الله وزيد: إذا كان أخوان وأختان لأب، أو لأم، أو لأب وأم، أو مختلفان، حجبا الأم عن الثلث وصار لها السدس.اهـ مرسل حسن.

وقال ابن جرير [8732] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان ﵁ فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس؟ وإنما قال الله (فإن كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان رحمه الله: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟ ابن المنذر [6762] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله جل ذكره (فإن كان له إخوة) فالأخوين في لسان قومك ليسوا بإخوة. فقال عثمان ﵁: لا أستطيع أنقض أمرا قد كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار. البيهقي [12665] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان ﵁: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله (إن كان له إخوة) فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس. ورواه الحاكم [7960] أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ثنا عبد الله بن روح المدايني ثنا شبابة بن سوار ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ﵄أنه دخل رجل على عثمان بن عفان ﵁ فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله عز و

جل (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي و مضى في الأمصار توارث به الناس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.اهـ ووافقه الذهبي. لكن شعبة هذا ليس بثقة، ولم يروه غيره.

الأمر في الجدة

- ابن أبي شيبة [31274] حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله قال: حدثني ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺأطعم الجدة السدس إذا لم يكن أم.اهـ رواه أبو داود والنسائي في الكبرى، والعمل عليه[1].

- مالك [1076] عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺأعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.اهـ ورواه أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم، وهذا مرسل صحيح.

---

[1] - قال ابن المنذر [7/ 415] لم نجد للجدة في كتاب الله جل ذكره فرضا، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاها السدس، وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وقد أجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي.اهـ

هل يحجب الجدةَ ابنُها أبو الميت

- الترمذي [2102] حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺسدسا مع ابنها وابنها حي. ثم قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روث بعض أصحاب النبي ﷺا لجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم.اهـ ضعفه الألباني.

وقال سعيد بن منصور [110] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها.اهـ ضعيف.

وقال الدارمي [2988] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: إن أول جدة أطعمت في الإسلام سهما أم أب وابنها حي.اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

ورواه سعيد بن منصور [95] حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين قال: نبئت أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها.اهـ هذا أصح عن ابن سيرين، ولا يثبت.

- عبد الرزاق [19094] أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: وَرَّث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها. قال ابن جريج وابن عيينة امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة. عبد الله بن أحمد في العلل [3780] قرأت على أبي: وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها السدس. ابن المنذر [6798] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: أطعم عمر بن الخطاب جدة مع ابنها السدس.اهـ لم يسمعه الثوري.

قال الدارمي [2990] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة مع ابنها. عبد الله بن أحمد [3781] قرأت على أبي: ابن مهدي قال حدثني سفيان وأبو نعيم قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ورث الجدة وابنها حي قال أبو نعيم ورث جدة مع ابنها.اهـ ورواه خلاد بن يحيى عن سفيان في الفرائض عن ابن جريج عن إبراهيم.

وقال سعيد بن منصور [90] حدثنا سفيان قال: أنا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.اهـ سفيان هو ابن عيينة. ابن أبي شيبة [31950] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها. البيهقي [12655] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [103] نا هشيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن رجلا من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له، وترك أباه حسكة وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة. نا هشيم قال: أنا حميد الطويل قال: أنا عبيد الله بن حميد الحميري عن أبيه عن الأشعري وعمر مثل ذلك. نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن وابن سيرين أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن لحسكة وحسكة حي. ابن أبي شيبة [31954] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحنظلي وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن ورثها مع ابنها السدس.اهـ هذا حديث حسن.

- عبد الرزاق [19091] أخبرنا معمر عن الزهري أن عثمان لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا، والناس عليه. ابن أبي شيبة [31962] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي، قال الزهري: وتوفي ابن الزبير فلم يورث. الدارمي [2998] حدثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي.اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [19090] عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم. قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى.اهـ أبو سهل هو محمد بن سالم. سعيد بن منصور [100] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا لا يورثانها. البيهقي [12651] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا ﭬ كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا. الدارمي [2997] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب.اهـ مرسل، وهو حسن.

وقال سعيد [101] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي وزيد مثل ذلك. البيهقي [12652] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدة مع ابنها.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [19099] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي. ابن أبي شيبة [31961] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد

عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: منعها ابنها الميراث. ابن أبي شيبة [31965] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيدا لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا. البيهقي [12650] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا.اهـ سند صحيح.

- سعيد بن منصور [88] نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس.اهـ سند جيد أظنه مرسلا.

وقال ابن المنذر [6795] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت قال: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئا، ولا مع الأب شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31949] حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: لا تحجب الجدات إلا الأم.اهـ سند صحيح.

وقال الثوري رواية أبي نعيم [29] عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا يحجب الجدات إلا الأم. عبد الرزاق [19092] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: لا يحجب الجدات إلا الأم. سعيد بن منصور [85] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم مثله. صحيح، كان عبد الله يشبه قوله قول عمر.

وقال الدارمي [3000] أخبرنا حجاج بن منهال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله: ترث الجدة وابنها حي.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31951] حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وابنها حي. سعيد بن منصور [109] حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: ورث ابن مسعود جدة مع ابنها. ابن المنذر [6799] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه كان يورث الجدة مع ابنها. البيهقي [12656] من طريق محمد بن نصر حدثنا أبو قدامة حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود أنه ورث جدة مع ابنها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31952] حدثنا إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال: قال عمران بن حصين: ترث الجدة وابنها حي. الدارمي [2994] أخبرنا أبو معمر عن إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين قال: ترث الجدة وابنها حي. البيهقي [12657] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدة وابنها حي.اهـ صحيح، أبو الدهماء اسمه قِرْفة بن بُهيس. يأتي قريبا.

- عبد الرزاق [19100] عن معمر عن رجل من ولد أبي بردة عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري ورثها وابنها حي وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة. وقال عبد الرزاق [19097] أخبرنا معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة.اهـ مرسل حسن، له شاهد تقدم.

- ابن أبي شيبة [31963] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم: لا ترث الجدة مع ابنها إذا كان حيا في قول علي وزيد. قال أبو بكر: سمعت وكيعا يقول: الناس على هذا. ابن المنذر [6796] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال:

حدثنا هشيم عن المغيرة عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عليا وزيدا كانا لا يورثان أم الأب وابنها حي. ابن أبي شيبة [31966] حدثنا يزيد عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31964] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺالجدة مع ابنها إلا ابن مسعود.اهـ كلا، لم يتفرد به، وجابر الجعفي ليس بذاك.

في عدد من يرث من الجدات

- الحاكم [7984] من طريق الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية.اهـ صححه ووافقه الذهبي. وفيه انقطاع، رواه عبد الله بن أحمد مطولا، كتبته في الحدود بحمد الله.

- عبد الرزاق [19079] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس. قال قلت: لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدته أم أمه[1]اهـ

تابعه شعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد، رواه أبو داود في المراسيل وغيرُه[1].

[1] - وقال ابن المنذر [7/ 421] اجتمع أهل العلم أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما. وأجمعوا كذلك على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما. وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات، كما أن الأب يحجب الأجداد. ثم قال: وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم. ثم قال: وأجمع عامة أهل العلم على أن الجدة لا تزاد على السدس.اهـ وفي رواية أبي الزناد: ولا ترث الجدة أم أبي الأم.اهـ

- مالك [1077] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. ابن أبي شيبة [31942] حدثنا يعلى عن يحيى عن القاسم قال: توفي رجل وترك جدتيه أم أمه، وأم أبيه، فورث أبو بكر أم أمه، وترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها منه شيئا، وورث التي تركت أم أبيه. فورثها أبو بكر، فشرك بينهما في السدس. عبد الرزاق [19084] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما. سعيد بن منصور [81] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر، فأعطى أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا: لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها. فجعل السدس بينهما. حدثنا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: نا القاسم بن محمد أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه، فأتوا أبا بكر، فأعطى أم أمه السدس، وترك أم أبيه، فقال له رجل من الأنصار: لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله. فأشرك بينهما في السدس. ورواه الدارقطني [4176] من طريق عبد الجبار بن العلاء وأبي

---

[1] - قال محمد بن نصر المروزي [هق12720] جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلاث جدات. ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده.اهـ

عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله. مرسل صحيح[1].

- سعيد بن منصور [80] نا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابن ابني أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا. فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله حقا، وما سمعت النبي ﷺيقضي لك بشيء وسأسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: أعطاها رسول الله ﷺالسدس. فقال: من يشهد معك؟ فقال: محمد بن مسلمة. فشهدا، فأعطاها السدس، فجاءت التي تخالفها أم الأم أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب، فأعطاها السدس، ثم قال: أيكما انفردت فهو لها، وإن اجتمعتما فهو بينكما.اهـ رواية مالك في الباب قبله أصح ولم يسم الجدة. وهو خبر صحيح.

وروى البيهقي [12724] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع أن عمر ﷺ أطعمهن السدس.اهـ هذا مرسل بصري رجاله ثقات. ولا أدري ما هذا[2].

- سعيد بن منصور [91] حدثنا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي قال: كان عبد الله يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فكان يجعل السدس بينهن ما لم يرث واحدة منهن أخرى التي من قبل الأب.اهـ لا بأس به.

---

[1] - عبد الرزاق [19098] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: أول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما.اهـ

[2] - قال محمد بن نصر [هق12719] حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين.اهـ وقاله مالك في الموطأ. وهذا خبر مدني صحيح.

وقال عبد الرزاق [4651] عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص: توتر بواحدة! قال: أو ليس إنما الوتر واحدة. فقال عبد الله: بلى ولكن ثلاث أفضل. قال: فإني لا أزيد عليها. قال: فغضب عبد الله. فقال سعد: أتغضب على أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم. أخبرنيه يحيى عن الثوري.اهـ رواه الطبراني من هذا الوجه، ويحيى بن العلاء كذبوه.

- ابن أبي شيبة [31929] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأم، وجدة من قبل الأب.اهـ كذا وجدته، وهو مقلوب المتن. ورواه البيهقي [12728] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وقال سعيد بن منصور [94] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثا: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31940] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجدات وإن كن عشرا، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ سند ضعيف، كأنه حديث الأشعث بن سوار.

وقال الدارمي [2999] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أطعمنها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [31937] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم: ترث الجدات السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فبينهن سهم في قول علي وزيد. وإذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميت شرع سواء قال: بينهن سهم تكون جدة الأم

وجدة بني الأب أم أبيه، وأم أمه. وفي قول عبد الله: إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهن السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسبا لم يكن بعضهن أمهات بعض.اهـ

وروى البيهقي [12734] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي وزيد ﵄يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن. وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم.اهـ

وَرَوَى من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي وزيد ﵄يورثان القربى من الجدات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهن. وكان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فيورث الابنة.اهـ

- ابن المنذر [6803] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أن عليا وزيدا قالا في رجل جدتيه قالا: هو لأقربهما.اهـ سند ضعيف.

- سعيد بن منصور [92] حدثنا هشيم قال: نا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا يجعلان السدس للقربى منهما. عبد الرزاق [19090] عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم. قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى. ابن أبي شيبة [31946] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالا في الجدات: السهم لذوي القربى منهن. الدارمي

[2996] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا الأشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى. سعيد بن منصور [84] حدثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى والأشعث عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا يورثان ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما. البيهقي [12725] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعليا رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. البيهقي [12732] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا يورثان القربى من الجدات. قال وحدثنا يحيى أخبرنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب.اهـ هذه رواية الكوفيين.

وقال البيهقي [12727] من طريق محمد بن نصر حدثنا شيبان حدثنا حماد حدثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.اهـ سند بصري، وفيه انقطاع.

وقال ابن أبي شيبة [31948] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عمار مولى بني هاشم عن زيد بن ثابت في الجدات إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق. البيهقي [12741] من طريق محمد بن نصر حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس. ابن المنذر [6805] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن عمار بن أبي عمار أن زيد بن ثابت قال: هو لأقعدهما يعني لأقربهما. ذكره ابن حزم [300/8] من طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت أنه كان يورث القربى من الجدات.اهـ ثقات.

وقال الدارقطني [4182] أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا عبد الوارث أخبرنا عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب كذا قال.اهـ عمر بن عامر السلمي يخالف.

وروى البيهقي [12736] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما.اهـ هذا أصح، وهو سند صحيح.

ورواه عبد الرزاق [19087] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك.اهـ أي إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به وإذا كانت أبعد فهما سواء.

وقال ابن المنذر [6806] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب، قال أبو الزناد: فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما، فإن السدس يقسم بينهما نصفين. وروى البيهقي [12739] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأب هي

أقعد من الجدة من الأم جعل السدس بينهما. عبد الرزاق [19085] أخبرنا الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فأعطها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأم [كذا] هي أقعد فشرك بينهما. أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به، وإذا كانت أبعد فهما سواء. ورواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات [350] من طريق مؤمل نا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة التي من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة التي من قبل الأم كان السدس بينهما.اهـ

وروى البيهقي [12738] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد أشركت بينها وبين جدة الأم. قيل: وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم.اهـ إسماعيل بن يعلى الثقفي ليس بذاك.

وقال ابن أبي شيبة [31945] حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما. البيهقي [12740] من طريق محمد بن نصر أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك.اهـ ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شيخ عن زيد.

وروى الدارقطني [4181] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.اهـ عبد الجبار ضعيف.

وقال أبو بكر النيسابوري [351] نا بحر بن نصر نا ابن وهب قال: نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد قال: ورث زيد بن ثابت ثلاث جدات، من قبل الأب ثنتين، ومن قبل الأم واحدة إذا استوين الأم، ولو عاش الناس ورث ما يحضر من الجدات على هذه الصفة.اهـ

وقد روى ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه في جامع الفرائض قال: فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهن ثلاثتهن، وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب.اهـ وهذا صحيح عن زيد رحمه الله.

- عبد الرزاق [19089] عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى. وكان ابن مسعود يساوي بينهن كانت أقرب أو لم تكن أقرب.اهـ منقطع.

- سعيد بن منصور [102] حدثنا هشيم قال: أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم أن رجلا منهم مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما. فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك، فقال: أشرك بينهما في السدس، ففعلت. ابن المنذر [6800] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال قال: أخبرني صهر لي يكنى أبا الدهماء قال: وليت تركة رجل ترك أم أمه وأم أبيه وابنها حي، فأعطيت أم الأم السدس، ولم أعط أم الأب

شيئا، فسألت عمران بن حصين فقال: السدس بينهما فرجعت فأخذت نصف السدس من أم الأم فدفعته إلى أم الأب.اهـ صحيح، تقدم في الباب قبله.

- ابن أبي شيبة [31930] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جميعا. ابن المنذر [6808] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: يرثن الجدات الأربع. البيهقي [12729] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جمع.اهـ ليث ضعيف.

ذكر وراثة ذوي الأرحام(1)

ما جاء في توريث الخال

وقول الله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

- أحمد [189] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب أن النبي ﷺقال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له[2]اهـ صححه الترمذي وابن حبان. وضعفه يحيى بن معين، قال: ليس فيه حديث قوي.

---

[1] - أي من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليس بعصبة.

[2] - ثم قال الترمذي: واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال.اهـ

- عبد الرزاق [19124] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم قال حدثنا طاووس عن عائشة أنها قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.اهـ روي مرفوعا، والوقف أشبه، وعمرو بن مسلم الجندي ليس بالقوي.

- الدارمي [3120] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه أعطى خالا المال. سعيد بن منصور [159] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: ورث عمر خالا المال كله، وكان خالا وكان مولى. ابن أبي شيبة [31775] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ورث عمر الخال المال كله، قال: كان خالا ومولى.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31776] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورث خالا ومولى من مولاه.اهـ لا بأس به.

وقال الدارمي [3035] أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة حدثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثا، فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة.اهـ مرسل جيد.

- الدارمي [3113] حدثنا أبو نعيم حدثنا حسن عن عبيدة عن إبراهيم أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالا.اهـ لا بأس به.

- سعيد بن منصور [170] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب ومكحول وعطية بن قيس عن زيد بن ثابت قال: لا يرث ابن أخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم، ولا خال، ولا عمة، ولا خالة.اهـ هذا سند ضعيف. وقد صح من رواية أبي الزناد عن خارجة.

- ابن أبي شيبة [31808] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية - قال أبو بكر: أظنه عن جبير بن نفير - قال: كنت جالسا عند أبي الدرداء وكان قاضيا فأتاه رجل، فقال: إن ابن أختي مات ولم يدع وارثا، فكيف ترى في ماله؟ قال: انطلق فاقبضه.اهـ ثقات.

الأمر في العمة والخالة

- سعيد بن منصور [163] حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قبا يستخير الله في العمة والخالة، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما.اهـ رواه أبو داود في المراسيل، ورواه ضرار بن صرد عن الدراوردي زاد عن أبي سعيد الخدري.

وقال ابن أبي شيبة [31770] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار، فجاء على حمار، فقال: ما ترك؟ قالوا: ترك عمة وخالة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رجل مات وترك عمة وخالة، ثم سار، ثم قال: رجل مات وترك عمة وخالة، ثم قال: لم أجد لهما شيئا.اهـ تابعه حفص بن ميسرة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهذا أصح.

وصح عن رسول الله أنه قال في الحضانة: الخالة بمنزلة الأم. رواه البخاري.

- الحاكم [7999] أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني سعيد بن عفير حدثني علوان بن داود عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: دخلت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه أعوده فسمعته يقول: وددت أني سألت النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة فإن في نفسي منها حاجة.اهـ منكر، رواه العقيلي في الضعفاء مطولا في ترجمة علوان.

- مالك [1080] عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي أنه قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلم ذلك الكتاب، لكتاب كتبه في شأن العمة، فنسأل عنها ونستخبر فيها. فأتاه به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه. ثم قال: لو رضيك الله وارثة أقرك لو رضيك الله أقرك.اهـ ابن مرسي لم أجد له ذكرا.

وروى مالك [1081] عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبا للعمة تورَث ولا ترث.اهـ هذا مرسل مدني جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31762] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث. الطحاوي [7439] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا يزيد بن إبراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر أنه جعل للعمة الثلثين، وللخالة الثلث. أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان [3/ 507] حدثنا زكريا قال: ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب.اهـ هذه أسانيد لا تقوم.

وقال عبد الرزاق [19114] أخبرنا معمر عن حفص بن سليمان وغيره عن الحسن أن عمر بن الخطاب ورث العمة والخالة، جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث. وقال عبد الرزاق [19113] عن الثوري عن يونس عن الحسن أن عمر قضى في عمة وخالة جعل للعمة الثلثان وللخالة الثلث. الدارمي [3038] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين. سعيد بن منصور [153] حدثنا خالد بن عبد الله وأبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث. ابن أبي شيبة [31768] حدثنا عبد الوهاب الثقفي

عن يونس عن الحسن أن عمر ورث الخالة والعمة، فورث العمة الثلثين، والخالة الثلث.اهـ هذا مرسل بصري رجاله ثقات. ومراسيل الحسن، تحتاج إلى شواهد.

وقال الطحاوي [7442] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمة الثلثين، وللخالة الثلث. أبو عمر في الاستذكار [5/ 359] من طريق أبي غسان مالك بن يحيى قال حدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث.اهـ سند بصري ضعيف.

وقال الطحاوي [7443] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله[1] عن عمر مثله. رواه الدارمي [3109] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا هلك وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت. ورواه أبو عمر في الاستذكار [5/ 359] من طريق أبي غسان قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب قضى للعمة بثلثي الميراث وللخالة بالثلث.اهـ وهذا مرسل بصري رجاله ثقات، إلا أن حميدا ربما دلس.

وقال ابن أبي شيبة [31760] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخالة. يحيى بن معين في فوائده [34] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قسم عمر رضي الله عنه المال بين العمة والخالة. ابن المنذر [6991] من حديث إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قسم عمر بن الخطاب المال بين عمة وخالة.اهـ سند كوفي ضعيف.

---

[1] - كذا وجدته في عامة النسخ عندي، وصوابه بكر بن عبد الله هو المزني عن عمر.

وقال ابن أبي شيبة [31761] حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي عن زياد قال: إني لأعلم ما صنع عمر، جعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. سعيد بن منصور [154] حدثنا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد عمة وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث. الدارقطني [4161] نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان لجليس له: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا، قال: فإني لأعلم خلق الله كيف كان، قضى فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب. ابن سعد [9711] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر قال: أتي زياد في رجل ترك عمة وخالة، فقال: أتدرون كيف قضى فيها عمر بن الخطاب؟ والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل الخالة بمنزلة الأخت، والعمة بمنزلة الأخ، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث. الطحاوي [7438] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتي زياد في رجل مات، وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا. قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث. البيهقي [12582] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتي زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث.اهـ كذا رواه يزيد بن هارون. ورواه أبو عمر في الاستذكار [5/ 359] من طريق أبي غسان قال حدثني يزيد بن هارون وعلي بن عاصم قال حدثني داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتي زياد في رجل مات وترك عمة وخالة. فقال: هل تدرون كيف قضى عمر بن الخطاب فيها؟ فقالوا: لا. قال

زياد: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث.اهـ زياد بن أبيه كان على العراقَين البصرة والكوفة، لا أبعد أن يكون هو مخرج حديث المصرين البصرة والكوفة، وإنما يتحمل العلم عن أهله.

والخبر رواه الدارمي [3037] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن زياد قال: أتي عمر في عم لأم وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث. ورواه الطحاوي [7448] حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: أتي زياد في عم لأم، وخالة. فقال: ألا أخبركم بقضاء عمر فيها؟ أعطى العم للأم الثلثين وأعطى الخالة الثلث.اهـ وهذا يخالف حديث داود، وما هو بمحفوظ.

وقال سعيد بن منصور [167] حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم قال: مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب ولم يترك إلا عمة وخالة، فأعطى عمر العمة الثلثين، والخالة الثلث.اهـ ضعيف منقطع.

- عبد الرزاق [19112] أخبرنا الثوري عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر النهشلي قال: كتب عبد الملك بن مروان يسأل عن عمة وخالة فقال شيخ سمعت عمر بن الخطاب جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث، فهم عبد الملك أن يكتب بها، ثم قال: فأين زيد بن ثابت؟ الدارمي [3039] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر النهشلي قال: أتى عبد الملك بن مروان فى خالة وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين. قال: فهم أن يكتب به ثم قال: أين زيد عن هذا؟.اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [165] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما. ابن أبي شيبة [31765] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما. قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.اهـ مرسل إسناده صحيح. وهذا أصح ما جاء عن عمر في توريثهما، ولا يدفع رواية المدنيين.

وقال الطحاوي [7449] حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا شعبة عن سليمان قال: قال عبد الله بن مسعود: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث. قلت: أسمعته من إبراهيم؟ قال: هو أدل ما سمعته منه. حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن عبد الله مثله.اهـ صحيح. كانوا ربما جعلوا المرأة عصبة إذا انتهي إليها.

وقال عبد الرزاق [19115] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال: العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم ينزل بمنزلة رحمه التي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة.اهـ كذا رواه عبد الرزاق. وقال الدارمي [3040] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة.اهـ ورواه خلاد بن يحيى عن الثوري في الفرائض مثله. وقال سعيد [155] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره، إذا لم يكن وارث أو فريضة. ابن المنذر [6993] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم

يكن وارث ذو فريضة. البيهقي [12583] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة.اهـ ابن سالم وإن كان فارضا ليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن أبي شيبة [31764] حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي عن مسروق أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.اهـ يونس هو ابن أبي إسحاق. وقال ابن أبي شيبة [31828] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن مسروق قال: أنزلوا ذوي الأرحام منازل آبائهم[1]اهـ صحيح، وهو أصح مما قبله.

وقال سعيد بن منصور [156] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن مسروقا قضى في عمة وخالة، فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث، قال إبراهيم: وكان عبد الله يقول ذلك.اهـ

وقال الطحاوي [7441] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: الخالة والدة.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [31766] حدثنا وكيع عن عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول في الخالة والعمة: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث. الدارمي [3121] حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو هانئ قال: سئل عامر عن امرأة أو رجل توفي وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا رحم غيرهما، فقال: كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه، وينزل العمة بمنزلة أخيها.اهـ مرسل صالح.

[1] - ابن أبي شيبة [31767] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يورثون بقدر أرحامهم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31769] حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.اهـ مرسل حسن.

وروى البيهقي [12584] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [31763] حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن رجل عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.اهـ هذا سند ضعيف.

وذكر ابن المنذر [6994] من حديث إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي أنه قال في عم أخي أب لأم وخال، فقال علي: للعم أخي الأب لأمه نصيب أخيه وللخال نصيب أخته.اهـ ضعيف.

- الحاكم [8000] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: لا ترث العمة أخت الأب للأب و الأم و لا الخالة و لا من هو أبعد نسبا من المتوفى.اهـ وصححه والذهبي.

- ابن أبي شيبة [31806] حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يعطيان الميراث ذوي الأرحام، قال فضيل: فقلت لإبراهيم: فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك: أن يعطي ذوي الأرحام. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وعمر وعلي وعبد الله بمثله.اهـ مرسل صحيح.

- البيهقي [7480] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني: أترث العمة؟ فقال ابن عمر: لا أدري. فقال: أنت ابن عمر ولا تدري، وقال مرة أخرى أنت لا تدري ولا ندري قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم، فلما أدبر قبل ابن عمر يديه فقال: نعما قال أبو عبد الرحمن، يسأل عما لا يدري، فقال: لا أدري. فقال الأعرابي يقول الله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر: من كنزهما فلم يؤد زكاتهما فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة الأموال، ثم التفت إلي فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.اهـ حديث حسن.

في عصبةٍ أحدُهم أقرب بسبب

- ابن المنذر [6841] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب أو قرئ علينا: إذا كانوا بني عم وأخ لأم فهو أحقهم بالميراث. ورواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر أنهم إذا كانوا بني عم أحدهم أخ لأم فهو أحق بالمال يعني الميراث.اهـ صحيح، يأتي في من عمي موته.

- سعيد بن منصور [127] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير قال: أتي ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقال: المال للأخ من الأم.اهـ زياد وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [31734] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: أتي في بني عم أحدهم أخ لأم، وكان ابن مسعود أعطاه المال كله، فقال علي: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إن كان لفقيها، لو كنت أنا لأعطيته السدس، وكان شريكهم.اهـ ورواه سعيد بن منصور والدارمي وابن المنذر والدارقطني وغيرهم من طريق أبي إسحاق نحوه، والحارث لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [31733] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم: يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان عبد الله يعطيه المال كله.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31739] حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لأمها، أحدهما ابن عمها، فقال علي وزيد: الثلث بينهما، وما بقي فلابن عمها، وقال ابن مسعود: المال بينهما. قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ثلاثة أسهم، وفي قول ابن مسعود من سهمين.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31738] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم. قال أبو بكر: وهذه في قول علي وزيد من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخ للأم السدس، ويبقى سهمان، فهما بينهما، وفي قول ابن مسعود من سهمين: للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأم.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31736] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها، أحدهم أخوها لأمها، قال: فقضى فيها عمر وعلي وزيد: أن لأخيها من أمها السدس، وهو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها عبد الله: أن المال له دون بني عمه. قال

أبو بكر: فهي في قول عمر وعلي وزيد: من ستة أسهم، وهي في قول عبد الله وشريح: من سهم واحد وهو جميع المال.اهـ الصحيح عن عمر كقول عبد الله.

وقال ابن أبي شيبة [31742] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالا ونساء، وهم بنو عمها في العصبة، قال: يقتسمون الثلث بينهم: الرجال والنساء فيه سواء، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصا دون النساء في قضاء أصحاب محمد ﷺ كلهم. وهذه في قولهم جميعا من ثلاثة أسهم.اهـ مرسل حسن.

وقال سعيد [129] حدثنا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود أتي في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال عبد الله: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم. وقال علي وزيد: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما. ابن المنذر [6840] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود جعل المال للأخ من الأم.اهـ أي ما بقي لم يجعله بينهما. ورواه البيهقي [12753] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي: امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما يبقى. وفي قول عبد الله للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي. قال يزيد: بقول علي وزيد رضي الله عنهما يؤخذ.اهـ مرسل حسن، وقد علقه البخاري عن علي.

وقال ابن المنذر [6844] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فبينهما نصفان. أبو طاهر المخلص [2837]

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد، فذكره. وهو سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31737] حدثنا وكيع عن شعبة عن أوس عن حكيم بن عقال قال: أتي علي في ابني عم أحدهما زوج، والآخر أخ لأم، فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له علي: رأي؟ قال: كذلك رأيت، فأعطى علي الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما. سعيد بن منصور [130] حدثنا هشيم قال: أنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم بن عقال أن شريحا أتي في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم، فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح، فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال: قول الله عز وجل (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟ البيهقي [12751] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال: أتي شريح في امرأة تركت ابني عميها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي، فبلغ ذلك عليا ﵁ فأرسل إليه فقال: ادعوا لي العبد الأبظر فدعي شريح فقال: ما قضيت؟ فقال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي فقال علي: أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل بكتاب الله فقال: أين؟ قال شريح (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فقال علي: هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي؟ ثم أعطى علي الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي ينهما.اهـ هذا منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [31735] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقضي في بني عم أحدهم أخ لأم بقضاء عبد الله.اهـ صحيح.

من لا يعرف له وارث

- ابن أبي شيبة [32244] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي ﷺوقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يدع ولدا ولا حميما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته.اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

- ابن أبي شيبة [32245] حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من جرهم توفي بالسراة وترك مالا، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الشام، فلم يجدوا بقي من جرهم واحد، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [32249] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر أن رجلا مات ولم يترك عصبة، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [32246] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال.اهـ إسحاق بن الحارث ليس بقوي.

جامع ما جاء في الرد

قال ابن المنذر [571/7]: اختلف أهل العلم فيمن مات وترك من له سهم معلوم غير الزوج والمرأة، ولم يدع عصبة إلا ذوي أرحام لا فرض لهم منصوص في كتاب الله، فقالت طائفة: المال كله لمن له سهم معلوم مسمى، وليس لمن لا سهم له شيء. روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. وبه قال سفيان الثوري وأهل

العراق. وقال أحمد بن حنبل كما قال ابن مسعود. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة. وروي عن عبد الله أنه كان لا يرد على المرأة، ولا على الزوج، ولا على أخ لأم مع أم، ولا على أخت لأب من أخت لأب وأم، ولا على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على جدة إلا أن لا يكون غيرها. ثم قال: وقالت طائفة: يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ويجعل ما فضل من المال في بيت مال المسلمين. وروي هذا القول عن زيد بن ثابت وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام، وهو قول الشافعي وأبي ثور يرون أن ما فضل عن أصحاب الفرائض في بيت المال، لأن الذي يعقل عنه جناياته إذا لم يكن له عصبة بيت المال، فإذا قام المسلمون في العقل عنه مكان عصبة لو كانت له فكذلك يرثونه كما يعقلون عنه.اهـ

- ابن أبي شيبة [31823] حدثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: استشهد سالم مولى أبي حذيفة، قال: فأعطى أبو بكر ابنته النصف وأعطى النصف الثاني في سبيل الله.اهـ فيه ضعف، يأتي في ميراث السائبة.

وقال ابن سعد [3067] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال: أخبرنا أبو إسحاق يعني الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن سالما مولى أبي حذيفة قتل يوم اليمامة، فباع عمر ميراثه فبلغ مئتي درهم فأعطاها أمه، فقال: كليها. الدارمي [3042] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب قال حدثني أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها.اهـ أظن أمه هي مولاته كانت أرضعته زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يأتي في ميراث السائبة.

- سعيد بن منصور [166] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له. وقال حدثنا أبو معاوية قال: نا

الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له. الدارمي [3045] حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له.اهـ تقدم في الأخت مع البنت قول من جعلها عصبة.

وقال سعيد بن منصور [117] حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال: نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: ورث ابن مسعود الإخوة من الأم الثلث، وورث بقية المال للأم، وقال: هي عصبة من لا عصبة له. ابن أبي شيبة [31814] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أتي ابن مسعود في أم وإخوة لأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له. الدارمي [3003] أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه أتي في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31825] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا يرد على ابنة ابن مع ابنة شيئا، ولا على إخوة لأم مع أم شيئا، ولا على زوج، ولا امرأة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31815] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: أتي عبد الله في أم وإخوة لأم، فأعطى الأم السدس والإخوة الثلث، ورد ما بقي على الأم، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان ابن مسعود لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب. الطحاوي [7440] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: أتي عبد الله في إخوة لأم، وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال. وقال: الأم

عصبة من لا عصبة له. وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب, ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة, ولا على جدة، ولا على زوج.اهـ رواه قبيصة عن الثوري في الفرائض. صحيح.

وقال الدارمي [3002] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابنة وابنة ابن قال: النصف والسدس، وما بقي فرد على البنت.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31822] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على ستة: لا يرد على زوج، ولا امرأة، ولا جدة، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب.اهـ

وقال عبد الرزاق [19127] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال ذو السهم أحق ممن لا سهم له. ابن أبي شيبة [31834] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. قال وكيع: وقال غير سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: في رجل مات وترك أختين لأب وأختين لأب وأم، قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.اهـ

وقال سعيد بن منصور [169] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. وقال ابن المنذر [6983] ورواه عبد الأعلى النرسي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.اهـ هذا أشبه من حديث مغيرة، وهو مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [6984] ورواه محمد بن يحيى عن حفص بن غياث عن أبيه عن الحجاج عن إسماعيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [19130] عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال قيل له: إن أبا عبيدة ورث أختا المال كله. فقال الشعبي: من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك. سعيد بن منصور [160] حدثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني قال: قيل للشعبي إن أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته، فأعطاها المال كله. فقال الشعبي: قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك، كان ابن مسعود يفعله. ابن أبي شيبة [31819] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أنه ذكر عنده قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله، أنه أعطى ابنة أو أختا المال كله، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله.اهـ مرسل جيد.

وقال أحمد في رواية صالح [1573] حدثنا هشيم قال حدثنا مطرف عن الشعبي أن عليا وعبد الله قالا: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.اهـ

- ابن أبي شيبة [31817] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور قال: بلغني عن علي أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31816] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة والأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31833] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال: قال إبراهيم: قال علي: لا يضرب بسهم من لا يرث.اهـ

وقال سعيد بن منصور [115] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث، غير الزوج والمرأة. ابن المنذر [6986] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل عن الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد على كل ذي سهم، إلا الزوج والمرأة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31818] حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن عليا كان يرد على ذوي السهام من ذوي الأرحام. الطحاوي [7447] حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام.اهـ

- الدارمي [3079] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زهير عن حيان بن سلمان قال: كنت عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته قال: أنا أنبئك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي. قال: قضى علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم رد البقية على ابنته. ابن المنذر [6985] حدثنا يحي بن محمد قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بياع الأنماط عن سويد بن غفلة قال: كان علي يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة. يعقوب الفسوي [191/3] حدثنا الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بياع الأنماط قال: كنت جالسا مع سويد بن غفلة قال وحدثني يحيي بن عيسى عن ابن المبارك عن سفيان عن حيان الجعفي قال: كنت عند سويد بن غفلة فأتي في ابنة وامرأة ومولى، فقال: كان علي ﷺ يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة. أحمد في العلل [1800] حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن منصور عن حيان عن سويد بن غفلة عن علي أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها فجعل لزوجها النصف ولأمها الثلث، ثم رد ما بقي على أمها. قال شعبة: قد سمعته من حيان فحدثت به سفيان فذهب سفيان إلى منصور فحدثه به فنسيته فسألت عنه منصورا فأخبرني به فحفظته من منصور، وما أرى منصورا سمعه من حيان.اهـ ابنة وامرأة أصح، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [19133] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ذكر لعلي في رجل ترك بني عمه أحدهم أخوه لأمه أن ابن مسعود جعل المال له كله، فقال:

رحم الله عبد الله إن كان لفقيها لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم.اهـ تقدم قريبا، والرد ثابت عن علي رحمه الله.

وقال عبد الرزاق [19128] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي وقاله منصور قالا: كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة، وكان عبد الله لا يرد على أخت لأم مع أم ولا على بنت ابن مع بنت لصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج. الدارمي [3005] حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ولا على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على امرأة وزوج، وكان علي يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج. ابن المنذر [6987] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يرد على المرأة ولا على الزوج، ولا على أخ لأم مع أم، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على جدة إلا أن لا يكون غيرها.اهـ ورواه قبيصة عن الثوري في الفرائض. سعيد بن منصور [116] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئا، ولا على الزوج، ولا على المرأة.اهـ

- عبد الرزاق [19132] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال. الدارمي [3006] أخبرنا محمد أخبرنا سفيان قال أخبرنى محمد بن سالم عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أتي في ابنة أو أخت فأعطاها النصف، وجعل ما بقي في بيت المال. وقال يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة. سعيد بن منصور [114] نا يزيد

بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يرد فضول المال عن الفرائض على بيت المال، ولا يرد على وارث شيئا. وذكر ابن المنذر [6973] من حديث أبي زرعة قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان لا يورث من لا سهم له من ذوي قرابة إلا عصبة ذوي قرابة أو موالي نعمة ولم يكن يرد على وارث شيئا سوى الذي سمي له.اهـ

وقال ابن المنذر [6989] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي سهل عن الشعبي أن زيد بن ثابت كان يعطيهم فرائضهم، ويرد ما بقي إلى بيت المال.اهـ

وروى البيهقي [12761] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد أحدا من هؤلاء يعني العصبة لم يرد على ذي سهم، ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال.اهـ

وقال عبد الرزاق [19131] عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئا قط. سعيد بن منصور [113] حدثنا هشيم قال: أنبأ مغيرة قال نا الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئا قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة.اهـ هذا خبر صحيح ثابت عن زيد رحمه الله.

وقال ابن أبي شيبة [31820] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عامر عن عبد الله أنه كان يرد على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عصبة، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم.

وروى البيهقي [12777] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا. قال وأخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج، وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، وكان زيد لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال.اهـ

- ابن أبي شيبة [31843] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأمها وأمها، ولا عصبة لها، فلأختها من أمها السدس، ولأمها خمسة أسداس في قضاء عبد الله. وقضى فيها زيد أن لأختها من أمها السدس، ولأمها الثلث، ويجعل سائره في بيت المال. وقضى فيها علي أن لهما المال على قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأم الثلث وللأم الثلثين. قال أبو بكر – أي ابن أبي شيبة - فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة. حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها، ولا عصبة لها غيرهما، فلأختها لأبيها وأمها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها الربع في قضاء علي، وقضى عبد الله أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم، وللأخت من الأب السدس، وقضى فيها زيد أن للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم وللأخت للأب السدس، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة. قال أبو بكر: فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة أسهم. حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها، ولا عصبة لها، فلابنتها ثلاثة أخماس، ولابنة ابنها خمس، ولأمها خمس في قضاء علي، وقضى فيها عبد الله: أنها من أربعة وعشرين سهما: فلابنة الابن من ذلك السدس أربعة أسهم، وللأم ربع ما بقي خمسة أسهم، وللابنة ثلاثة أرباع عشرين: خمسة عشر سهما.

وقضى فيها زيد: للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأم السدس، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31821] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على ستة: على زوج، ولا امرأة، ولا جدة، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخت لأم مع أم، قال إبراهيم: فقلت لعلقمة يرد على الأخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت، قال: وكان علي يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة. سعيد بن منصور [112] نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم مثله سواء.

وقال ابن أبي شيبة [31824] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئا، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.اهـ

- ابن أبي شيبة [31826] حدثنا جرير عن مغيرة والأعمش قالا: لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن يكون غيرها.اهـ هذه أخبار صحاح مراسيل.

- ابن أبي شيبة [31848] حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم قال: سألت ابن عمر عن ابن ابنة: أرأيت رجلا ترك ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا. الدارمي [3044] حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر: أرأيت رجلا ترك ابن ابنته أيرثه؟ قال: لا.اهـ صحيح.

باب في العول

قال ابن المنذر [7/ 425] اختلف أهل العلم في إعالة الفرائض. فقال أكثرهم: الفرائض تعول. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد

بن ثابت. ثم قال: وبه قال مالك بن أنس فيمن قال بقوله من أهل المدينة، وهو قول سفيان الثوري وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق ونعيم بن حماد وأبو ثور، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس.اهـ

- ابن أبي شيبة [31840] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [6813] وحدثت عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: التقيت أنا وزفر بن أوس النصري في المسجد فقال: هل لك في عبد الله بن عباس نتحدث عنده الغداة. قلت: نعم إن شئت، فخرجنا حتى جئناه، فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفريضة؟ قال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا، وكان امرءا ورعا قال: والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، فما أجد شيئا أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه، من عول الفريضة.اهـ رواه الحاكم وصححه، يأتي قريبا.

وقال سعيد بن منصور [33] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال في الفرائض، وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة. البيهقي [12833] من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين.اهـ صحيح، أول من اعالها عمر، وفشت عن زيد كما نبه الزهري من قبل.

- ابن أبي شيبة [31852] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلا كان أحسب من علي سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعا.

قال أبو بكر: فهذه من سبعة وعشرين سهما: للابنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية وللمرأة ثلاثة.اهـ كأنه عن أبي إسحاق، وسفيان هو الثوري.

وقال سعيد بن منصور [34] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أتي علي في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامرأته فقال علي للمرأة: أرى ثمنك صار تسعا.اهـ سفيان هذا هو ابن عيينة.

وقال ابن المنذر [6810] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن علي في ابنتين، وأبوين، وامرأة قال: صار ثمنها تسعا. وحدثت عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله. الدارقطني [4107] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة قال صار ثمنها تسعا. البيهقي [12834] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ في امرأة وأبوين وابنتين صار ثمنها تسعا.اهـ سند ضعيف. والعول ثابت عنهم في مسائل تقدم ذكرها.

- عبد الرزاق [19035] عن الثوري قال: كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض. تعول المرأة والزوج والأب والأم، يقول هؤلاء لا ينقصون إنما النقصان في البنات والبنين والإخوة والأخوات.اهـ كأنه يريد في ميراثهن مع العصبة.

وقال سعيد بن منصور [35] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31839] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفرائض لا تعول. الدارمي [3225] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة لا نعيلها.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [19022] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: سمعت ابن عباس يقول: أحصى الله رمل عالج، ولم يحص هذا؟ ما بال في مال ثلثان ونصف يعني أن الفريضة لا تعول.اهـ

وقال سعيد بن منصور [36] حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا؟ إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع. الحاكم [7985] أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: ثنا محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه، و أيم الله لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقيل له: وأيها قدم الله و أيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله عز و جل، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله عز و جل، كالزوج و الأم، والذي أخر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن أخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملا، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.اهـ

ورواه البيهقي [12836] من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا

وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا؟ إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب ﷺ. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر. قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ! فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق فقال لي الزهرى: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.اهـ حديث حسن.

وقال سعيد بن منصور [37] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول، قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.اهـ سند صحيح.

- الدارمي [3226] حدثنا محمد بن عمران حدثنا معاوية بن ميسرة بن شريح عن أيوب بن الحارث قال: اختصم إلى شريح في بنتين وأبوين وزوج، فقضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه وبعث إلى شريح فقال: ما يقول هذا؟ قال:

هذا يخالني امرأ جائرا، وأنا إخاله امرأ فاجرا يظهر الشكوى، ويكتم قضاء سائرا. فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين. قال: فلأي شيء نقصتني؟ قال: ليس أنا نقصتك، الله نقصك للابنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف، ويضرب في نصيبها عائلة.اهـ ابن الحارث لم أعرفه.

في الجماعة يموتون يورث بعضهم من بعض؟

- سعيد بن منصور [229] حدثنا هشيم أنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال في أناس ماتوا في بيت جميعا لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض. نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض.اهـ مرسل صحيح.

وقال سعيد [132] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم، فأعطوه المال أجمع. وقال: حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كان العصبة أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال كله.اهـ ورواه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور. وهو مرسل صحيح. يأتي في أحكام الرقيق إن شاء الله تعالى.

وقال عبد الرزاق [19135] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب: إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال. سعيد بن منصور [133] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن شقيق قال: قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب: إذا كان العصبة بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله. ابن أبي شيبة [32209] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى عبد الله: إذا كان أحد العصبة أقرب بأم فأعطه المال.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [19150] عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أن عمر وعليا قضيا في القوم يموتون جميعا لا يدري أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضا. وعن الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا.اهـ الجعفي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [19153] عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى أن عمر وعليا قالا في قوم غرقوا جميعا لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث.اهـ

وقال سعيد بن منصور [232] حدثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض. ابن أبي شيبة [31994] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة أن قوما وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض. الدارمي [3107] أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن بيتا بالشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض.اهـ ابن أبي ليلى يضعف.

وقال عبد الرزاق [19136] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال أخبرني الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إذا كان بنو الأب سواء فأولاهم بنو الأم، وإذا كان بنو الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم. الدارمي [3041] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد عن عبد الله بن عتبة قال حدثني الضحاك بن قيس أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس أنهم كانوا إذا كانوا من قِبل

الأب سواء فبنو الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال. البيهقي [12748] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضيا فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول: أنا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا: أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها، فقال: نعم، قد فهمت، حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال فإن كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال[1]اهـ ورواه وكيع القاضي عن إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن محمد مثله. خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [31996] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعا، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل، كان الميت منهم يموت وقد وضع يده على آخر إلى جنبه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31991] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن رجل عن عمر أنه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض. أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [1/ 13] حدثنا عبيد الله حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك عن رجل أن قوما غرقوا بجسر منبج، فورث عمر بعضهم من بعض.اهـ سماك ضعيف.

---

[1] - ابن أبي شيبة [31990] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجشمي عن عبد الله بن عتبة وكان قاضيا لابن الزبير أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31992] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين أن قوما غرقوا على جسر منبج، فورث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [19152] عن الثوري عن حريش عن أبيه عن علي أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه فورث أحدهما من الآخر. ابن المنذر [6902] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن حريش البجلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين، لا يدرى أيهما مات قبل الآخر فورث أحدهما من الآخر.اهـ صوابه حريس بالمهملة. قال ابن أبي شيبة [31995] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حريس البجلي عن أبيه أن رجلا وابنه أو أخوين قتلا يوم صفين جميعا لا يدرى أيهما قتل أولا، قال: فورث علي كل واحد منهما صاحبه. الدارمي [3108] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حريس عن أبيه عن علي أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.اهـ ورواه قبيصة عن سفيان. وإسناده ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [231] نا أبو معاوية قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن قوما غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض. مسدد [1536] حدثنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث الأعور في قوم غرقوا في سفينة فورث علي ﷺ بعضهم من بعض. ابن أبي شيبة [31993] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [6900] حدثنا ابن صالح قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا عبد الصمد قال حدثنا قتادة عن خلاس أن عليا ورث امرأة من زوجها انهدم عليهم بيت، لا يدرى أيهما

مات قبل الآخر، وورثه منها النصف، وورثها منه الربع. ابن أبي شيبة [31997] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي مثله.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [32004] حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم أن عليا ورث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمهم حية، فورث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث بما ورث كل واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة. سعيد بن منصور [233] نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: نا الشعبي أن سفينة غرقت بأهلها فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا عليا فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه.اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [12619] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا شيخ من أهل البصرة عن عمارة بن حزن عن أبيه أن عليا ﷺ ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء.اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [12621] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه أن عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدرى أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض.اهـ ضعيف.

وروى سعيد بن منصور [239] حدثنا هشيم قال: أنا ابن شبرمة قال: حدثني الثقة عن الحسن بن علي أنه كان يقول: يرث كل واحد منهما ورثته.اهـ ثقات.

وقال الحاكم [8010] أخبرنا أبو عبد الله وأبو يحيى قالا: ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خارجة بن مصعب عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يورث الميت من الميت إذا لم يعرف أيهما مات قبل صاحبه.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [19159] أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي ﷺأن قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض. ابن أبي شيبة [31988] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد المزني أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت فماتوا جميعا، فورث بعضهم من بعض. سعيد بن منصور [234] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني يسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال: يورث بعضهم من بعض. ابن المنذر [6901] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو يعني ابن دينار قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عبد صاحب النبي ﷺيقول في قوم وقع عليهم البيت أنه يرث بعضهم بعضا. الدارقطني [4123] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد وله صحبة أن قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض. حدثنا محمد بن حمدويه حدثنا محمود بن آدم حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال: يورث بعضهم من بعض.اهـ صحيح، أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم.

- عبد الرزاق [19166] أخبرنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة. قال عبد الرزاق وأخبرناه أيضا عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض. ورواه البيهقي [12613] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية حدثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني أبو بكر ﷺ حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا أورث بعضهم من بعض. وبهذا الإسناد قال: أمرني عمر بن الخطاب ﷺ ليالي طاعون عمواس

قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض.اهـ عباد بن كثير البصري لا يحتج به.

وقال سعيد بن منصور [241] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان يقال: كل قوم متوارثين عمي موت بعض قبل بعض في هدم، أو غرق، أو حرق، أو في شيء من المتالف فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئا لا يرثون، ولا يحجبون، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قرابة.اهـ كذا رواه سعيد.

وقال الدارمي [3104] أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء. ابن المنذر [6903] حدثنا موسى قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا عبد الرحمن عن أبيه عن خارجة أن زيد بن ثابت كان يفتي أنه من عمي موته من المتوارثين في المتالف أن بعضهم لا يرث بعضا، لا يرثون ولا يحجبون وارثا حيا. قال: وقال أبو الزناد: قضى به عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر برأي النفر الذين كان يستشيرهم. الدارقطني [4254] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: كل قوم يتوارثون إلا من عمي موت بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال أو غير ذلك من وجوه المتالف فإن بعضهم لا يرث بعضا، ولكن يورث كل إنسان منهم يرثه أولى الناس به من الأحياء كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه قرابة. البيهقي [12615] من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتالف فلم يدر أيهم مات قبل قال: لا يتوارثون.اهـ

ورواه البيهقي [12616] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون، وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز.اهـ صحيح عن زيد وأصحابه.

وروى البيهقي [12618] من طريق محمد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي ﷺ ومن أبنائهم ناس كثير.اهـ

ورواه الدارقطني [4121] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي الزناد قال قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات.اهـ

وقال عبد الرزاق [19165] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا. سعيد بن منصور [238] نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ورثوا عصبتهم من الأحياء. البيهقي [12620] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحرة ورث ورثتهم الأحياء.اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [240] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا. الدارمي [3106] حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد حدثنا جعفر عن أبيه أن أم كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما

من صاحبه، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا، وإن أهل صفين لم يتوارثوا. الدارقطني [4146] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا هشام بن يونس حدثنا ابن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيدا وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا وأن أهل الحرة لم يتوارثوا. الحاكم [8009] من طريق محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها، وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحرة لم يتوارثوا.اهـ صححه والذهبي.

ورواه الدارقطني [4122] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة لم يدر أيهما هلك قبل فلم يتوارثا.اهـ

وروى مالك [1087] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.اهـ

- عبد الرزاق [19163] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا. وعن ابن جريج عن الزهري مثله.اهـ صحيح، كأنه يريد ما استُن به بعد زيد.

ما جاء في الخنثى

- عبد الرزاق [19204] أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى ذكرا من حيث يبول. ورواه ابن المنذر [6893] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان مثله. سعيد [126] حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك. ورواه ابن أبي شيبة [32014] حدثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن علي في الخنثى، قال: يورث من قبل مباله.اهـ

وقال سعيد بن منصور [124] حدثنا هشيم قال: أنا مجالد عن الشعبي قال: أتي معاوية في الخنثى، فسأل من قبله، فأمر أن يورثه من قبل مباله. وقال حدثنا هشيم قال: أنا حجاج قال: حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت عليا، يقول: الحمد الله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله.اهـ هذا منكر.

وقال ابن أبي شيبة [32015] حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه أن معاوية أتي في خنثى فأرسلهم إلى علي، فقال: يورث من حيث يبول. ابن المنذر [6895] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن الحسن بن كثير عن علي عن أبيه عن علي أنه كان يورث الخنثى من مباله. البيهقي [12891] من طريق محمد بن إسماعيل البخاري حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسن بن كثير سمع أباه قال: شهدت عليا ﵁ في خنثى قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه.اهـ لم أجده في التاريخ الكبير للبخاري، وهو على رسم ابن حبان.

وروى البيهقي [12892] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا قيس بن الربيع عن عبد الله بن جسر قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن عليا ﵁ سئل

عن المولود لا يدرى أرجل أم امرأة، فقال علي: يورث من حيث يبول.اهـ عبد الله بن جسر لم أعرفه، أظنه تصحيفا.

ثم روى من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال: شهدت عليا رضي الله عنه يسأل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.اهـ ضعيف.

وقال الدارمي [3028] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الأعلى أنه سمع محمد بن علي يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة من أيهما يورث، قال: من أيهما بال.اهـ عبد الأعلى الثعلبي ليس بالقوي.

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [2/ 197] حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية قال: حدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن شريح قال: تقدمت إلى شريح امرأة، فقالت: أيها القاضي إني جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك ؟ قالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس، قال: لها تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج، قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية، ورث من حيث يجيء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعا، قال: فانظري من أين يسبق، قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت، قال: إنك لتخبريني بعجيب، قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، فأخذ مني خادما فوطئتها فأولجتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي رضي الله عنه، فأخبره، فقال: علي علي بالمرأة، فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي ؟ قالت: هو كما قال: قال: فدعا بزوجها، فقال: هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال: نعم، قال: فعلمت ما كان ؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها ثم وطئتها أنت بعد ؟ قال: نعم، قال: لأنت أحسن من خاصي أسد، علي بدينار

الخادم، وامرأتين فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فادخلوها بيتا وألبسوها ثيابا، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر، فقال: علي: الله أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال.فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقتها بالرجال عمن أخذت هذه القصة ؟ قال: إني أخذتها عن أبي آدم صلى الله عليه وسلم. إن الله عز وجل خلق حواء، ضلع من أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا.اهـ منكر، قال أبو حاتم: شبه الموضوع.

متى يورث الصبي

- أبو داود [2922] حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استهل المولود ورث[1]اهـ

وقال البخاري [3431] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال قال أبو هريرة ﷺ سمعت رسول الله ﷺيقول: ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخا من مس الشيطان، غير مريم وابنها. ثم يقول أبو هريرة (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم).اهـ هذا أصح.

وقد رواه الحاكم [4158] من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ولد آدم الشيطان نائل منه تلك الطعنة و لها يستهل المولود صارخا إلا ما كان من مريم و ابنها فإن أمها حين وضعتها يعني أمها، قالت: إني أعيذها بك وذريتك من الشيطان الرجيم، فضرب دونها

[1] - ابن المنذر [7/ 479] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل، وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث.اهـ

الحجاب فطعن فيه فتقبلها ربها بقبول حسن و أنبتها نباتا حسنا، وهلكت أمها فضمتها إلى خالتها أم يحيى.اهـ وصححه والذهبي.

وروى البيهقي [12864] من طريق العباس بن الوليد حدثنا محمد بن يحيي حدثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا.اهـ لا يصح.

- عبد الرزاق [6607] عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يفرض للصبي إذا استهل.اهـ صحيح. كتبته في الجنائز.

وقال الدارمي [3185] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه. ابن أبي شيبة [11724] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل صلي عليه وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.اهـ

وقال الدارمي [3189] حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه وورث.اهـ

وقال عبد الرزاق [6608] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.اهـ هذا موقوف صحيح، وقد روي مرفوعا ولا يثبت.

- ابن أبي شيبة [32140] حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه. الدارمي [3186] أخبرنا أبو نعيم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث

وورث وصلي عليه. ابن المنذر [3023] حدثنا يحيى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس نحوه. لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [32144] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلال الصبي صياحه. الدارمي [3187] حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله يعصر الشيطان بطنه فيصيح إلا عيسى ابن مريم عليه السلام.اهـ سماك ضعيف.

- عبد الرزاق [6606] عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب الاسدي قال: قال ابن الزبير لحسين بن علي على من فكاك الاسير؟ قال: على الارض التي نقاتل عنها. قال: وسألته عن المولود متى يجب سهمه؟ قال: إذا استهل وجب سهمه. ابن أبي شيبة [32132] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن المولود، فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه. حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: لقي ابن الزبير الحسين بن علي، فقال: يا أبا عبد الله، أفتنا في المولود يولد في الإسلام، قال: وجب عطاءه ورزقه.اهـ لا بأس به.

باب منه

- مالك [1438] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى. فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية.اهـ صحيح، كتبته في الهبات.

- البيهقي [12866] من طريق الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت: رجع إلي زيد بن ثابت يوما فقال: إن كانت لك حاجة أن نكلم في ميراثك من أبيك، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ قد ورث الحمل اليوم، وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد: ما كنت لأطلب من إخوتي شيئا.اهـ ثقات.

باب في الحميل(1)

- ابن أبي شيبة [32019] حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل.اهـ ضعيف.

- مالك [1086] عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب.اهـ

وقال سعيد بن منصور [253] حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تورثوا حميلا إلا ببينة. ابن المنذر [6889] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج نا حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [1/ 71] قال الأصمعي: الحميل ما حمله السيل من كل شيء، وكل محمول فهو حميل كما يقال للمقتول قتيل. ومنه قول عمر في الحميل: لا يُورَّث إلا بِبَينةٍ. سُمِّي حميلا لأنه يحمل من بلاده صغيرا و لم يولد في الإسلام. ثم قال أبو عبيد: وفي الحَمِيل تفسير آخر هو أجود من هذا يقال: إنما سمي الحَمِيل الذي قال عمر حميلا لأنه محمول النسب وهو أن يقول الرجل: هذا أخي أو أبي أو ابني فلا يُصَدَّقَ عليه إلا ببينة لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاه الذي أعتقه ولهذا قيل لِلدَّعيّ حَمِيل.اهـ وقال ابن المنذر [7/ 199] وإذا سبي صبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فأعتقه، ثم ادعى كل واحد منهما أن الآخر أخوه لأبيه وأمه، فإنه لا يصدق على هذا، ولا يتوارثون إلا ببينة تثبت أنسابهم، وكذلك لو كانت معهم امرأة فادعت أنها أمهم فصدقاها، فإنها لا تصدق ولا يقبل قولهم إلا ببينة. والحميل كل نسب في دار الحرب، فالأخ وابن الأخ والعم وابن العم والخال وابن الخال، والمرأة تدعي الصبي والجدة والخالة، وكل نسب فهو في هذا الباب سواء.اهـ

أن عمر بن الخطاب كان لا يورث الحميل.اهـ ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

- عبد الرزاق [19173] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه ألا يورث الحميل إلا ببينة. وعن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله. وعن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله قال الثوري: ونحن على هذا لا نورثه إلا ببينة. ورواه البيهقي [18337] من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر ﵁ لا تورث الحميل إلا ببينة. قال وحدثنا سفيان عن ابن أبجر عن الشعبي عن شريح مثله.اهـ معاوية بن هشام القصار فيه ضعف. وقال سعيد بن منصور [252] نا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: سبيت امرأة يوم جلولاء ومعها صبي، فكانت تقول: ابني فأعتقا، فبلغ الغلام فأصاب مالا، ثم مات، فأتيت بميراثه فقيل: هذا ميراث ابنك فقالت: لم يكن ابني إنما كنت ظئره وكان ابن دهقان القرية، فكتب إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الكتاب قال: إن هذا ليفعل فكتب إلى شريح: لا تورثوا حميلا إلا ببينة.اهـ ضعيف.

وقال الدارمي [3154] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقتها.اهـ ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون. ضعيف.

- عبد الرزاق [19180] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب: كل نسب تووصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث. ابن أبي شيبة [32028] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: كل نسب يتوصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث.اهـ مرسل حسن.

وقال ابن المنذر [6673] حدثنا يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال: نا حماد قال: حدثنا عاصم عن الشعبي أن عمر كتب إلى شريح ألا تورثوا حميلا إلا ببينة.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [32022] حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب أن لا يورث بولادة الشرك.اهـ مرسل فيه ضعف.

- عبد الرزاق [19181] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [19178] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام.اهـ ضعيف.

- البيهقي [18339] من طريق يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب الزهري أن عثمان بن عفان استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الحميل فقالوا فيه, فقال عثمان: ما نرى أن نورث مال الله إلا بالبينات. قال: وأنبأ الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت أن عثمان ﷺ قال: لا يورث الحميل إلا ببينة. قال البيهقي: وهذه الأسانيد عن عمر وعثمان ﵄ كلها ضعيفة.اهـ

- ابن أبي شيبة [32020] حدثنا حفص عن أبي طلق عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون.اهـ لا بأس به، وأبو طلق اسمه علي بن حنظلة.

وقد قال ابن أبي شيبة [32024] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: ذكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلا بشهادة الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا. الدارمي [3157] أخبرنا سعيد بن المغيرة قال قال ابن المبارك حدثنا ابن عون عن

محمد قال: ذكر عنده قول من يقول في الحميل، فأنكر ذلك وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [32025] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها.اهـ صحيح.

تقدم من هذا الباب في كتاب النكاح.

الأمر في ولد الملاعَنة

- مالك [1178] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺوانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [12478] عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: ابن الملاعنة يدعى لأمه، ومن قذف لأمه يقول: يا ابن الزانية ضرب الحد، وأمه عصبته يرثها وترثه. ابن أبي شيبة [31980] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه. الدارمي [3023] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه يقال ابن فلانة، هي عصبته يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جلد.اهـ ابن عبيدة يضعف.

- ابن أبي شيبة [32229] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن رؤبة عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقع قال: ترث المرأة ثلاثة: لقيطها، وعتيقها، والملاعنة ابنها. سعيد بن منصور [479] حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمر بن رؤبة التغلبي عن

عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع الليثي قال: تحرز المرأة ثلاثة مواريث موارث عتيقها ولقيطها، والملاعنة ابنها.اهـ ضعيف، وروي مرفوعا ولا يصح.

- الترمذي [2113] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺقال: أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث. قال: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.اهـ تابعه سليمان بن موسى الأشدق، حسنه الألباني في تعليقه على أبي داود، كتبته في الطلاق.

- عبد الرزاق [12481] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه.اهـ ضعيف.

وقال الدارمي [3027] أخبرنا محمد بن العلاء حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن قوما اختصموا إلى علي رضي الله تعالى عنه في ولد المتلاعنين، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه فقال: إن أباه كان تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء. فقضى بميراثه لأمه وجعلها عصبته. الحاكم [7989] من طريق محمد بن نصر ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﵄قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب ﵁ في ولد الملاعنة فأعطى ميراثه أمه و جعلها عصبته. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ومحمد بن إسحاق هذا هو الصغاني بلا شك فيه. وقال [8016] أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﵄قال: اختصموا إلى علي ﵁ في ولد الملاعنة فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه فقال: إن أباه قد كان تبرأ منه فأعطى أمه الميراث و جعلها عصبة و لم يعطيهم شيئا. قال: هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان موقوفا على حكم أمير المؤمنين فإنه

غريب من فتاواه و أحكامه.اهـ وقال الذهبي صحيح غريب. ورواه البيهقي [12869] من طريق أبي الأزهر حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثني إبراهيم بن طهمان حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، نحوه. وسماك ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [31987] حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه لأمه، قال: كان علي يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي على الأم.اهـ

- عبد الرزاق [12482] عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه. ابن أبي شيبة [31979] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه. الدارمي [3020] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عامر عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة قالا: عصبته عصبة أمه. ابن المنذر [6853] حدثني أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه.اهـ لا بأس به.

- سعيد بن منصور [119] حدثنا يزيد بن هارون عن سالم[1] عن الشعبي عن علي أنه قال في ابن ملاعنة مات، وترك أمه وأخاه قال: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، وما بقي فرد عليهما على قدر أنصبائهما. وقال عبد الله: لأخيه السدس وما بقي فلأمه. وقال: هي عصبته. وقال زيد بن ثابت: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فلبيت المال. نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة: أمه عصبته، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة. ابن أبي شيبة

1 - صوابه محمد بن سالم.

[32008] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة: أمه عصبته وعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته. الدارمي [3010] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن أبي سهل عن الشعبي قال قال علي في ابن ملاعنة ترك أخاه لأمه وأمه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يرد عليهم فيصير للأخ الثلث وللأم الثلثان. وقال ابن مسعود: لأخيه السدس وما بقي فللأم.اهـ ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم، وهو مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [31970] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابن الملاعنة ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها.اهـ

وقال الدارمي [3008] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31969] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال في ولد الملاعنة: ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته. وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمه مسلمة. الدارمي [3013] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال: ميراثه لأمه، تعقل عنه عصبة أمه. ورواه الحاكم [7987] من طريق محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ قال: في ميراث ابن الملاعنة ميراثه كله لأمه.اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [12479] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: ميراث ولد الملاعنة كله لأمه. ابن أبي شيبة [31972] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن

عبد الله قال: ميراث ابن الملاعنة لأمه. حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن علي وزيد في ابن الملاعنة، قالا: الثلث لأمه، وما بقي في بيت المال.اهـ مرسل.

وقال الدارمي [3015] أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا قتادة أن عليا وابن مسعود قالا في ولد ملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه قال: للجدة الثلث وللإخوة الثلثان. وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت المال.اهـ ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن حماد، وهو مرسل حسن.

وروى البيهقي [12873] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له أم كان لعصبتها. قال وكان الحسن يقول ذلك قال: وكان علي وزيد بن ثابت ﭬيقولان: لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين.اهـ فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [12485] عن معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: ترث أمه منه الثلث وما بقي في بيت المال وقاله ابن عباس أيضا.اهـ

وقال الدارمي [3012] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال.اهـ حسن صحيح.

- الدارمي [3025] حدثنا سهل بن حماد أخبرنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ولد الملاعنة هو الذي لا أب له: ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [6856] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا همام قال: نا قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد

الملاعنة هو الذي لا أب له ترثه أمه، ويرثه إخوته من أمه، ويرثه عصبة أمه، وإن قذفه قاذف جلد قاذفه.اهـ صحيح، يأتي في الحدود.

- عبد الرزاق [12484] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: جرت السنة في ابن الملاعنة أنه يرثها وترث أمه منه ما فرض الله لها.اهـ

تجد أخبارا من هذا الباب في كتاب الحدود بحمد الله تعالى.

في ميراث أهل الملل

- البخاري [6764] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ﵄أن النبي ﷺقال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.اهـ

وقال البخاري [4282] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا سعدان بن يحيى حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل من منزل. ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن. قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب. قال معمر عن الزهري أين تنزل غدا، في حجته. ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح.اهـ ورواه مسلم.

- عبد الرزاق [9857] أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين شتى. قال: وقضى النبي ﷺلا يتوارث المسلمون والنصارى وأبو بكر وعمر وعثمان.اهـ

وقال أبو داود [2913] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين شتى.اهـ حسنه الألباني وشعيب.

- الدارمي [3050] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن عيسى الحناط عن الشعبي أن رسول الله ﷺوأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين.اهـ ضعيف.

وقال محمد بن نصر في السنة [387] حدثنا بحر بن نصر الخولاني أنبا ابن وهب أخبرني يونس قال: سألت ابن شهاب: هل يتوارث المسلمون والنصارى؟ فقال ابن شهاب: قضى رسول الله ﷺأنهم لا يتوارثون وأبو بكر وعمر وعثمان.اهـ

وروى البيهقي [12594] من طريق يحيي بن بكير قال أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.اهـ رواه أبو مصعب وسويد. صحيح.

- سعيد بن منصور [141] نا أبو عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا. عبد الرزاق [19294] أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا. الدارمي [3049] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.اهـ رواه أبو نعيم عن الثوري في الفرائض. مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [32097] حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن جبير قال: قال عمر: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: قال عمر مثله.اهـ مرسل صحيح.

- سعيد بن منصور [138] حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: قال عمر: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث. ابن أبي شيبة [31795] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن سيرين قال قال عمر: لا يحجب من لا يرث. الدارمي [3056] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث. البغوي في الجعديات [1884] حدثنا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد نا أنس بن سيرين أن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين. البيهقي [12623] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [19104] عن الثوري قال أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب قال: لا يحجب من لا يرث. ابن المنذر [6871] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن رجل عن أنس بن سيرين عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يحجب من لا يرث.اهـ

وقال سعيد بن منصور [140] حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث أهل ملتين شتى.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [32095] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في يهودية ماتت، قال: يرثها أهل دينها.اهـ

رواه مالك [1084] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها. الدارمي

[3047] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى أن سليمان بن يسار أخبره عن محمد بن الأشعث أن عمة له توفيت يهودية باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال: يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها.اهـ

ورواه عبد الرزاق [9859] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية توفيت باليمن وأن الأشعث بن قيس ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: لا يرثها إلا أهل دينها.اهـ

ورواه سعيد بن منصور [144] حدثنا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال: نا الشعبي أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمة له يهودية، فلما قدم عليه قال له عمر: أجئتني في ميراث المغزلة بنت الحارث؟ فقال: أولست أولى الناس بها؟ قال: أهل ملتها من أهل دينها، لا يتوارث أهل ملتين. الدارمي [3055] حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن عامر أن المعزلة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس وكانت عمته إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان.اهـ الأشعث بن قيس بن معدي كرب، كيف تكون المعزلة بنت الحارث أخت أبيه.

وقال ابن أبي شيبة [32091] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عمر قال: يرثها أهل دينها، كل ملة تتبع ملتها.اهـ

ورواه الدارمي [3051] حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن مطرف عن عامر عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [32089] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية، فلم يورثه عمر

منها، وقال: يرثها أهل دينها. عبد الرزاق [9860] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مثله. الدارمي [3048] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: ماتت عمة الأشعث بن قيس وهي يهودية فأتى عمر بن الخطاب فقال: أهل دينها يرثونها. ابن المنذر [6863] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق أن عمة الأشعث كانت مشركة وأمها ماتت، فأبى عمر بن الخطاب أن يورثه، وقال: يرثها أهل دينها. البيهقي [12595] من طريق عبدان أخبرني أبي – اسمه عثمان بن جبلة - عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: توفيت عمة للأشعث وهي يهودية فأتى عمر فأبى أن يورثه وقال: يرثها أهل دينها.اهـ هذا أشبه، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [32090] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل أن عمة للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورثه عمر منها شيئا، وقال: يرثها أهل دينها.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [9862] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن الأشعث بن قيس قال: يا أمير المؤمنين إن أختي كانت تحت مقول من المقاول فهودها وإنها ماتت فمن يرثها قال عمر أهل دينها. وقال عبد الرزاق [9864] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره أن عمر بن الخطاب قال: لا يتوارث أهل الملل ولا يرثونا.اهـ غير محفوظ.

وقال عبد الرزاق [19306] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العرس بن قيس قال شيخ كبير كان يستعمل على الحيرة فأخبرني أنه أخبره أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه فأبى عمر أن يورثه إياها وورثها اليهود. ابن أبي شيبة [32092] حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: أرسل إلي العرس بن قيس الكندي فسألني عن أخوين

نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالا؟ فقلت: كان معاوية يقول: لو كان نصرانيا ورثه، فلم يزده الإسلام إلا شدة، قال العرس بن قيس: أبى ذلك علينا عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية فلم يورثه عمر منها شيئا.اهـ

- ابن أبي شيبة [32251] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث، فكتب إليه: أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته. سعيد بن منصور [209] حدثنا إسماعيل بن عياش قال: سألت إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الرجل يسلم على يدي الرجل، فقال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص: إنك كتبت تسألني عن قوم دخلوا في الإسلام في خفه الإسلام فماتوا، قال: ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين. وكتبت تسألني عن الرجل يسلم فيعاد القوم ويعاقلهم، وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة، فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد.اهـ ضعيف.

- ابن أبي خيثمة في التاريخ [4473] أخبرنا المدائني عن عبد ربه بن نافع عن الأعمش عن أبي وائل قال: لقد رأيتنا أيام بزاخة هرابا أنا على جمل فسقطت منه وكدت أهلك، فماتت أمي نصرانية فأتيت عمر في ميراثها، فقال: لا يتوارث أهل ملتين.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [32101] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن أبي الحكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات أخاه مسلما، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺيقول: إن الإسلام يزيد ولا ينقص، فورثه.اهـ ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وصححه الحاكم والذهبي، وله علة.

قال مسدد [1546] حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي ثنا عبد الله بن بريدة قال أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما فقيل له لم ورثت

المسلم قال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن أخوين اختصما إلى معاذ ﷺ يهودي ومسلم فقال المسلم: كان أبي يهوديا وكان ذا مال وأرض فلم يضرني إسلامي عنده دون أن فوض إلي ماله وأرضا كنت أزرعها وأقوم فيها وكنت أتصدق وأقري الضيف وأصنع المعروف وأعتق فكان لا يعيب ذلك علي، فمات فحالوا بيني وبين ماله وقالوا لا حق لك فورث معاذ ﷺ المسلم.اهـ رواه أبو داود عن مسدد، ضعفه البيهقي وغيره.

- ابن أبي شيبة [32093] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. ابن أبي شيبة [32094] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله، وزاد فيه: إلا أن يكون عبدا له فيرثه.اهـ ورواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن أبي إسحاق، والحارث لا يحتج به.

- عبد الرزاق [19310] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ولا يرثونهم، إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته.اهـ صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [32100] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يرث الرجل غير أهل ملته إلا أن يكون عبد رجل، أو أمته. الدارمي [3052] أخبرنا أبو نعيم حدثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر قال: لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته.اهـ أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [32099] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.اهـ هذا سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [32102] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺأحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل كتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا. سعيد بن منصور [147] حدثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺهو أعجب إلي من قضاء معاوية: إنا نرثهم ولا يرثوننا، كما أن النكاح يحل لنا فيهم، ولا يحل لهم فينا.اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [145] حدثنا هشيم قال: أنبأ داود عن الشعبي قال: بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية: نرثهم ولا يرثوننا. فقال مسروق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه. الدارمي [3054] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. قال قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه. قيل لأبي محمد - الدارمي -: تقول بهذا؟ قال: لا.اهـ عن ابن معقل أصح.

وقال سعيد بن منصور [146] حدثنا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية، فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيا، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك. فقال معاوية: ايتني بهم. فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء. وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد، أرسل إلى شريح، فأمره أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر،

فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين.اهـ مجالد ضعيف.

هل يحجب بالكافر والمملوك

- ابن أبي شيبة [32096] حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول علي وزيد، وأما عبد الله بن مسعود فإنه كان يقضي أنهم يحجبون ولا يورثون.اهـ

وقال ابن الجعد [210] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال عبد الله في المملوكين وأهل الكتاب: يحجُبون ولا يرثون. وقال علي وزيد: لا يحجبون ولا يرثون. الدارمي [2955] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عليا وزيدا قالا: المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون. وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون. البيهقي [12624] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه: المشرك لا يحجب ولا يرث. وقال عبد الله رضي الله عنه: يحجب ولا يرث.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [19102] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم ولا يرثون. قال الثوري في هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم وإنما تحجب المرأة والزوج والأم ولا يحجب غيرهم. سعيد بن منصور [148] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يحجب باليهودي ولا بالنصراني ولا بالمجوسي ولا بالمملوك، ولا يورثهم. وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم. ابن أبي شيبة [31802] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم. وعن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب، ولا يورثهم.اهـ

وقال عبد الرزاق [19103] عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وزيدا قالا: لا يحجبون ولا يرثون. قال الثوري والقاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحجب ولا يرث. ابن المنذر [6872] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل أو أشعث بن سوار عن الشعبي أن عليا وزيد بن ثابت كانا يقولان: لا يحجبون ولا يرثون.اهـ ورواه خلاد بن عيسى عن الثوري في الفرائض عن أبي سهل نحوه.

وقال الدارمي [2954] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهم شيئا، وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورثهم.اهـ

وروى البيهقي [12626] من طريق عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالا: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات. قال وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31793] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي. وعن الأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: لا يحجبون، ولا يرثون.اهـ

وقال عبد الرزاق [19108] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال: لا يحجب من لا يرث. ابن أبي شيبة [31796] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال: المملوكون لا يرثون، ولا يحجبون. حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجلا سأل عليا عن امرأة ماتت وتركت أختها وأمها مملوكة، فقال علي: هل يحيط السدس برقبتها؟ فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم.اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [31794] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زيد بن ثابت قال: لا يحجبون ولا يرثون.اهـ تقدم.

وقال سعيد بن منصور [151] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كان رأي الفقهاء الذين ينتهى إليهم أن المملوك لا يرث، ولا يحجب، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب، وأن من عمي موته لا يرث ولا يحجب.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31836] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما وإخوتها لأمها مسلمين ولها ابن نصراني، أو يهودي، أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولاخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فلذي العصبة في قول علي وزيد، ولا يرث يهودي، ولا نصراني مسلما، وقضى فيها عبد الله: أن للزوج الربع من أجل أن لها ولدا كافرا، وهم يحجبون في قول عبد الله، ولا يرثون، وفي قول علي وزيد: لا يحجبون ولا يرثون، قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة. حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود، أو كفار، فقضى عبد الله أن لها معهم السدس، وجعلهم يحجبون ولا يرثون، وقضى فيها سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم لا يحجبون ولا يرثون. قال أبو بكر: فهي فيما قضى سائر أصحاب النبي ﷺغير عبد الله من أربعة أسهم، فهي لذي العصبة، وهي في قضاء عبد الله: من خمسة أسهم، فهي لذي العصبة بالرحم. قال أبو بكر: فهذه في قولهم جميعا من ستة أسهم، إن كان في قول عبد الله: فللأم السدس ويبقى خمسة، وإن كان في قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فللأم الثلث وهو سهمان، وأربعة لسائر العصبة.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31803] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه، أو أخاه، أو ابنه مملوكا ولم يترك وارثا فإنه يشترى فيعتق، ثم

يورث. حدثنا يحي بن سعيد عن أشعث عن محمد عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه مملوكا، قال: يشترى من ماله فيعتق، ثم يورث، قال: وكان الحسن يقوله. حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد اللّٰه بمثله. وقال سعيد بن منصور [191] حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول في الرجل إذا مات وترك أباه مملوكا قال: يشترى من المال ثم يعتق، ويورث ما بقي.اهـ صحيح.

في المرتد هل يورث

- عبد الرزاق [19296] أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين. ابن أبي شيبة [32034] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أتي بمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. سعيد بن منصور [311] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. قال سعيد: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية. الدارمي [3134] حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. ابن المنذر [6866] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو معاوية الضرير عن سليمان الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. الطحاوي [5298] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين. البيهقي [12840] من طريق الحميدي عن سفيان حدثنا سليمان عن أبي عمرو الشيباني أن عليا

أتي بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفا فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه.اهـ هذا إسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق [19301] أخبرنا عبد الله بن سعيد عن الحجاج عن الحكم أن عليا قال ميراث المرتد لولده. ابن أبي شيبة [32035] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في ميراث المرتد لورثته من المسلمين. الدارمي [3135] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن الحكم أن عليا قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين. البيهقي [12839] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم مثله. ضعيف.

- ابن الجعد [2335] أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص قال: كنت عند علي جالسا حتى أتي برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلما فلحق بالأكيراخ فتنصر فقال له علي: ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيرا من دينكم. قال: وما دينك؟ قال دين عيسى. قال علي: وأنا على دين عيسى، ولكن ما تقول في عيسى؟ قال: كلمة خفيت علي لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربه. فقال علي: اقتلوه. فتوطأه القوم حتى مات فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجبة له صوف اثنا عشر ألفا فأبى عليهم علي فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله. الطحاوي [5299] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا قال للمستورد: على دين من أنت؟ قال: على دين عيسى, قال علي: وأنا على دين عيسى, فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال: إنه ربه فقال: اقتلوه, ولم يتعرض لماله.اهـ لا بأس به، يأتي في الحدود.

- عبد الرزاق [19297] أخبرنا معمر وابن جريج قالا: بلغنا أن بن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي.اهـ

- الطحاوي [5301] حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قال: ميراثه لورثته من المسلمين.اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [32033] حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده. الدارمي [3133] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال أخبرني أبي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل. الطحاوي [5300] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود ﵁ أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده.اهـ ورواه إسحاق عن ابن فضيل. وهو مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [32043] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد ميراثه. يعني: إذا قتل.اهـ عمرو بن عبيد المبتدع لا يحتج به.

- عبد الرزاق [19302] أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان، فريق يقول: ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف عنه فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة، وفريق يقولون لأهل دينه[1]اهـ

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

- أبو داود [2916] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[1] - سعيد بن منصور [309] حدثنا هشيم قال: أنا موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن عدة امرأة المرتد قال: ثلاثة قروء، قلت: فإن قتل؟ قال: فأربعة أشهر وعشرا، قلت: فميراثه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا.اهـ سند جيد.

كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام.اهـ صححه الألباني.

وقال سعيد بن منصور [189] حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له.اهـ مرسل جيد. يأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله.

- عبد الرزاق [19332] أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه.اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [32290] حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني، ويزيد مسلم وله إخوة نصارى، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك، فورثهم. سعيد بن منصور [185] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم.اهـ هذا مرسل. ورواه ابن المنذر [6876] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه، ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله ﷺ حنينا فمات، فأحرزت ميراثه سنة، وكان ترك نخلا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان بن عفان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هذا.اهـ ثقات.

وقال عبد الرزاق [19320] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنك كتبت إلي أن أرسل يزيد بن قتادة العنزي وإني

سألته فقال: توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم وإنها تركت ثلاثين عبدا وليدة ومئتي نخلة فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان ولم يورثني شيئا. فقال يزيد بن قتادة توفي جدي وهو مسلم وكان بايع رسول الله ﷺوشهد معه حنين وترك ابنته فورثني عثمان ماله كله ولم يورث ابنته شيئا فأحرزت المال عاما أو عامين ثم أسلمت ابنته فركبت إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثا واجبا بإسلامه فورثها عثمان نصيبها من الأول كل ذلك وأنا شاهد.اهـ

- ابن أبي شيبة [32293] حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: قال علي: من أسلم على ميراثه فهو له.اهـ ضعيف.

- سعيد بن منصور [183] نا أبو عوانة عن أدهم السدوسي عن رجال من قومه أن امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفية، فماتت الابنة وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم أتوا الكوفة، فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة؟ قالوا: نصرانية. فقال: قد وجب الميراث لأهله، ولكن لها حق، كم المال؟ فقالوا: كذا وكذا شيئا لم يحفظه أدهم، فأعطاها ستمائة. نا هشيم قال: أنا أدهم أبو بشر الدوسي قال: حدثني ناس من الحي أن امرأة منهم ماتت وهي حنيفية، وتركت أمها وهي نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا عليا فسألوه عن ذلك، فقال علي: أليس ماتت ابنتها وأمها نصرانية؟ قالوا: نعم. قال: فلا ميراث لها، كم الذي تركت ابنتها؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها منه. فأنالوها منه. ابن أبي شيبة [32284] حدثنا هشيم عن أدهم السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أما لها نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت فأخبروه، فقال: انيلوها منه بشيء.اهـ أدهم وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [32287] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخا يتوكأ على عصى، فقيل: هذا وارث صفية أسلم على ميراث، فلم يورث. ابن سعد [11161] أخبرنا سعيد بن عامر وهشام أبو الوليد الطيالسي عن شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأيت شيخا فقالوا: هذا وارث صفية بنت حيي فأسلم بعد ما ماتت فلم يرثها. ورواه البيهقي [12596] من طريق عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخا يمشي على عصا، فقالوا: هذا وارث صفية بنت حيي، فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلم من أجل ميراثها، فلم يورث.اهـ سند صحيح.

ميراث القاتل في كتاب الحدود.

في أنساب المجوس كيف يتوارثون في الإسلام

كانوا يتزوجون محارمهم.

- ابن أبي شيبة [31741] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها، فقضى فيها علي وزيد أن لأخيها لأمها السدس، ثم هو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها ابن مسعود أن المال كله له، وهذا نسب يكون في الشرك، ثم يسلم أهله بعد. قال أبو بكر – ابن أبي شيبة -: فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله: من سهم واحد لأنه المال كله.اهـ

- عبد الرزاق [19336] أخبرنا الثوري عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوسي يرث من مكانين.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [32075] حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين. الدارمي [3148] أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا يرثون

من القرابتين جميعا. ابن المنذر [6878] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا: في المجوس إذا أسلموا قالا: يورثون من القرابتين جميعا.اهـ ورواه ابن المنذر والبيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري.

وقال عبد الرزاق [19169] عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين.اهـ أبو سهل هو محمد بن سالم.

وروى البيهقي [12889] من طريق يحيي بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيي بن الجزار أن عليا ﵁ كان يورث المجوس من الوجهين جميعا إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته.اهـ ضعيف.

وقال البيهقي [12887] ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال: يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه حدثنا موسى بن سهل حدثنا عبد الغني عن أيوب الخزاعي بسنده إلى زيد.اهـ ثم وهن أخبار الباب.

ما جاء في ميراث رسول الله

قال البخاري [6725] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺوهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر. فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله ﷺيقول: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال. قال أبو بكر: والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺيصنعه فيه إلا صنعته. قال فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت.اهـ

وقال البخاري [6728] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك، فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم. فأذن لهم، ثم قال هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم. قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا. قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة، يريد رسول الله ﷺ نفسه. فقال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل على علي وعباس فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك. قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، فقال عز وجل (ما أفاء الله على رسوله) إلى قوله (قدير) فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. فتوفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي ولي رسول الله ﷺ فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما بذلك، فتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إلي، فأنا أكفيكماها.اهـ

جامع المواريث

- ابن أبي شيبة [19577] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال: إذا رجم فلها الميراث.اهـ في الزاني يرجم هل ترثه امرأته. مرسل.

- أبو صالح في حديثه عن إبراهيم بن سعد [1442] قال حدثني إبراهيم عن أبيه قال: قال أبو سلمة: ورث عثمان بن عفان تماضر بنت الأصبع بن عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها.اهـ خبر صحيح، تقدم في الطلاق.

- الشافعي [هق12990] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب ﷺ تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها. فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ﷺ ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكانت بينه وبينها قرابة اهـ حسن صحيح، تقدم في النكاح.

- سعدان بن نصر [122] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: قال علي عليه السلام: إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث.اهـ ضعيف.

- أبو بكر الأبهري في فوائده [59] حدثنا محمد أخبرنا محمد بن علي بن شقيق قال: سمعت أبي قال أخبرنا أبو حمزة عن جابر بن عبد الله بن نجي قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: إذا ادعى الرجل أخا أو أختا وأنكره الآخر ورثته من نصيب الذي ادعاه ولم أورثه من نصيب الذي أنكره، وإذا مات الذي ادعى ورثت الذي ادعى.اهـ كذا وجدته، وأظنه تصحيفا، صوابه جابر هو الجعفي عن عبد الله بن نجي. وهما ضعيفان.

- الفسوي [المعرفة والتاريخ 3/ 232] حدثنا أبو نعيم قال: ثنا محمد بن أبي أيوب أبو عاصم وهو ثقة قال: قال لي إبراهيم: تعلم الفرائض؟ قلت: نعم. قال: تعرف دفع السهام؟ قلت: نعم. قال: تعلم الوصايا؟ قلت: نعم. قال: ما ترى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لرجل ونصف ماله لآخر؟ فلم أدر، فقلت: إن ذلك لا يجوز إنما يجوز له من ماله الثلث. قال: فإن الورثة أجازوه؟ قلت: لا أدري. قال: فأعلمك؟ قلت: نعم. قال: انظر مالا له نصف وثلث وربع. قلت: فذاك اثني عشر. قال: نعم فتأخذ نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما. فتقسم المال على ثلاثة عشر سهما، فتعطي صاحب النصف ما أصاب ستة وصاحب الثلث ما أصاب أربعة وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة. فذاك كذلك؟ قلت: نعم.اهـ سند جيد.

أبواب الوصايا

جامع الأمر بالوصية

قال الله عز وجل في سورة البقرة (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين. فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم).

- مالك [1453] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺقال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة.اهـ رواه البخاري ومسلم. وقال مسلم [4294] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺقال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة. قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺقال ذلك إلا وعندي وصيتي.اهـ

ورواه عبد الرزاق [16326] عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺقال: ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث إلا ووصيته عنده. قال سالم قال ابن عمر: ما مرت علي ثلاث ليال قط إلا ووصيتي عندي. عبد الرزاق: يعني ينظر ما له وما عليه.اهـ

وقال ابن سعد [5317] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص.اهـ مختصر.

ورواه ابن جرير [2661] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص، وقال: أما مالي، فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد. ابن سعد [5318] أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن

ابن عون عن نافع قال: لما ثقل ابن عمر قالوا له: أوص، قال: وما أوصي، قد كنت أفعل في الحياة ما الله أعلم به، فأما الآن فإني لا أجد أحدا أحق به من هؤلاء، لا أدخل عليهم في رباعهم أحدا. وقال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اشتكى، فذكروا له الوصية، فقال: الله أعلم ما كنت أصنع في مالي، وأما رباعي وأرضي فإني لا أحب أن أشرك مع ولدي فيها أحدا. ابن المنذر [7003] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع قال: ذكرت الوصية لابن عمر في مرضه فقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه، وأما رباعي وأرضي فلأني لا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31593] حدثنا وكيع عن سفيان عن الجهضم عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر (إن ترك خيرا الوصية) قال: نسختها آية الميراث. البيهقي [12924] من طريق سنيد بن داود حدثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر مثله. ورواه ابن جرير [2654] حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال: نسختها آية الميراث. قال ابن بشار: قال عبد الرحمن: فسألت جهضما عنه فلم يحفظه.اهـ ثقات، جهضم بن عبد الله.

وقال البخاري [2739] حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺأخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺعند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة.اهـ

وقال البخاري [2740] حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺأوصى فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.اهـ

- عبد الرزاق [16351] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل علي على مولى لهم في الموت فقال: يا علي ألا أوصي؟ فقال علي: لا إنما قال الله تبارك وتعالى (إن ترك خيرا) وليس لك كثير مال. قال: وكان له سبع مئة درهم. وعن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعوده فقال: أوصي؟ فقال علي: إنما قال الله تبارك وتعالى (إن ترك خيرا) وإنما تركت مالا يسيرا فدعه لولدك، فمنعه أن يوصي. ابن أبي شيبة [31590] حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه أن عليا دخل على رجل من بني هاشم يعوده، فأراد أن يوصي فنهاه، وقال: إن الله يقول (إن ترك خيرا) وإنك لم تدع مالا، فدعه لعيالك.اهـ رواه إسحاق عن أبي خالد مثله. الدارمي [3250] أخبرنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه أن عليا دخل على مريض فذكروا له الوصية فقال علي: قال الله (إن ترك خيرا) ولا أراه ترك خيرا. قال حماد: فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة. حدثنا محمد بن كناسة حدثنا هشام عن أبيه قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من قومه يعوده فقال: أوصي؟ قال: لا، لم تدع مالا فدع مالك لولدك. سعيد بن منصور في التفسير [251] حدثنا أبو معاوية قال: نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل علي على صديق له يعوده، فقال له الرجل: إني أريد أن أوصي، فقال له علي: إن الله تعالى يقول: (إن ترك خيرا) وإنك إنما تدع شيئا يسيرا، فدعه لعيالك، فهو أفضل اهـ كذا قال أبو معاوية.

وقال ابن جرير [2675] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده، فقال: إني أريد أن أوصي. فقال علي: لا توص، فإنك لم تترك خيرا فتوصي. قال: وكان ترك من السبعمئة إلى

التسعمئة. حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم الحزامي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجل مريض، فذكر له الوصية، فقال: لا توص، إنما قال الله (إن ترك خيرا) وأنت لم تترك خيرا. قال ابن أبي الزناد فيه: فدع مالك لبنيك. ابن المنذر [7004] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه دخل على رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم، وهو يريد أن يوصي. فقال له علي: لا، إنما قال الله عز وجل (إن ترك خيرا) وأنت لم تدع خيرا توصي فيه.اهـ مرسل صحيح.

- أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [421] حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال: قد نسخ هذا. سعيد بن منصور [252] حدثنا هشيم قال: نا يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية على منبر البصرة ثم قال: قد نسخ هذا. ابن جرير [2652] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس هاهنا، فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها، فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية الوالدين والأقربين) قال: نسخت هذه. البيهقي [12922] من طريق مسدد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس ها هنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فقال: نسخت هذه، قال ثم ذكر ما بعده.اهـ مرسل صحيح. وقد صححه الحاكم والذهبي.

وقال أبو عبيد [423] حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: إن ترك خيرا الوصية للوالدين وقال: نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما

ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا).اهـ منقطع ضعيف.

وقال أبو داود [2871] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.اهـ حسنه الألباني. يأتي في نسخ الوصية للوارث.

- ابن أبي شيبة [31588] حدثنا ابن جريج عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبعمئة درهم فلا يوصي.اهـ ورواه سعيد بن منصور من طريق ابن جريج عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وقال عبد الرزاق [16353] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير أن يوصي بثلث ماله. قال: وسئل ابن عباس عن ثمان مئة درهم فقال: قليل ذلك. فقلت لابن طاووس فكان سمي حينئذ شيئا قال لا يصلح كان أبي يصلح بينهم.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [7007] حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا نصر بن سيار قال: حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا إبراهيم يعني ابن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس (إن ترك خيرا) قال: فمن لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [16354] أخبرنا الثوري عن منصور بن صفية قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مئة دينار وله عدة من الولد فقالت عائشة: ما في هذا فضل عن ولده. وقال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثل حديث الثوري إلا أنه قال فلامته عائشة وقالت إن ذلك

لقليل أو نحو ذلك. ابن جرير [2677] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عيينة أو عتبة الشك مني أن رجلا أراد أن يوصي وله ولد كثير، وترك أربعمئة دينار، فقالت عائشة: ما أرى فيه فضلا.اهـ رواية سفيان أجود وفيها إرسال، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31591] حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول (إن ترك خيرا) وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل. سعيد بن منصور [248] حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة نحوه . صحيح.

- عبد الرزاق [16332] عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم النخعي قال ذكرنا أن زبيرا وطلحة كانا يشددان في الوصية على الرجال. فقال وما كان عليهما ألا يفعلا توفي رسول الله ﷺ فما أوصى وأوصى أبو بكر فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا بأس. ابن جرير [2663] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم قال: ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية، فقال: ما كان عليهما أن يفعلا مات النبي ﷺ ولم يوص، وأوصى أبو بكر، أي ذلك فعلت فحسن.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [31589] حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة (إن ترك خيرا الوصية) قال: خير المال، كان يقال: ألف درهم فصاعدا.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [31583] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مسعر قال حدثنا أبو حمزة عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصي قبل أن تنزل المواريث.اهـ أبو حمزة ميمون ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31580] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن القاسم بن عمرو قال: اشتكى أبي فلقيت ثمامة بن حزن القشيري، فقال لي: أوصى أبوك؟ قلت: لا، قال: إن استطعت أن يوصي فليوص، فإنها تمام لما انتقص من زكاته. سعيد بن منصور [346] حدثنا خالد وهشيم قالا جميعا نا داود عن القاسم بن عمرو قال هشيم: ابن عمرو عن ثمامة بن حزن قال: قال لي: أوصى أبوك؟ قلت: لا، قال: فمره فليوص، فإنه بلغنا أنه من تمام ما نقص من الزكاة.اهـ على رسم ابن حبان، وثمامة مخضرم.

يأتي في التفسير من هذه الأبواب إن شاء الله تعالى.

في إبطال الوصية للوارث

- أبو داود [2872] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله ﷺيقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث[1]اهـ حسنه الترمذي، وله شواهد.

وقال الدارقطني [4155] حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا أبي نا يونس عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة.اهـ ضعيف، وذكر له شاهدا ضعيفا، ومثله لا يكون إلا مدرجا، والله أعلم[2].

---

[1] - قال ابن المنذر [93/8] جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا وصية لوارث. وأجمع أهل العلم على القول به.اهـ

[2] - وقال ابن المنذر [8/ 22] أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل مكة وأهل الكوفة والبصرة وأهل الشام ومصر وسائر العلماء من أهل الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة.اهـ

- البخاري [2747] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.اهـ

وقال ابن جرير [2647] حدثني علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [31361] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ليس لوارث وصية.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [31575] حدثنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال: قال علي: وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج. ابن سعد [2882] أخبرنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى لابن عباس قال: كتب علي في وصيته: إلى أكبر ولدي، غير طاعن عليه في بطن ولا فرج.اهـ ضعيف، وليس هو من هذا الباب.

- ابن أبي شيبة [31362] حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: سأل رجل ابن عمر فقال: يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث؟ فانتهره وقال: هل قاربت الحرورية، فقال: لا تجوز الوصية للوارث.اهـ إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [31414] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة. وقال الدارمي [3360] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين. ابن سعد [11002] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أوصى إلى حفصة.اهـ

ليست الخبر من هذا الباب، إنما هو في القيام على الوقف. وقد قال ابن سعد [4125] أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة، فإذا ماتت فإلى الأكابر من آل عمر.اهـ صحيح، تقدم ذكره في الهبات.

وقال البخاري في باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين): وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها.اهـ هذا من باب الإقرار لما ملكها في حياته.

وقال سعيد بن منصور [361] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: حضر رجلا يوصي، فأوصى بأشياء لا ينبغي، فقال له مسروق: إن الله قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل، أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه.اهـ صحيح، رواه ابن أبي شيبة وغيره، يأتي في كتاب الإيمان إن شاء الله.

من ترخص بالوصية للكافر

- ابن أبي شيبة [31407] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع أن صفية أوصت لقرابة لها يهود. الدارمي [3361] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي. عبد الرزاق [19342] أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺأوصت لنسيب لها نصراني. ثم قال أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺأوصت لنسيب لها يهودي.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31410] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن امرأة من أزواج النبي ﷺأوصت لقرابة لها من اليهود.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال ابن سعد [11160] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن صفية أوصت لقرابة لها من اليهود. ابن أبي شيبة [31406] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم، وكثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين فورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت.اهـ مرسل.

وقال سعيد بن منصور [437] حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى فأوصت له بثلث المائة. البيهقي [13026] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺقالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا: تبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث.اهـ مرسل.

وروى البيهقي [13027] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺحدثته أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة رضي الله عنها: بؤسا له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته.اهـ هذا أجود ما في الباب، وإسناده حسن.

ما يكره من الضرار في الوصية

وقال الله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) وقال سبحانه في المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم)

- ابن جرير [2683] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين

يبدلونه) وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من إثمه، وإن كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته، كما قال الله (غير مضار). وبه قال في قوله (فمن خاف من موص جنفا) يعني إثما يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب.اهـ حسن.

وقال ابن جرير [8708] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) يعني الذي يحضره الموت فيقال له: تصدق من مالك، وأعتق، وأعط منه في سبيل الله. فنهوا أن يأمروه بذلك يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين، ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، ويوصي لهم بالخمس أو الربع. يقول: أليس يكره أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغار أن يتركهم بغير مال، فيكونوا عيالا على الناس؟ فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم، ولكن قولوا الحق من ذلك.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [31578] حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا (غير مضار وصية من الله). سعيد بن منصور [258] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر. وقال سعيد نا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر. نا سفيان عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحيف والجنف في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر. ابن جرير [8783] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأزدي قال حدثنا عبيدة بن حميد وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية جميعا عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية (غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) قال: الضرار في الوصية من الكبائر.

حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر. حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس مثله. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحيف في الوصية من الكبائر. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى قالا حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار والحيف في الوصية من الكبائر.اهـ

وقال عبد الرزاق [16456] عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر ثم قال (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله). ابن أبي شيبة [31581] حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها). إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [41] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار والحيف والجنف في الوصية من الكبائر، ثم تلا (وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا فيها خالدا فيها وله عذاب مهين). وقال حدثنا علي قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر قال سمعت داود يذكر عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [16322] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمي عن ابن مسعود قال: تانك المرّيان[1] الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت. سعيد بن منصور

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 97] في حديث عبدالله رحمه الله في الوصية هما المُرَّيان الإمساك في الحياة والتبذير في الممات. قوله هما المريان أي هما الخصلتان المرتان، والواحدة منهما المُرَّى، وهذا كقولك في الكلام

[339] حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: قال ابن مسعود: الإقتار في الحياة، والتبذير عند الموت، تانك المريان من الأمر. وقال سعيد حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: قال ابن مسعود: تانك المريان الإمساك في الحياة، والتبذير عند الممات.اهـ صحيح.

ورواه الدارمي [3313] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو زبيد حدثنا حصين عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال عبد الله: المران الإمساك فى الحياة، والتبذير عند الموت. قال أبو محمد – الدارمي -: مر في الحياة، ومر عند الموت.اهـ صحيح.

- البخاري [1775] سليمان بن الحجاج عن عمر بن عبد العزيز قال يحيى ابن آدم حدثني ابن المبارك حدثني سليمان بن الحجاج الطائفي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة: يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للمذكور من ولده، إن هذا إلا كما قال الله تعالى (خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا).اهـ

- الدارمي [3241] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته.اهـ صحيح.

- الدارمي [3312] حدثنا يعلى عن إسماعيل عن قيس قال: كان يقال إن الرجل ليحرم بركة ماله في حياته، فإذا كان عند الموت تزود بفجرة.اهـ صحيح.

الجارية الصغرى والكبرى وللثنتين الصغريان والكبريان فكذلك المُرّيان، وإنما نسبهما إلى المَرارَة لما فيهما من المأثم.اهـ

في مقدار ما يجوز من الوصية

- البخاري [2742] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺيعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله، أوصى بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.اهـ

- ابن سعد [3497] أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال أبو بكر: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31563] حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: قال أبو بكر: آخذ من مالي ما أخذ الله من الفيء فأوصى بالخمس. ابن سعد [3477] أخبرنا وكيع بن الجراح وكثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة أن أبا بكر أوصى بخمس ماله، أو قال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين. مسدد [1529] حدثنا عبد الله بن داود عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة أن أبا بكر ﷺ أوصى بالخمس فقال آخذ من مالي ما أحل الله من فيء المسلمين.اهـ رواه ابن المنذر [7028] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا مسدد، فذكره. وهو مرسل صالح.

وقال مسدد [1528] حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا بكر ﷺ قال: إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم.اهـ قال البوصيري في الإتحاف: إسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق [16363] عن معمر عن قتادة أن ابا بكر أوصى بالخمس، وقال: أوصى بما رضي الله به لنفسه ثم تلا (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وأوصى عمر بالربع. البيهقي [12950] من طريق شيبان النحوي عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله، وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين؟ وقال قتادة: وكان يقال: الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة. وقال ابن سعد [3478] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة قال قال أبو بكر: لي من مالي ما رضي ربي من الغنيمة فأوصى بالخمس. وقال أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد أن أبا بكر أوصى بالخمس. ابن سعد [4126] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة قال: أوصى عمر بن الخطاب بالربع. وقال عبد الرزاق [16364] عن الثوري عمن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان: أوصى أبا بكر بالخمس.اهـ مراسيل بصرية.

- ابن أبي شيبة [31564] حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال: أوصى أبو بكر وعلي بالخمس. سعيد بن منصور [334] نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعليا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31561] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية قال: الثلث وسط لا بخس ولا شطط. ابن المنذر [7033] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط. البيهقي [12948] من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر

أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [16367] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الثلث وسط لا بخس ولا شطط.اهـ كذا وجدته، أُراه سقطا، رواه ابن المنذر [7035] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: الثلث وسط لا بخس ولا شطط.اهـ

وقال سعيد بن منصور [335] حدثنا معتمر بن سليمان قال: أنا إسحاق بن سويد قال: نا العلاء بن زياد قال: جاء شيخ إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير وإن مالي كثير، وترثني أعراب موال كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني أعراب موال كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر. ابن جرير [8771] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: جاء شيخ إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني شيخ، وليس لي وارث إلا كلالة أعراب متراخ نسبهم، أفأوصي بثلث مالي؟ قال: لا. الدارمي [3259] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة، فسألت فاتفقوا على الخمس. الدارمي [3260] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال: إن وارثي كلالة فأوصي بالنصف؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: لا. قال:

فالربع؟ قال: لا. قال: فالخمس؟ قال: لا. حتى صار إلى العشر فقال: أوص بالعشر.اهـ مرسل بصري صالح[1].

وقال ابن أبي شيبة [31598] حدثنا معتمر بن سليمان أنه قرأ على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الحكم عن مجاهد عن عمر قال: إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [16361] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا.اهـ رواه ابن الجعد وابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي إسحاق، والحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [31560] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن الزبير أوصى بثلثه. ابن سعد [3130] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام أوصى بثلثه. وقال ابن سعد [3131] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقمت إلى جنبه، فقال: يا بني، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همي لَدَيني، أفترى ديننا يبقي من مالنا شيئا؟ ثم قال: يا بني، بع مالنا، واقض ديني، وأوص بالثلث، فإن فضل من مالنا من بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك. قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد. قال: وله يومئذ تسع بنات. قال عبد الله بن الزبير: فجعل يوصيني بدينه، ويقول: يا بني، إن

[1] - سعيد بن منصور [336] حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت إسحاق بن سويد يحدث عن العلاء بن زياد قال: أمرني والدي أن أسأل علماء أهل البصرة: أي الوصية أمثل، فما تتابعوا عليه فهو وصيتي، فسألتهم فتتابعوا على الخمس.اهـ كأنهم فضلوا ما رووا عن أبي بكر في الخمس.

عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبة من مولاك؟ قال: الله، وذكر الحديث.اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [31562] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم يعني الوصية.اهـ روي مرفوعا ولا يصح، وهذا مرسل حسن، إن كان محفوظا.

- البخاري [2743] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺقال: الثلث، والثلث كثير أو كبير.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31572] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: الربع حيف والثلث حيف.اهـ مندل ضعيف.

وقال البيهقي [12951] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا هشام بن علي أخبرنا ابن رجاء أخبرنا محمد بن طلحة عن إدريس الأودي عن طلحة بن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [31574] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: كانوا يستحبون أن يتركوا من الثلث. وقال سعيد بن منصور [333] حدثنا خالد بن عبد الله قال: أنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث، والثلث كثير.اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [16365] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث. ابن أبي شيبة [31568] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث. سعيد [337] نا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث، وكان يقال: هما المريان من الأمر الإمساك في الحياة والتبذير في الممات. الدارمي [3264] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال: كان السدس أحب إليهم من الثلث.اهـ صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [31441] حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عمارة الصيدلاني عن ثابت عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31446] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد عن أبي قيس عن الهزيل أن رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: له السدس[1]اهـ أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان، ومحمد أظنه ابن أبي ليلى ليس بالقوي.

هل يزيد على الثلث إذا استرضى الوارثين؟

- ابن أبي شيبة [31373] حدثنا وكيع عن المسعودي عن أبي عون عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلا استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود عن ذلك، فقال: ذلك لهم، ذلك التكره لا يجوز. سعيد بن

---

[1] - ابن أبي شيبة [31445] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن زيد عن أيوب عن إياس بن معاوية قال: كانت العرب تقول: له السدس. وقال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد أن عديا سأل إياسا، فقال: السهم في كلام العرب السدس.اهـ صحيح.

منصور [390] حدثنا هشيم قال: أنا المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودي: وأظنني سمعته من القاسم قال: قال عبد الله: ذلك التكره، لا يجوز. الدارمي [3255] حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن أبي عون عن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك فقال: هذا التكره لا يجوز. الطبراني [9161] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي عون عن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك، فقال: ذاك النكرة لا يجوز.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [31375] حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد أبي خالد الدالاني قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الوارث، ثم لا يجيزه بعد موته، قال: ذلك التكره لا يجوز. الدولابي في الكنى [1379] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فيجيزه الوارث ثم لا يجيزه بعد موته قال: ذاك المكره لا يجوز.اهـ

وقال سعيد [391] حدثنا هشيم أنا أيوب أبو العلاء قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود مثل ذلك.اهـ هذه مراسيل كوفية حسان.

- عبد الرزاق [16371] عن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين. سعيد بن منصور [215] حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: قال

عبد الله: إنكم معاشر همدان من أحجا حي بالكوفة يموت أحدكم ولا يترك عصبة فإذا كان كذلك فليوص بماله كله. نا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال سعيد: هو عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: يا أبا ميسرة، إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدرى من عصبته، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء.اهـ

وقال سعيد بن منصور [217] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: إنكم معاشر أهل اليمن من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يدع عصبة، فإذا كان كذلك فليضع الرجل ماله حيث شاء. وقال ابن أبي شيبة [31548] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي يقول في المسجد مرة: سمعت حديثا ما بقي أحد سمعه غيري، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول: قال عبد الله: إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة، فليضع ماله حيث شاء، قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: إن الشعبي قال كذا وكذا، قال إبراهيم: حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله. الطحاوي [7460] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ إنه ليس من حي من العرب، أحرى أن يموت الرجل منهم، ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله، حيث أحب. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل ﷺ عن عبد الله مثله. حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله. حدثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله.اهـ همدان أصح، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [16374] عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو

فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء. سعيد [218] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لأبي معمر: يا أبا معمر إنكم معاشر أهل اليمن مما يموت فيكم الميت لا يدرى من عصبته، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [16372] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأت امرأة على عهد أبي موسى الأشعري أنها تموت يوم كذا وكذا، فقسمت مالها كله، ثم ماتت لذلك الوقت، فجاء زوجها إلى الأشعري فأخبره، فقال: أي امرأة كانت امرأتك؟ قال: كانت أحق النساء أن تدخل الجنة إلا الشهيد في سبيل الله. قال أبو موسى: أفتأمرني أن أرد أمر هذه، فأجازه.اهـ مرسل جيد.

من اشترط في وصيته وما جاء في تغييرها

- ابن أبي شيبة [31380] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى، قال: أملكهما آخرهما. ابن أبي شيبة [31449] حدثنا يحي بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن، يوصي الرجل، ثم يغير وصيته، قال: ليغير ما شاء من وصيته. الدارمي [3273] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. وقال أبو محمد حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال قال عمر: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو، وبينهما قتادة.اهـ

وقال عبد الرزاق [16379] حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ملاك الوصية آخرها. قال معمر وكان قتادة يقول هو مخير في وصيته في العتق وغيره يغير فيها ما شاء. قال معمر بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر.

وقال الدارمي [3277] حدثنا سعيد عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب: ملاك الوصية آخرها.اهـ لا يثبت.

وقال ابن أبي شيبة [31450] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: ما أعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية إن شاء رجع فيها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31461] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به ابن مسعود: إن حدث به حدث في مرضه هذا.اهـ مرسل جيد، يأتي.

- ابن أبي شيبة [31464] حدثنا أبو أسامة عن أبي عمير الحارث بن عمير عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يشترط: إن حدث بي حدث قبل أغير كتابي هذا.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [31460] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال: قالت عائشة: ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه. سعيد بن منصور [373] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال: قالت أم المؤمنين عائشة يكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه. الدارقطني [4339] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن ابن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موت قبل أن أغير وصيتي هذه.اهـ سند صحيح.

- سعيد بن منصور [372] حدثنا هشيم قال: أنا يونس قال: نا الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال: قرأت وصية حفصة أم المؤمنين، فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها: إن أتى علي ذو أتى ما لم أغيرها.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [31462] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: كانوا يوصون فيكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه.اهـ صحيح، يأتي قريبا.

- ابن المنذر [7062] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن عليا قال في رجل أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل الموصي، قال: يرجع في ورثة الموصي.اهـ حصين أظنه تصحيفا من خصيف.

وقال ابن أبي شيبة [31381] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في رجل أوصى لرجل فمات الذي أوصي له قبل أن تأتيه، قال: هي لورثة الموصى له. الدارمي [3366] حدثنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أشعث عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثت أن عليا كان يجيزها[1]اهـ ضعيف.

جامع العمل في الوصية

- ابن سعد [4127] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب لم يتشهد في وصيته.اهـ ضعيف، أظنه مختصرا من قصة طعنه.

---

[1] - قال ابن المنذر [8/ 117] أجمع أهل العلم على أن الموصي إذا كتب كتابا، وقرأه على الشهود، أو قرأ الكتاب عليه وعلى الشهود، وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة.اهـ

- ابن سعد [2955] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي قال: حدثني عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عثمان بن عفان لم يتشهد في وصيته.اهـ ضعيف، وهو مختصر.

- ابن سعد [3325] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابن مسعود أنه أوصى، فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم. ابن سعد [3325] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابن مسعود أنه أوصى، فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم. أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود إلى الزبير، وكان رسول الله ﷺآخى بينهما، فأوصى إليه وإلى ابنه عبد الله بن الزبير: هذا ما أوصى عبد الله بن مسعود إن حدث به حدث في مرضه، إن مرجع وصيته إلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وإنهما في حل وبل فيما وليا من ذلك وقضيا من ذلك، لا حرج عليهما في شيء منه، وإنه لا تزوج امرأة من بناته إلا بعلمهما، ولا يحجر ذلك عن امرأته زينب بنت عبد الله الثقفية، وكان فيما أوصى به في رقيقه إذا أدى فلان خمسمئة فهو حر.اهـ ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن المنذر عن وكيع به، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [31553] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه أن عبد الله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير بن العوام، قال: وأوصى إلى عبد الله بن الزبير. الطبراني [3077] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث أنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبة بن عثمان وعبد الله بن عامر. وقال الطبراني [232] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه أن مطيع بن

الأسود قال سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: والله لو عهدت عهدا أو تركت تركة لكان أحب إلي من أن أجعلها إليه الزبير بن العوام فإنه ركن من أركان الدين. ورواه البيهقي [13034] من طريق يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير ﷺ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود ﷺ، وقال لمطيع: لا أقبل وصيتك فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب ﷺ إني سمعت عمر يقول: لو تركت تركة أو عهدت عهدا إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام إنه ركن من أركان الدين.اهـ ذكره الهيثمي في المجمع عن الطبراني وقال: إسناده حسن.

- الدارمي [3247] حدثنا الحكم بن المبارك أخبرنا الوليد عن حفص بن غيلان عن مكحول حين أوصى قال: يشهد هذا ما شهد به، يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ويؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيا إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك إن حدث به حدث وهو كذا وكذا إن لم يغير شيئا مما في هذه الوصية. حدثنا الحكم حدثنا الوليد قال أخبرني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: هذه وصية أبي الدرداء.اهـ مرسل صالح.

- سعيد بن منصور [326] حدثنا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدر وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون). عبد الرزاق [16319] أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال:

كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺوأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب (إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وانتم مسلمون). وذكره عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أنس مثله. الدارقطني [4348] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك مثله. الدارمي [3246] أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال: هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا.اهـ أبو بكر هو ابن عياش.

وقال ابن أبي شيبة [31678] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: كان أول وصية محمد بن سيرين: هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة، أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأوصى بنيه وأهله أن اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وزعم أنها كانت أول وصية أنس بن مالك.اهـ خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [31674] حدثنا ابن علية قال: كنت عند داود بن أبي هند فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك بينهم عبيد الله بن أبي بكر، وجاؤوا معهم بكتاب في

صحيفة ذكروا أنها وصية أنس بن مالك، ففتحت صدرها: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته، إني أوصي من تركت من أهلي كلهم بتقوى الله وشكره واستمساك بحبله، وإيمان بوعده، وأوصيهم بصلاح ذات بينهم والتراحم والبر والتقوى، ثم أَوصى إن توفي أن ثلث ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل أن يلحق بالله، ألف في سبيل الله إن كان أمر الأمة يومئذ جميعا، وفي الرقاب والأقربين، ومن سميت له العتق من رقيقي يوم دبر مني فأدركه العتق فإنه يقيمه ولي وصيتي في الثلث غير حرج، ولا منازع.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [31554] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر كان وصى لرجل.اهـ صحيح، مختصر.

- ابن أبي شيبة [31556] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال: كان أبو عبيد عبر الفرات فأوصى إلى عمر بن الخطاب.اهـ صحيح، يأتي في السير إن شاء الله.

في الوصية في السفر

قال الله تعالى في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين. فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين. ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)

- البخاري [2780] وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ﷺقال: خرج

رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم).اهـ

- سعيد بن منصور في التفسير [857] حدثنا هشيم قال: نا زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا الشعبي أن رجلا حضرته الوفاة بدقوقاء، فلم يجد أحدا من المسلمين يشهدهم على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما بتركته إلى أبي موسى الأشعري فأخبراه، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا وإنها لتركته، ثم أجاز شهادتهما.اهـ رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والذهبي.

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [289] حدثنا عمر بن طارق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجل من المسلمين فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتما فلم يجدوا أحدا من المسلمين في تلك القرية، قال: فدعوا ناسا من اليهود فأشهدهم على ما دفع إليهما ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله، فقالوا قد كان معه من المال أكثر مما آتيتمونا به قال: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا ثم قدم ناس من اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقريتهم وترك كذا وكذا من المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقا إثما فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذي كان من أمرهم، فقال ابن مسعود: ما من كتاب الله عز وجل من شيء إلا قد جاء على إدلاله إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها، فأمر المسلمين أن يحلفا بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين، ثم

أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين وما اعتدينا إنا إذن لمن الظالمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا بالله: أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، قال: وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان ﵁.اهـ ضعيف منقطع.

- ابن جرير [12933] حدثنا عمرو قال حدثنا أبو داود قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين.اهـ صالح يضعف.

وقال ابن جرير [12940] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قال: سألت ابن شهاب عن قول الله تعالى ذكره (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) إلى قوله (والله لا يهدي القوم الفاسقين) قلت: أرأيت الاثنين اللذين ذكر الله، من غير أهل المرء الموصي، أهما من المسلمين، أم هما من أهل الكتاب؟ وأرأيت الآخرين اللذين يقومان مقامهما، أتراهما من غير أهل المرء الموصي، أم هما من غير المسلمين؟ قال ابن شهاب: لم نسمع في هذه الآية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أئمة العامة، سنة أذكرها، وقد كنا نتذاكرها أناسا من علمائنا أحيانا، فلا يذكرون فيها سنة معلومة، ولا قضاء من إمام عادل، ولكنه يختلف فيها رأيهم. وكان أعجبهم فيها رأيا إلينا، الذين كانوا يقولون: هي فيما بين أهل الميراث من المسلمين، يشهد بعضهم الميت الذي يرثونه، ويغيب عنه بعضهم، ويشهد من شهده على ما أوصى به لذوي القربى، فيخبرون من غاب عنه منهم بما حضروا من وصية. فإن سلموا جازت وصيته، وإن ارتابوا أن يكونوا بدلوا قول الميت، وآثروا بالوصية من أرادوا ممن لم يوص لهم الميت بشيء، حلف اللذان يشهدان على ذلك بعد الصلاة، وهي صلاة المسلمين، فيقسمان بالله (إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين). فإذا أقسما على

ذلك جازت شهادتهما وأيمانهما، ما لم يعثر على أنهما استحقا إثما في شيء من ذلك، فإن عثر على أنهما استحقا إثما في شيء من ذلك، قام آخران مقامهما من أهل الميراث، من الخصم الذين ينكرون ما شهد به عليه الأولان المستحلفان أول مرة، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتكما، على تكذيبكما أو إبطال ما شهدتما به (وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين) (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) الآية.اهـ ثقات.

وقال ابن جرير [12946] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) إلى قوله (ذوا عدل منكم)، فهذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمره الله أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين. ثم قال (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت)، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى ذكره بشهادة رجلين من غير المسلمين. وبه قال قوله (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت)، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين. فإن ارتيب في شهادتهما، استحلفا بعد الصلاة بالله لم نشتر بشهادتنا ثمنا قليلا. وبه قال قوله (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين (تحبسونهما من بعد الصلاة) فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا. فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد. فذلك قوله (فإن عثر على أنهما استحقا إثما) يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا (فآخران يقومان مقامهما) يقول: من الأولياء، فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين، وتجوز شهادة الأولياء. يقول تعالى ذكره: ذلك أدنى أن يأتي الكافرون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم. وليس على

شهود المسلمين أقسام، وإنما الأقسام إذا كانوا كافرين.اهـ حديث حسن، وقد تقدم ما في هذه الصحيفة.

وقال ابن جرير [12985] حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال: هي منسوخة يعني هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية.اهـ ضعيف.

ما جاء في وصية الغلام

- مالك [1454] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي. ورواه عبد الرزاق [16411] عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون ألفا فرفع أبو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته. أبو محمد الدارمي [3354] حدثنا قبيصة أخبرنا سفيان عن ابنيه عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما مثل ذلك غير أن أحدهما قال: ابن ثلاث عشرة. وقال الآخر قبل أن يحتلم. قال أبو محمد: عن ابنيه يعني ابني أبي بكر. ابن أبي شيبة [31493] حدثنا عباد عن روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كان غلام من غسان بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمة بالمدينة، فلما حضر أتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له وقالت: أفيوصي؟ قال: احتلم بعد؟ قال: قلت: لا، قال: فليوص، قال: فأوصى لها بنخل، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم.اهـ رواية مالك أصح، وهو خبر صحيح.

وقال مالك [1455] عن يحي بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له: إن فلانا يموت أفيوصي؟ قال: فليوص. قال يحي بن سعيد قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة قال: فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم. عبد الرزاق [16409] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفا فأجاز عمر بن الخطاب وصيته. وقال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني قال بلغ عمر أن غلاما من غسان يموت فقال مروه فليوص فاوصى ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفا وهو ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة وقد قارب.اهـ ورواه ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن يحيى بن سعيد، وذكره. ورواه الدارمي [3350] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاما بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت، فسألوه أن يوصى فأمره عمر أن يوصي فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم، وإن أهلها باعوها بثلاثين ألفا، ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة. الدارمي [3353] حدثنا قبيصة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر أن سليما الغساني مات وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة سنة، فأوصى ببئر له قيمتها ثلاثون ألفا، فأجازها عمر بن الخطاب. قال أبو محمد: الناس يقولون عمرو بن سليم.اهـ قبيصة له أوهام.

ورواه سعيد بن منصور [430] حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاما من غسان مرض فأخبر به عمر، فقال: مروه فليوص فأوصى ببئر جشم، فبيعت بثلاثين ألفا وهو ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة. نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن غلاما من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض يقال لها بئر جشم، قومت ثلاثين ألفا،

فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز الوصية قال يحي: وكان الغلام ابن عشر سنين.اهـ كذا قال هشيم. والخبر في جملته صحيح.

- ابن أبي شيبة [31494] حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [16421] عن إبراهيم بن أبي يحي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: لات جوز وصية الغلام حتى يحتلم. ابن أبي شيبة [31505] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه. الدارمي [3357] حدثنا سعيد بن المغيرة عن حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء.اهـ ضعيف.

باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

- عبد الرزاق [19003] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: شهدت رسول الله ﷺيقضي بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأم.اهـ رواه الترمذي ثم قال: هذا ما حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.اهـ

- ابن أبي شيبة [21845] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح، وإن كان قاضيا، كان زيد بن ثابت يقول: يبدأ بالدين قبل المكاتبة. ابن أبي شيبة [21852] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضيا، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدين. ابن أبي خيثمة في التاريخ [4204]

حدثنا عاصم قال حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن شريحا يقول: يبدأ بالمكاتبة قبل الدين، أو يشرك بينهما شك شعبة، قال ابن المسيب: أخطأ شريح وإن كان قاضيا، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدين. حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب، فذكر مثله.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [12992] من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية.اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [4648] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: هلك أسيد بن الحضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دينا، وكان ماله يغل كل عام ألفا فأرادوا بيعه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفا فتستوفوه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفا. أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد أن أسيد بن الحضير هلك وترك دينا، فكلم عمر غرماءه أن يؤخروه.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [31520] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22181] حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: سئل علي عن رجل أعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين، قال: يعتق ويسعى في القيمة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31521] حدثنا حفص وابن علية عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة. سعيد بن منصور [394] نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث قال: يبدأ بالعتاقة. ابن المنذر [7051] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا. البيهقي [12994] من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة.اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- الشافعي [هق12940] أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال: كيف تقرءون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ قال: الوصية قبل الدين. قال: فبأيهما تبدءون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو ذلك.اهـ إسناد حسن.

باب منه

- ابن أبي شيبة [22772] حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال: زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها، ثم مات، فخاصمت إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أما ما وجدت من مهرك قائما بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك. وقال ابن أبي شيبة [22775] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان قائما بعينه فهي أحق به. وقال سريج في القضاء [39] حدثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة أن رجلا أخذ من صداق ابنة له كان زوجها، ثم مات، فخاصمت ابنته إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال لها عمر: ما وجدت من عين مالك فهو لك، وما استهلك أبواك، فلا دين لك على إخوتك. حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند أخبرنا بكر بن عبد الله المزني عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [20910] حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه صداق امرأته، فهي أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك، فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح.اهـ لا بأس به.

من أبهم الوصية في سبيل الله

- الترمذي [2123] حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إلى أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺيقول: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.اهـ وصححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [31483] حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد أن رجلا مات وترك مالا وأوصى به في سبيل الله، فذكر ذلك الوصي لعمر بن الخطاب، فقال: أعطه عمال الله، قال: وما عمال الله؟ قال: حجاج بيت الله. الدارمي [3368] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة. الفاكهي [835] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن ساج قال أخبرني موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله قال: توفي رجل على عهد عمر وترك مالا في سبيل الله تعالى، فذكر الموصى إليه لعمر الذي أوصى إليه فقال له عمر: أعطه عمال الله قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله.اهـ ضعيف.

وروى أبو إسحاق الفزاري في السير [89] عن عبد الله بن شوذب عن أبي التياح قال: سأل رجل عبد الله بن عمر فقال: إن امرأة جعلت بعيرا لها في سبيل الله، أفيحمل عليه رجل منقطع به من حاج بيت الله؟ فقال: أولئك وفد الله لا وفد الشيطان أولئك وفد الله

لا وفد الشيطان أولئك وفد الله لا وفد الشيطان. قيل له: وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يبعثهم أمراء الأجناد إلى العمال فيخبرونه أن الناس راضون وليسوا براضين وأن الناس قد أعطوا حقوقهم ولم يعطوا حقوقهم أولئك وفد الشيطان. وقال عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال: أتيت ابن عمر وهو في المسجد فقلت: إن صاحبا لي أوصى بدراهم تجعل في سبيل الله، وإني رأيت ناسا من الحجاج قد قطع بهم، أفأدفعها إليهم، أو إلى ذوي الحاجة منهم؟ قال: نعم، قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما نوى المجاهدين؟ قال: أعطها إياهم، قال: قلت: إني أخاف ألا أوافق ما كان في نفس صاحبي، فغضب، ثم قال: ويلك أليس في سبيل الله؟ وقال: عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلما كان زمان الفرقة، قيل لابن عمر: أيجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبل الله.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [31482] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فنعطيها في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله. أبو عبيد في الأموال [1977] سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذا يحدثانه عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر سئل عن امرأة فذكره.

وقال ابن أبي شيبة [31485] حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين أن رجلا أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: الحج في سبيل الله. ابن الجعد [1151] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: أوصى إلي رجل بماله أن اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر فقال: إن الحج من سبيل الله عز و جل فاجعله فيه. البيهقي [12980] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إلي بدراهم أجعلها في سبيل الله, وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم، اجعلها فيهم فإنه في سبيل

الله، قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين. قال: اجعلها فيهم فإنهم في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فغضب وقال: ويحك أوليس بسبيل الله؟.اهـ صحيح، كتبته في الزكاة.

وقال الدارمي [3367] حدثنا الحكم بن المبارك أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلا أوصى إلي وجعل ناقة في سبيل الله وليس هذا زمانا يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة من سبيل الله.اهـ سند جيد.

وقال أبو إسحاق الفزاري [92] عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلما كان زمان معاوية سئل ابن عمر عن ذلك فقال: ما أرى أن يجعل في هذا الوجه حتى تكون يد الناس واحدة. يعني في الحج.اهـ منقطع.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [93] عن حميد بن أبي غنية عن أبيه عن أبي العجلان قال: توفي ابن عم لي، وأوصى بجمل في سبيل الله، فقلت لابنه، ادفعه إلي فإني في جيش ابن الزبير، وأنا في سبيل الله، فقال: اذهب بنا إلى ابن عمر، فلنسأله، فأتيناه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إن أبي أوصى بجمل في سبيل الله، وهذا ابن عم لي، وهو في جيش ابن الزبير، أفأدفعه إليه؟ فقال: إن سبيل الله كل عمل صالح فإن كان أبوك أوصى بجمل في المجاهدين في سبيل الله، فإذا رأيت قوما مسلمين يغزون قوما مشركين، فادفع إليهم الجمل، فإن هذا وأصحابه إنما يقاتلون في سبيل غلمان قريش، إنهم يطبع الطابع.اهـ كذا وجدته، وما أراه إلا تصحيفاً قوامه: الفزاري عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبيه عن أبي العجلان، ومما يؤيد ذلك قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [2059] أبو عجلان المحاربي وكان في جيش ابن الزبير سمع ابن عمر روى عنه الفضل بن يزيد الثمالي وحميد بن أبي غنية. سمعت أبي يقول ذلك.اهـ وقاله البخاري في التاريخ. وأبو العجلان وثقه العجلي. ثم وجدت

البخاري أخرجه في الأدب [369] حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبيه عن أبي العجلان المحاربي قال: كنت في جيش ابن الزبير فتوفي ابن عم لي وأوصى بجمل له في سبيل الله فقلت لابنه ادفع إلي الجمل فإني في جيش ابن الزبير فقال اذهب بنا إلى ابن عمر حتى نسأله فأتينا ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إن والدي توفي وأوصى بجمل له في سبيل الله وهذا ابن عمي وهو في جيش ابن الزبير أفأدفع إليه الجمل؟ قال ابن عمر: يا بني إن سبيل الله كل عمل صالح فإن كان والدك إنما أوصى بجمله في سبيل الله عز و جل فإني رأيت قوما مسلمين يغزون قوما من المشركين فادفع إليهم الجمل فإن هذا وأصحابه في سبيل غلمان قوم أيهم يضع الطابع.ا هـ حسنه الألباني. والله أعلم.

إذا حضر القسمة أولو القربى

- ابن أبي شيبة [31541] حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير يحدث عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية (إذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) قال: قضى بها أبو موسى. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [27] حدثني يحيي بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال: قسم لي أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). ابن أبي حاتم [4905] حدثنا أحمد بن عصام ثنا أبو عاصم ثنا شعبة ثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى أنه قسم له بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى). ابن جرير [8692] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: قسم أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين). حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة

عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية (وإذا حضر القسمة) الآية قال: قضى بها أبو موسى.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [8691] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن حطان أن أبا موسى أمر أن يعطوا إذا حضر قسمة الميراث أولو القربى واليتامى والمساكين والجيران من الفقراء.اهـ مطر الوراق ضعيف.

- البخاري [4576] حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ﵄(وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس. ورواه البيهقي [12932] من طريق إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي مثله وزاد: فكان ابن عباس إذا ولي رضخ وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف. وقال ابن جرير [8701] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن سليمان الشيباني عن عكرمة (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قال: كان ابن عباس يقول: إذا ولي شيئا من ذلك يرضخ لأقرباء الميت. وإن لم يفعل اعتذر إليهم وقال لهم قولا معروفا.اهـ ضعيف من الوجهين، وابن أبي الليث ليس بذاك.

وقال البخاري [2759] حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان وال يرث، وذاك الذي يرزق ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.اهـ غير عارم أبي النعمان لا يجاوزون به سعيدا.

قال سعيد بن منصور في التفسير [576] حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير إن ناسا يقولون: إن هذه الآية قد نسخت (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى

والمساكين فارزقوهم منه) قال: لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما واليان ولي يرث، فذلك الذي يرزق، وولي ليس بوارث، فذلك الذي يقول قولا معروفا: إنه مال يتامى وما لي فيه شيء. ابن جرير [19/ 213] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إن ناسا يقولون نسخت، ولكنها مما يتهاون الناس به. وقال حدثنا ابن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) إلى آخر الآية، قال: لا يعمل بها اليوم. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [33] حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال: قسم لي أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). ابن أبي حاتم [4901] حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وهشيم وأبو عوانة كلهم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى (فارزقوهم منه) قال: هما وليان فأحدهما يرث، والآخر لا يرث، فالذي يرث فهو الذي يكسو ويرزق، وأما الذي لا يرث، فهو الذي يقول قولا معروفا يقول: هذا لقوم آخرين وما لنا منه شيء. ابن المنذر في التفسير [1412] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت: وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين، ولا والله ما نسخت، ولكنه مما تهاون به الناس، هما واليان: فوال يرث، فذاك الذي يرزق ويكسو، ووال ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولا معروفا، يقول: إنه مال يتيم، وماله فيه شيء[1] اهـ صحيح.

- ابن سعد [5801] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر فعمد ابنه فلم يدع

[1] - رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وقال: ورواه يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير، وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر.اهـ

أحدا من قرابته إلا أعطاه شيئا. قال القاسم: فذكرته لابن عباس فقال: ما كان ذلك له، إنما ذاك في الوصية أن يدلهم عليها أو يأمرهم بها. عبد الرزاق في التفسير [1/ 149] أنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال: فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه قال: وتلا (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له إنما ذلك للوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم. ابن جرير [8681] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه، وعائشة حية، فلم يدع في الدار أحدا إلا أعطاه، وتلا هذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما هذه الوصية يريد الميت، أن يوصي لقرابته. البيهقي [12934] من طريق روح هو ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال: فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه قال وتلا (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) تمام الآية. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي. ابن حزم [8/ 347] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة يومئذ

حية، فلم يدع في الدار مسكينا، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم، وتلا (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) وذكر باقي الحديث.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [8687] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم من الوصية إن كان أوصى، وإن لم تكن وصية وصل إليهم من مواريثهم.اهـ حسن، فيه بيان لما قبله.

وقال ابن جرير [8679] حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى) الآية إلى قوله (قولا معروفا) وذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفي.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم [4908] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قوله (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر.اهـ ضعيف، عطاء هو الخراساني.

وقال أبو عبيد في الغريب [31] حدثني من سمع أسامة بن زيد الليثي يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه. قالت: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: عمل بالكتاب هي لم تنسخ.اهـ ضعيف.

- ابن جرير [8690] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن ابن سيرين قال: كانوا يرضخون لهم عند القسمة.اهـ سند حسن.

- ابن جرير [8672] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن يحي بن يعمر قال: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية، وآية الاستئذان (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) وهذه الآية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى).اهـ ثقات، كتبته في الاستئذان.

في الباب آثار أخر موضعها كتاب التفسير.

هل يأكل الكافل من مال اليتيم

قال الله تعال (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) وقال سبحانه (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم)

- البخاري [2766] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.اهـ

- أبو داود [2873] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن اليتامى قل

إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) نخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- البخاري [2765] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف.اهـ

- أبو داود [2874] حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺفقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل.اهـ صححه الألباني.

- سعيد بن منصور في التفسير [788] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفا قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، وإني وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة آصع بر، بين كل (مسكينين صاع).اهـ كذا رواه أبو إسحاق بأخرة.

وقال ابن أبي شيبة [33585] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت عنه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. ابن سعد [3814] أخبرنا وكيع بن الجراح وقبيصة بن عقبة قالا أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. قال وكيع في حديثه: فإن أيسرت قضيت. ابن المنذر [7086] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن

أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت فقضيت. ابن جرير [8597] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر بن الخطاب: إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.اهـ

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [2/ 694] حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنبأنا إسرائيل عن حارثة بن مضرب عن عمر قال: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ثم قضيت.اهـ كذا وجدته رواه ابن رجاء، وإسرائيل إنما يرويه عن جده أبي إسحاق.

وقال ابن سعد [3816] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف).اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [21814] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن مال اليتيم، فقال: هو مضمون حتى يدفعه إليه، قال: إنه قد كان فيه فضل، قال: اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [6998] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم.اهـ صحيح. كتبته في الزكاة.

وقال عبد الرزاق [16482] حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، أي في قوله (ولا تقربوا مال اليتيم) قال: لا تقرض منه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [21797] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: من ماله.اهـ أبو يحيى اسمه مصدع لا يحتج به.

وقال ابن جرير [8594] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن الأعمش وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (ومن كان غنيا فليستعفف) قال: بغناه من ماله حتى يستغني عن مال اليتيم. ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: من مال نفسه، ومن كان فقيرا منهم، إليها محتاجا، فليأكل بالمعروف.اهـ ضعيف.

وقال ابن جرير [8598] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية عن زهير عن العلاء بن المسيب عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: وهو القرض. وقال [8606] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال سمعت أبي يذكر عن حماد عن سعيد بن جبير قال: يأكل قرضا بالمعروف.اهـ ورواه هشام الدستوائي وشعبة عن حماد كذلك، وهذا أصح هو عن سعيد قوله.

وروى البيهقي [11322] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فإن أيسر قضى وإن أعسر كان في حل.اهـ ورقاء وعبد الأعلى الثعلبي يضعفان.

وقال ابن جرير [8604] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) يعني القرض.اهـ كذا قال، وهذا قول مجاهد وغيره.

وقال ابن أبي شيبة [21796] حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامة. سعيد بن منصور [570] حدثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: يضع الوصي يده مع أيديهم، ولا يلبس العمامة فما فوقها. البيهقي [11320] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: إن كان فقيرا فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ولا يكتسي عمامة فما فوقها.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [11319] من طريق إبراهيم بن أبي الليث حدثنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ذلك.

- مالك [1671] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول:جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. عبد الرزاق في التفسير [146/1] أخبرنا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن العباس فقال: إن في حجري أموال يتامى وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس: ألست تبغي ضالتها قال: بلى قال: ألست تهنأ جرباها؟ قال: بلى قال: ألست تلوط حياضها قال: بلى. قال: ألست تفرط عليها يوم وردها قال: بلى. قال: فأصب من رسلها يعني من لبنها. سعيد [571] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا سأله قال: إن في حجري يتيما، أفأشرب من اللبن؟ قال: إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب. ابن المنذر [7082] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن القاسم أخبره أن رجلا من أهل البادية أتى ابن عباس فقال: إن لي إبلا وأنا أمنح منها، وأفقر، ولي يتيم، فما لي من إبل

يتيمي؟ فقال: إن كنت تبتغي ضالة إبله، وتهنئ جرباها، وتلوط حيضها، وتسعى عليها، فاشرب الفضل من لبنها، غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلبها. الحسن بن علي بن عفان في الأمالي [28] حدثنا جعفر بن عون قال: ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي إبلا، فأنا أمنح، وأقفر، وفي حجري يتيم، وله إبل، فما يحل لي من إبل يتيمي؟ فقال: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتعني جرباها وتلوط حياضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. البيهقي [13045] من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون مثله. المحاملي حسين بن إسماعيل [39] حدثنا محمود بن خداش حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: أتاه آت فقال إن لي يعني إبلا وأنا أمنح منها وأفعل فما يحل لي من إبل يتيمي قال فقال ابن عباس إن كنت تلوط حوضها وتسقي غلباها وتهنأ جرباها وتبغي ضالتها فاشرب من لبنها غير ناهك في حلب ولا مضر بنسل. حدثنا محمود حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بنحو من ذلك.اهـ حديث صحيح.

- ابن أبي شيبة [21803] حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة العتكية عن عائشة قالت: كلي من مال اليتيم واعلمي ما تأكلين. ابن المنذر [7087] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن شميسة قالت: سمعت عائشة وسئلت عن مال اليتيم، فقالت: كلي واعملي ما تأكلين.اهـ أم سلمة هي شميسة، سند جيد.

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [439] حدثنا يزيد قال حدثنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة لا أخلط طعامه بطعامي ولا شرابه بشرابي. ابن أبي شيبة [21804] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن همام عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي.اهـ جوده أبو كريب. ورواه ابن جرير [4200] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: إني

لأكره أن يكون مال اليتم عندي عرة، حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي.اهـ صحيح.

جامع الوصايا

- ابن أبي شيبة [31389] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أوصى بثلث ماله وقتل خطأ، قال: الثلث داخل في ديته. ابن المنذر [7054] حدثنا موسى قال: حدثنا شجاع قال حدثنا عباد بن العوام قال: أخبرنيه سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ: قال: تدخل ثلث ديته في وصيته التي أوصى بها.اهـ كأنه حديث الحارث. ابن أبي شيبة [31390] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: له ثلث ماله، وثلث ديته.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [16479] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: جاء عبدَ الله بن مسعود رجلٌ من همدان على فرس أبلق، فقال: إن رجلا أوصى إلي تركة له وإن هذا من تركته أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تشتر من ماله شيئا. سعيد [329] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال: جاء رجل إلى عبد الله على فرس أو برذون أبلق فقال: أتأمرني أن أشتري هذا؟ قال: وما شأنه؟ قال رجل أوصى إلي وهو من تركته، وقد أخرجته إلى السوق فقام علي الثمن فقال: لا تشتر من تركته شيئا، ولا تستسلف منه. ابن أبي شيبة [31663] حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أبلق، فقال: تأمرني أن أشتري هذا؟ قال: وما شأنه؟ قال: أوصى إلي رجل وتركه فأقمته في السوق على ثمن، قال: لا تشتره، ولا تستسلف من ماله. قال أبو إسحاق: سمعته من صلة منذ ستين سنة. البيهقي [13053] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلا أوصى إلي وترك يتيما أفأشتري هذا الفرس أو فرسا آخر من ماله فقال عبد الله:

لا تشتر شيئا من ماله. وفي الكتاب لا تشتر شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله.اهـ صحيح.

- وقال البخاري [2767] قال لنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال: ما رد ابن عمر على أحد وصية. ورواه ابن سعد [5141] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: ما رد ابن عمر على أحد وصية ولا رد على أحد هدية إلا على المختار.اهـ صحيح، كتبته في الهبات.

- ابن سعد [7692] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن مروان دعا المسور يشهده حين تصدق بداره على عبد الملك بن مروان، فقال المسور: وترث فيها العبسية؟ قال: لا، قال: فلا أشهد، قال: ولم؟ قال: إنما أخذت من إحدى يديك فجعلته في الأخرى، قال: وما أنت وذاك، أحكم أنت؟ إنما أنت شاهد، قال المسور: فكلما فجرتم فجرة شهدت عليها، قال عبد الله: وكانت العبسية امرأة مروان.اهـ أم بكر مستورة.

- البيهقي [12970] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث أراده فقال ورثته: لا نجيز إنما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الموصى يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل إنما الحائط كالرحل أو السيف أو الثوب يوصى به ليس للورثة أن يقولوا إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه.اهـ

فهرس الأبواب

باب الأمر بتعلم الفرائض......................................1
باب في أهل الفرائض من أصحاب رسول الله......................................6
جماع الفرائض......................................10
جماع ميراث الأبناء......................................20
في ميراث أولاد الابن مع البنتين......................................23
باب منه......................................25
باب ميراث الأبوين......................................26
ميراث الأبوين مع الزوج أو المرأة......................................27
هل ترث الأم الثلث من جميع الميراث أم من الباقي......................................27
ميراث الجد......................................37
من جعل الجد أبا......................................39
في ميراث الإخوة مع الجد ومن جعل الجد بمنزلة الأخ......................................47
في ميراث الجد مع الزوج والأم والأخت (الأكدرية)......................................79
في ميراث الجد مع الأم والأخت ومن لم يفضل الأم على الجد......................................83
في ميراث الجد مع البنت والأخت......................................87
في أحوال متفرقات للجد......................................88
باب الكلالة......................................89
جماع ميراث الإخوة......................................98
ما روي في قراءة "لأم"...................................... 101
ما جاء في ميراث الأخوات مع البنات ومن جعل الأخت عصبة لهن...................................... 102
باب منه...................................... 107
باب المُشَرَّكة (زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم)...................................... 107
ما جاء في ميراث الإخوة للأب مع الأختين...................................... 116
في السدس الذي حَجَب الإخوةُ الأمَّ...................................... 120

في عدد الإخوة الذين يَحجُبون الأم عن الثلث.. 121
الأمر في الجدة.. 123
هل يحجب الجدةَ ابنُها أبو الميت... 124
في عدد من يرث من الجدات.. 129
ذكر وراثة ذوي الأرحام... 138
ما جاء في توريث الخال.. 138
الأمر في العمة والخالة.. 140
في عصبةٍ أحدُهم أقرب بسبب.. 148
من لا يعرف له وارث... 152
جامع ما جاء في الرد.. 152
باب في العول.. 161
في الجماعة يموتون يورث بعضهم من بعض؟... 166
ما جاء في الخنثى... 175
متى يورث الصبي.. 177
باب منه... 179
باب في الحميل.. 180
الأمر في ولد الملاعَنة... 183
في ميراث أهل الملل.. 188
هل يحجب بالكافر والمملوك.. 196
في المرتد هل يورث.. 199
من أسلم على ميراث قبل أن يقسم.. 201
في أنساب المجوس كيف يتوارثون في الإسلام... 204
ما جاء في ميراث رسول الله... 205
جامع المواريث.. 207
أبواب الوصايا.. 209
جامع الأمر بالوصية.. 209

في إبطال الوصية للوارث.. 215
من ترخص بالوصية للكافر.. 217
ما يكره من الضرار في الوصية.. 218
في مقدار ما يجوز من الوصية.. 222
باب منه.. 227
هل يزيد على الثلث إذا استرضى الوارثين؟.. 227
من اشترط في وصيته وما جاء في تغييرها.. 230
جامع العمل في الوصية.. 232
في الوصية في السفر.. 236
ما جاء في وصية الغلام.. 240
باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين).. 242
باب منه.. 244
من أبهم الوصية في سبيل الله.. 245
إذا حضر القسمة أولو القربى.. 248
هل يأكل الكافل من مال اليتيم.. 253
جامع الوصايا.. 259